جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله



" مختصر غُنية المُتَملّي شرح مُنية المُصَلّي"

باب الطَّهارة والصَّلاة

للإمام إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي(٩٥٦هـ)

(دراسة وتحقيق)

Mokhtasar Ghoniat Al-Motamali Sharh Moniat Al-Mosali

Purity and Pray Section

By Imam Ibrahim Bin Mohammed bin Ibrahim Al-Halabi (٩٥٦ AH)

(Study and Investigation)

إعداد

عامر تيسير سعاده "محمود علي"

إشراف

د. أمجد رشيد علي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان ٣١/١٠/ ٢٠١٣م



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

" مختصر غُنية المُتَملّي شرح مُنية المُصَلّي"

باب الطَّهارة والصَّلاة

للإمام إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي(٩٥٦هـ)

(دراسة وتحقيق)

إعداد

عامر تيسير سعاده "محمود علي"

إشراف

د. أمجد رشيد علي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان ٣١/١٠/ ٢٠١٣م

"مختصر غُنية المُتَملّي شرح مُنية المُصَلّي"

باب الطَّهارة والصَّلاة

للإمام إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي(٩٥٦هـ)

(دراسة وتحقيق)

Mokhtasar Ghoniat Al-Motamali Sharh Moniat Al-Mosali

Purity and Pray Section

By Imam Ibrahim Bin Mohammed bin Ibrahim Al-Halabi (٩٥٦ AH)

(Study and Investigation)

إعداد

عامر تيسير سعاده "محمود علي"

إشراف

د. أمجد رشيد علي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (٣١/١٠/ ٢٠١٣م)

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور	الجامعة	التوقيع
د. أمجد رشيد محمد علي (رئيساً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
د. خلوق ضيف الله آغا (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
د. شويش هزاع علي المحاميد (عضواً خارجياً)	جامعة مؤتة	



The World Islamic Science & Education University

Faculty of Graduate Studies

Dept of Jurisprudence and Principles

Mokhtasar Ghoniat Al-Motamali Sharh Moniat Al-Mosali

Purity and Pray Section

By Imam Ibrahim Bin Mohammed bin Ibrahim Al-Halabi (٩٥٦ AH)

(Study and Investigation)

Prepared by

Amer Tayseer Saadeh , " Mahmoud Ali "

Supervised by

Dr. Amjad Rashid Muhammad Ali

Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in“Jurisprudence and Principles” at The World Islamic Sciences & Education University.

Amman:
٣١/١٠/ ٢٠١٣

تفويض

أنا الطالب : عامر تيسير سعاده "محمود علي" . أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد المكتبات، والمؤسسات، والهيئات، والأشخاص بنسخة من رسالتي عند طلبهم، وذلك حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: عامر تيسير سعاده "محمود علي".

التوقيع:

إهداء

إلى أبي الغالي... إلى قدوتي ونبراس حياتي الذي ينير دربي ...

إلى أمي... إلى ظلال العطف... إلى التي يملؤها الحنان... .

إليكما يا من أمرني الله ببركما... حفظكما الله ورعاكما وأحسن الله ختامي وختامكما.

ثم إلى زهرة حياتي... إلى التي منحتني وقتها... إلى زوجتي الحبيبة.

ثم إلى الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى وتجاوز عنه ورضي عنه.

الشكر

أتقدم بوافر الشكر الجزيل إلى سيّدي ومشرفي وناصحي الدكتور أمجد رشيد محمد علي حفظه الله تعالى ورعاه على ما بذله لي من النصائح العلمية والعملية التي ساعدت على تقويمي أنا العبد الفقير الضعيف ورسالتي, مع كمال خُلق وحلم وتواضع وأدب. فنعم الأستاذ والمربي هو, ونعم من رأيت - والله شهيد-, سائلاً المولى أن يحفظه وأن يطيل في عمره ويحسن عمله وينفع به الخلق الكثير, إنه سميع قريب مجيب. آمين.

ثم ساداتي أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتكرمهم بقبول الحضور وإبداء ما يُهمُّ من الملاحظات والإشارات, رجاء النفع والتعليم, فجزاهم الله خيراً وحفظهم من كل شرّ آمين.

ثم جميع من أعانني على هذه الدراسة من مبدئها إلى منتهاها آملاً المولى أن يقبل مني ومنهم عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم. آمين.

فهرس المحتويات

الملخص

مختصر غُنية المُتملِّي شرح مُنية المُصلِّي

باب الطهارة والصَّلاة

للإمام إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي(٩٥٦هـ)

(دراسة وتحقيق)

إعداد

عامر تيسير سعاده "محمود علي"

إشراف

د. أمجد رشيد علي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء و المرسلين وبعد :

فهذه رسالة مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وهي عبارة عن تحقيق جزء من كتاب "مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي", للإمام إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي, المتوفي سنة (٩٥٦هـ).

الذي هو اختصار لشرحه المطول على منية المصلي للإمام "الكاشغري" المتوفي سنة (٧٠٥هـ), جمع فيه كثيراً من مسائل الطهارة والصلاة بعبارة سهلة وذكرٍ للخلاف والاعتناء بالترجيح وتقرير الدليل.

وقد قام الباحث بنسخ الكتاب من بداية "كتاب الطهارة" إلى نهاية "باب الآسار" عن خمس أصول خطية ومقابلتها وإثبات الفوارق بينها والتعليق على الكتاب من عدة جوانب, كما قَدِمَ الباحث بدراسةٍ حول الكتاب ومصنفه.

Abstract

Mokhtasar Ghoniat Al-Motamali Sharh Moniat Al-Mosali

Purity and Pray Section

By Imam Ibrahim Bin Mohammed bin Ibrahim Al-Halabi (٩٥٦ AH)

(Study and Investigation)

Prepared by

Amer Tayseer Saadeh , " Mahmoud Ali "

Supervised by

Dr. Amjad Rashid Muhammad Ali

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal (the Last) of the Prophets and Messengers:

This is a thesis presented to the World Islamic Sciences University , about the investigation of part of the book " Mokhtasar Ghoniat Al-Motamali Sharh Moniat Al-Mosali " by Imam Ibrahim Bin Mohammed bin Ibrahim Al-Halabi , deceased (٩٥٦ AH).

Which is a summary of his prolonged elaboration on Moniat Al-Mosali by Imam " Alkashgari " deceased (٧٠٥ AH). In this book, Imam Ibrahim mentioned a lot of issues concerning the purity and prayer, and expressed them in easy words. He also indicated the points of difference, made something outweigh another, and highlighted the evidence.

The researcher copied the book from the beginning of " The Book of Purity " to the end of the " Aasar Section " based on five original manuscripts, he then made a comparison between the five manuscripts to show the differences , then made his comments on the book from several aspects . Furthermore, the researcher presented a study on the book and its classification.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه, ونستغفره ونستهديه , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ,أما بعد :

فإن الله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق ؛ كما يدلل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله",[١] فهي طائفة متمسكة بالكتاب والسنة, ناهجة نهج الصدق, والسبب في بقائها, بقاء علمائها, واقتداؤها بأئمتها وفقهائها وحَفَظَة دينها, وجعل لكل عالم من أئمتها تلاميذ وأتباعاً, ليحملوا العلم كابراً عن كابر, فيضبطوا أصوله وفروعه, ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور.

ومن أجل علومهم في هذا خطراً, وأعلاها قدراً, وأرجحها فضيلة, وأنجحها وسيلة: علم الفقه, علم الحلال والحرام.

وكان من هؤلاء العلماء, والأئمة الأعلام, والسادة الفضلاء, أصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة, ومالك, والشافعي, والحنبلي رحمهم الله تعالى. ولكل واحد منهم أتباع كثر قد بذلوا وسعهم في الحفاظ على أحكام الدين والسير على نهج الأولين. ومن هؤلاء برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي, الذي شاع صيته وانتشر علمه, ومما خدم به مذهب الإمام أبي حنيفة كتابه "مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي" الذي اختصره من كتابه الكبير "غنية المتملي" الذي شرح فيه "منية المصلي", وقد ثبت في هوامش المخطوطات المنسوبة له, وقد أطلق أصحاب التراجم على "المختصر" اسم "حلبي صغير", وعلى الأصل اسم "حلبي كبير", فلما رأت كلية الفقه وأصوله في جامعتي - سخرها الله للعمل لدينه - أن من المناسب أن يحقق هذا "المختصر" كُلّفتُ بتحقيقه, والله المستعان.

١- ينظر: النيسابوري, مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٠٦), صحيح مسلم, كتاب الإمارة, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..., رقم:١٩٢٠, ج١, ط١, ص٩٢٥.

* دوافع البحث:

وقد رغبت في تحقيق الكتاب للأسباب الآتية:

١- إسهام الباحث في إحياء تراث الأمة الإسلامية الفقهي.

٢- رغبة الباحث في ممارسة فن تحقيق التراث وتطبيق قواعده وأسسه.

٣- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي من خلال الاطلاع على فقه الحنفية المتضَمن هذا الكتاب كثيراً منه؛ لما فيه من نشر علومهم المباركة, ورَداً لجميل العلماء,ووفاءً بحقهم, وعرفاناً بما يجب لهم, ومحاولة لإخراج كتبهم بالصور التي أرادوها.

٤- إخراج هذا المخطوط محققاً تحقيقاً علمياً ييسر على طلبة العلم الانتفاعَ به, إن شاء الله تعالى.

٥- استكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

*أهداف الدراسة:

١- الوصول إلى خدمة نص الكتاب متناً وشرحاً من خلال شرح غوامضه, وتوثيق وتخريج أحاديثه , وتوضيح مشكِله.

٢- انتفاع الباحث علمياً بما يمارسه من قراءة عبارة أمثال كتابنا هذا, ومراجعة مسائله والتعليق عليها من كتب العلماء.

٣- دراسة مفصّلة حول أهمية الكتاب, وترجمة المؤلف.

٤- إخراج الكتاب بما يتناسب مع المنهجية العلمية الحديثة، من حيث التبويب والترقيم، وغير ذلك ليسهل على طالب العلم قراءته، والبحث في موضوعاته، والوصول إلى معلوماته بيسر وسهولة

*أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من:

١- أن صاحب الكتاب كان أحد الأئمة المبرزين في المذهب الحنفي في عصره حتى صار من أصحاب القول المعتمد في المذهب لمن بعده.

٢- أهمية الموضوع الذي تناوله الكتاب, وهو فقه: "الطهارة والصلاة" بذكر تفاصيل وأحكام وفروع لا يستغني عنها المتعبد, بتهذيب واختصار في العبارة يسهل تناوله لطلاب العلم.

٣- الكتاب محل عناية واهتمام أئمة الحنفية المتأخرين فلا تخلو كتبهم عن النقل منه والعزو إليه والبحث في مسائله, وخاصة خاتمة محققيهم ابن عابدين.

* الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وبذل الجهد وسؤال أهل الاختصاص اتضح لي أن قسم الفقه وأصوله بكليتنا له قصب السبق في العمل على تحقيق هذا الكتاب, والذي أوكل إلي القسم الأول منه, فعزمت على المضي في تحقيقه والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* منهجي في التحقيق:

١- نسخت المخطوط وأثبت الفروق المهمة بينها، وبذلت وسعي في إخراج النص على الوجه الذي أراده مؤلفه، وذلك بتصحيح ما أصاب كلماته من تصحيف أو تحريف، وتبرئته مما زيد فيه أو نقص منه.

٢- اعتمدت منهج النسخة الصواب في المتن وليس النسخة الأم، بأن يثبت في المتن ما يغلب على الظن أنه هو الصواب ويتجلى ذلك عند مقارنة النسخ بعضها ببعض، أما الفروق فوضعتها في الهامش, وأما السقط فأُثبته إن كان الكلام يستقيم به, وإلا ذكرت في الهامش أنه زائد.

٣- كتبت النص حسب الرسم والإملاء الحديث، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، وفصلت عباراته إلى مقاطع قصيرة بحسب ما يقتضيه المعنى, ووضعت النص على شكل فقرات لما في ذلك من أهمية.

٤- زدتُّ بعض العناوين؛ رئيسة وثانوية للكتاب بين معقوفتين على النحو التالي [ ].

٥- عزوت ما ورد فيه من الآيات إلى مواضعها: بذكر السورة، ورقم الآية بين معقوفتين، مع كتابتها برسم المصحف العثماني, ووضعتها بين هلالين مزخرفين مثال ذلك. قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[سورة الأنعام:٧٢].

٦- خرجت الأحاديث التي استشهد بها المُصَنِّف وذلك بذكر راوي الحديث من الصحابة رضي الله عنهم، وأشرت إلى الكتب المخرَّجه له، وبينت حكمه من حيث الصحة والضعف من قبل كبار المحدِّثين والحفاظ إن كان في غير الصحيحين، وآتي له بالشواهد التي تقوّيه إن كان فيه ضعف، وإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بهما، وإلّا فحسب ما يتيسر لي من المراجع.

٨- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب - إلا من بلغ في الشهرة مبلغاً لا يحتاج فيه إلى التعريف به, مثل أئمة المذاهب. بذكر اسم العلم، ونسبه، وكنيته، وكلمة لأحد العلماء في الثناء عليه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ ولادته، وتاريخ وفاته، إن وجد.

٩- عرفت بالكتب التي ذكرها المُصَنِّف في كتابه.

١٠- بينت معاني المفردات الغريبة، من أمّهات كتب اللغة.

١١- أرجعت ما ورد فيه من النصوص إلى مظانِّها إن كانت مطبوعة وإلا فمخطوطة، والبحث عما يؤيدها، ويشهد بصحتها في بطون الكتب.

١٢- علقت على كثير من المسائل التي ذكرها المُصَنِّف حسب ما يقتضيه المقام، وبيان مراد المُصَنِّف من كلامه من خلال كتب المتأخرين.

١٣- عملت على بيان المعتمد في المذهب الحنفي في كثير من مسائل الكتاب.

*** خطة البحث:**

***القسم الأول: قسم الدّراسة** وقد اشتمل على الآتي:

المبحث الأول: دراسة حول الشارح:

المطلب الأول: اسمُه, نَسَبُه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: عصره.

المطلب الرابع: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الخامس: المناصب التي تقلدها.

المطلب السادس: شيوخه وتلاميذه.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المطلب التاسع: ما أئتلف من الأسماء والألقاب مع المؤلف وحصل بسببه لَبْس.

المبحث الثاني: دراسة حول الماتن:

دراسة حول صاحب المتن (الكاشغري).

المطلب الأول: اسمه ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ووفاته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: رحلاته وعلمه.

المبحث الثالث: دراسة حول كتاب"مختصر غنية المتملي" شرح "منية المصلي":

المطلب الأول: اسم الكتاب , ونسبته, سبب تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب.

المطلب الثالث: موضوعاته وميزاته.

المطلب الرابع: منهجه ومصادره.

المطلب الخامس: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

***القسم الثاني: قسم التحقيق:**

وقد تضمَّن بشكل الفصول التالية:

١- فصل في الطهارة الصغرى (الوضوء).

٢- فصل في الطهارة الكبرى (الاغتسال).

٣- فصل في التيمم.

٤- فصل في بيان أحكام المياه.

٥- فصل في بيان أحكام الحياض.

٦- فصل في المسح على الخفين.

٧- فصل في النجاسة.

٨- فصل في البئر.

٩-فصل في الآسار.

<u>* الخاتمة:</u> ووضعت فيها أهم النتائج والتوصيات.

<u>*الفهارس:</u> وذلك بوضع فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف مع ذكر مكان أول ترجمه لهذا المصدر, وفهرس المراجع.

والحمد الله رب العالمين

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: سيرة المؤلف وحياته

المطلب الأول: اسمُه, نَسَبُه[١]

المولى برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني الحنفي؛ هذا ما اتفق عليه أصحاب التراجم ولم أجد اختلاف في اسمه بحسب اطلاعي.

الحلبي: نسبة إلى حَلَب وهي مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء[٢] وهي مدينة معروفة. أصله من حلب نشأ بها... ثم ارتحل إلى مصر.[٣]

القسطنطيني: موطناً ومسكناً.

نسبة إلى قسطنطين الأكبر الذي انتقل إلى بزَنْطية وبنى سوراً وسماها قسطنطينية... وهي إسطنبول.[٤]

الحنفي: نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

١- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥. والحلبي, محمد بن إبراهيم بن يوسف(١٩٧٢), در الحبب في تاريخ أعيان حلب (تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة), ج١, ص٩٣, ترجمة ٢١, منشورات وزارة الثقافة, دمشق. وخوري, سليم جبرائيل, وشحاذه, سليم ميخائيل(١٨٧٧), أسرار الأدهار, ص٦٠-٦١, طبعة المطبعة السورية, بيروت- لبنان. والبخاري, محمد صديق حسن خان(٢٠٠٧), التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول, ص٣٨٣, ترجمة: ٤٢٤, ط١, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر. الغزي, محمد بن محمد(١٩٩٧), الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة, ج٢, ص٧٨, ط١, دار الكتب العلمية, لبنان – بيروت. والبغدادي, إسماعيل باشا(١٩٥١), هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين, ج١, ص١٨, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان. والعكري, عبد الحي بن أحمد بن محمد(١٩٩٣), شذرات الذهب في أخبار من ذهب(تحقيق:محمود الأرناؤوط), ج١٠, ص٤٤٤, ط١, دار ابن كثير, دمشق- بيروت. ومجموعة من علماء الهند(١٣٤٤), معجم المصنفين, ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩, مطبعة طبارة, لبنان- بيروت. وكحالة, عمر رضا, معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية, ج١, ص٢٢, مؤسسة الرسالة. حاجي خليفة, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٨١٤

٢- الحموي, ياقوت بن عبد الله(١٩٧٧), معجم البلدان, ج٢, ص٢٨٠, دار صادر, بيروت – لبنان.

٣- ينظر: مجموعة من علماء الهند(١٣٤٤), معجم المصنفين, ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩, مطبعة طبارة, لبنان- بيروت.

٤- ينظر: الحموي, معجم البلدان, مرجع سابق, ج٤, ص٣٧٤.

المطلب الثاني: مولده ووفاته

بعد الاطلاع والبحث الحثيث لم أقفْ على ذكرٍ لتاريخ مولده, ولكن صاحب "الشقائق" ذكر أنه قد جاوز التسعين من عمره, وكانت وفاته سنة (٩٥٦هـ), وعليه فتكون سنة مولده (٨٦٦هـ) تقديراً.[١]

المطلب الثالث: عصره

* الحالة السياسية:

إن المتتبع للفترة التي عاش فيها الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي يلحظ أنه عاش في أواخر الخلافة العباسية في أوج قوة الدولة العثمانية, حيث أنه عاش ما بين سنة ٨٦٦هـ - وسنة ٩٥٦هـ.

فعاش في عهد الخلافة العباسية في ظل الخليفة:

١- المستنجدِ بالله يوسف بن محمد المتوكل على الله, أبي المحاسن (٨٥٩-٨٨٤): وهو الخليفة الخامس من أبناء المتوكل على الله, ولي أمر الخلافة بعد خلع أخيه القائم بأمر الله. كان السلطان هو الأشرف إينال ثم قَلَّد الخليفةُ من بعده ابنه أحمد والذي أخذ لقب المؤيد, وبعد خلعه قلد الأمير خشقدم وأخذ لقب الظاهر سيف الدين خشقدم. وبعد وفاته قلد الخليفةُ الأميرَ بلباي الذي أخذ لقب سلفه الظاهر سيف الدين, وبعد خلعه قلد الخليفةُ الأميرَ تمربغا فحمل لقب الظاهر أيضاً, وبعد خلعه من الجند تقلد السلطنةَ الأميرُ قايتباي, فاستقر له الأمر مدة تسعة وعشرين عاماً, وأخذ الأمور بحزم فدانت له البلاد.[٢]

٢- المتوكلِ على الله (الثاني) عبد العزيز بن يعقوب بن محمد أبي العز (٨٨٤-٨٩٣): كان محبوباً بين الخاصة والعامة لما امتاز به من أدب وأخلاق وتواضع, وبشاشة لكل واحد. تولى خمسة من أبناء المتوكل على الله محمد الخلافة, ولم يليها ابنُه السادس يعقوب والد هذا الخليفة, وما زال الأمير قايتباي في عهده هوالسلطان.[٣]

١- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥.

٢- ينظر: شاكر, محمود(٢٠٠٠), التاريخ الاسلامي, العهد المملوكي, ج٧, ص٨٣, ط٥, المكتب الاسلامي

٣- ينظر: شاكر, التاريخ الإسلامي, مرجع سابق, ج٧, ص٨٥.

٣- المستمسكِ بالله يعقوب بن عبد العزيز المتوكل على الله (٨٩٣-٩١٤): في عهده توفي الأشرف قايتباي وكان قد تنازل لابنه محمد قبل موته بيوم واحد, فقلد ابنه محمد السلطنة, فتلقب باسم الناصر, وبعد عزله بسبب صغره؛ قلد الخليفة الأمير قانصوه, وبعد قتله

من الجند أعيد الناصر محمد بن قايتباي وبعد قتله قام بأمور الدولة الظاهر قانصوه خال السلطان قانصوه الذي قتل قبل إعادة الناصر محمد بن قايتباي, وبعد عزله قام بأمور الدولة الأمير جان بلاط, وبعد ذلك تآمر الأمير قوصوره- الذي أعلن العصيان- مع الأمير طومان باي والأمير قانصوه الغوري –اللذان أُرسلا من قبل الأشرف جان بلاط لقطع العصيان الذي وقع من قوصروة.

وبعد تآمرهم على الغدر بالأشرف جان بلاط والسير إلى مصر معاً, وقتال جان بلاط وتعيين طومان باي سلطاناً زحفوا فعلاً على مصر وقبضوا على جان بلاط وخنقوه بالإسكندرية, وأعلنوا تعيين طومان باي سلطاناً وعينوا الأمير قوصورة أتابكاً للجند, لكن طومان باي لم يلبث أن غدر بصديقه قوصورة وقتله. وبدأت مرحلة من الظلم, ونفر الجند من العادل وبدؤوا يتآمرون عليه فهرب وأختفى عن الأنظار, ثم اتجهت الأنظار الى الأمير قانصوه الغوري لتعيينه سلطاناً فلماعرضت عليه الإمارة رفض وبكى إذ لاحظ ما آل إليه أمر المماليك, وقتل بعضهم لبعض, غير أنهم أصروا على تعيينه فاشترط دعمه وعدم التآمر عليه فوافقوا على ذلك وقلد السلطنة وكانت كنيته أبا النصر.[١]

٤- المتوكل على الله (الثالث) محمد بن يعقوب المستمسك بالله (٩١٤-٩٢٣): تنازل له أبوه عن الخلافة عام ٩١٤, وبقي حتى تنازل للسلطان العثماني سليم الأول, وبذا يكون آخر خلفاء بني العباس. وفي عهده كان السلطان المملوكي الأشرف قانصوه الغوري, في هذه المرحلة؛ أغار الصليبيون الاسبتاريون على مصر ولكنهم هزموا, وأعادوا الغارة وقتلوا محمد بيك فكان لذلك الأثر الكبير على نفسية الغوري. وأما البرتغاليين فقد هزم الأسطول المملوكي في معركة ديو قرب السواحل الهندية بعد الانتصار الذي أحرزه في العام السابق. وحدثت أمور عظام لا يسعني أن أذكرها في هذا المبحث.

وبذا زالت دولة المماليك, وانتهت الخلافة العباسية من مصر, وقبلها من بغداد.[٢]

١- ينظر: شاكر, التاريخ الإسلامي, مرجع سابق, ج٧, ص٨٦.
٢- ينظر: شاكر, التاريخ الإسلامي, مرجع سابق, ج٧, ص٨٨.

وأما عصر الخلافة العثمانية (٩١٨-١٣٤٢): فقد توالى عليها ثلاثة عصور كان أولها عصر القوة, وتعاقب عليه خليفتان فقط هما ١- سليم الأول. ٢- وابنه سليمان الأول. حيث أن المؤلف عاش في هذه الفترة من العهد العثماني:

١- سليم الأول (٩١٨-٩٢٦): كان ذا شخصية قوية, وعسكرياً بفطرته, لذا كانت نظرته إلى القضايا كلها من وجهة نظر عسكرية, فيرى أن الأمورالمستعصية لا تحلّها إلا القوة, وهذا ما جعل العسكريين يحبونه, ويعملون على تسلمه السلطة. ثم أنه كان قهاراً, ذا هيبة وشهامة متكاثر, كثير التفصح عن أخبار الناس. [١]

٢- سليمان الأول القانوني(٩٢٦-٩٧٤): تولى الخلافة بعد وفاة أبيه عام ٩٢٦, في عهده بلغت الدولة أوج قوتها واتساعها, كان مؤيداً في حربه ومغازيه, مشهوراً في وقائعه ومراميه, أي محل سلك ملك وأين توجه فتح وملك.[٢]

*الحالة الإجتماعية:

من الملاحظ في زمن قايتباي: أنه كان له اليد الطولى في الخيرات والطول الطائل في إسداء المبرات بنى المساجد الثلاثة عدة رُبط ومدارس وجوامع عظيمة الآثار باهرة الأنوار. [٣]

ثم تولى ابنه وهو محمد ابن السلطان قايتباي بعده كان يغلب عليه الجنون والسفه وما كان له التفات إلى الملك ولا تدبير السلطنة بل غلب عليه اللهو واللعب والحركات المستبشعة, فكان الناس في ذلك الوقت في حالة اجتماعية سيئة غالبها التوتر بسبب تصرفاته إلى أن سقط من أعين الناس والعسكر فخلعوه وسطوا عليه كما سطا بالحسام الأبتر.[٤]

وكان قانصوه الغوري كثير الدهاء ذا رأي وفطنه وتيقظ إلا أنه كان شديد الطمع كثير الظلم والفسق بخيلا محبا للعمارة.[٥]

١- ينظر: الصديقي, محمد بن أبي السرور(١٩٩٥), المنح الرحمانية في الدولة العثمانية (تحقيق ليلى الصباغ), الباب التاسع, ص٧١, ط١, دار البشائر. وشاكر, التاريخ الإسلامي, مرجع سابق, ج٧, ص٩٨.
٢- ينظر: الصديقي, المنح الرحمانية, مرجع سابق, الباب العاشر, ص١٠٤. وشاكر, التارخ الإسلامي, مرجع سابق, ج٧, ص١٠٢.
٣- ينظر: العصامي, عبد الملك بن حسين بن عبد الملك(١٩٩٨), سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض), ج٤, ص٥٤, ط١, دار الكتب العلمية.

٤- ينظر: العصامي, سمط النجوم العوالي, مرجع سابق, ج٤, ص٦٠.
٥- ينظر: العصامي, سمط النجوم العوالي, مرجع سابق, ج٤, ص٦١.

ثم اختلف عهد الخلافة العثمانية عن عهد السلطنة إذ بدأ الاهتمام بالأمة المسلمة, والعمل على توحيدها, ثم الوقوف أمام الصليبية صفاً واحداً, وقد عمل الخلفاء على هذا حتى ضعف أمرهم فأصبح تفكيرهم ينحصر بالمحافظة على ما تحت أيديهم, وهذا إنما يدل على تردي الأمور الإجتماعية في بلادهم.

ولكن بالرغم من هذا فإن بعض السلاطين سدد وقارب بين الحياة السياسية والحياة الاجتماعية من أمثال سليمان بن سليم. فكان يتفقد أحوال الرعية والعساكر, ورَفع الظلم عنهم. فكانت له خيرات معروفة في الآفاق كبناء المدارس المعروفة بالسليمانية لمذاهب الأئمة الأربعة.(١)

المطلب الرابع: طلبه للعلم ورحلاته

إن غاية ما كُتب عن طلبه للعلم أنه كان من مدينة حلب وقرأ على علماء عصره, ثم ارتحل إلى مصر المحروسة وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع.(٢) وكل من ترجم له كان عالة على ترجمة "الشقائق".

المطلب الخامس: المناصب التي تقلدها

١- الإمامة والخطابة بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية.

٢- التدريس بدار القرآء التي بناها مفتي الديار الرومية المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي.(٣)

المطلب السادس: شيوخه وتلاميذه

١- ينظر: شاكر, التاريخ الإسلامي, مرجع سابق, ج٨, ٩٧. والعصامي, سمط النجوم العوالي, مرجع سابق, ج٤, ص٨٥.

٢- ذكره صاحب "الطبقات السنية" و"شذرات الذهب" و"الكواكب السائرة" و"معجم المصنفين"؛ نقلاً عن "الشقائق". ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥. والغزي, الطبقات السنية, مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, ترجمة: ٦٨. والعكري, شذرات الذهب, مرجع سابق, ج١٠, ص٤٤٤. والغزي, الكواكب السائرة, مرجع سابق, ج٢, ص٧٨. مجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق. ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩.

٣- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥.والحلبي, در الحبب, مرجع سابق, ج١, ص٩٣, ترجمة٢١.

أخذ البرهان الحلبي عن علماء عصره, لكني لم أقف على تعيين أحد منهم, كما أني لم أقف على تعيين أحد من تلاميذه إلا علي بن عبدالله الحلبي الحنفي.[١] المتوفى سنة (٩٦٧هـ).[٢] مع أن أصحاب التراجم ذكروا أنه كان يُقْرِىء الطلبة وانتفع به كثيرون.[٣]

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه

كان رحمه الله ورعاً تقياً نقياً زاهداً متورعاً عابداً ناسكاً, ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم, لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد, وإذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس, ولم يسمع منه أحد أنه ذكر واحداً من الناس بسوء, ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة.[٤]

وقال الغزي في "المطالع البدرية" عند ذكر من التقى معهم: "ومنهم الشيخ الصالح العالم, الأوحد الكامل, الخيّر الجيّد, المقرئ المجوّد, الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي..., اجتمع بي مرات وتودد, وصار بيننا وبينه أعظم مودة وأوكد, وأعارني من كتبه -عدّة أيّام- تأليف ما أَلِفْتُه ببلاد الروم".[٥]

١- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥.

٢-ينظر: هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص٧٤٦.

٣- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥.

٤- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥. والحلبي, در الحبب, مرجع سابق, ج١, ص٩٣, ترجمة٢١.

٥- ينظر: الغزي, محمد العامري(٢٠٠٤), المطالع البدرية في المنازل الرومية(تحقيق: المهدي عيد الرواضية), ص٢٦٩, ط١, دار السويدي للنشر والتوزيع, أبو ظبي-الإمارات, والمؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت- لبنان.

المطلب الثامن: مؤلفاته

*١- ملتقى الأبحر:[١] قال ابن الحنبلي: جعله مشتملاً على مسائل "القدوري" و"المختار" و"الكنز" و"الوقاية" بعبارة سهلة وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل "المجمع" ونبذة من "الهداية", وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح, وأَخَّر غيره, واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى, وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة؛ ولهذا بلغ صيته في الآفاق, ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق. قال: "وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب سنة ٩٢٣".[٢]

شروحاته:[٣]

١- شرح تلميذه الحاج علي الحلبي (ت٩٦٧هـ) أورد فيه الاعتراض والجروح على شرح المتون الأربعة.

٢- وشرح المولى محمد النيروي المعروف بعيشي (ت١٠١٦هـ).

٣- وشرح محمد بن محمد المعروف بابن البهنسي (ت٩٨٧هـ). من مشايخ دمشق إلى كتاب البيع.

٤- وشرح الشيخ نور الدين علي الباقاني القادري تلميذ البهنسي, وسماه "مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر".

١- ذكره صاحب "الشقائق", و"در الحبب", و"أسرار الأدهار", و"التاج المكلل" نقلاً عن "أسرار الأدهار", و"الكواكب السائرة" نقلاً عن "در الحبب", و"هدية العارفين", و"شذرات الذهب", و"معجم المصنفين" نقلاً عن "الشقائق", و"معجم المؤلفين", و"كشف الظنون".ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥. والحلبي, محمد بن إبراهيم بن يوسف(١٩٧٢), در الحبب في تاريخ أعيان حلب (تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة), ج١, ص٩٥, ترجمة ٢١, منشورات وزارة الثقافة, دمشق. وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦٠-٦١. البخاري, محمد صديق حسن خان(٢٠٠٧), التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول, ص٣٨٣, ترجمة: ٤٢٤, ط١, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر. الغزي, محمد بن محمد(١٩٩٧), الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة, ج٢, ص٧٨, ط١, دار الكتب العلمية, لبنان – بيروت. والبغدادي, إسماعيل باشا(١٩٥١), هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين, ج١, ص١٨, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان. والعكري, عبد الحي بن أحمد بن محمد(١٩٩٣), شذرات الذهب في أخبار من ذهب(تحقيق:محمود الأرناؤوط), ج١٠, ص٤٤٤, ط١, دار ابن كثير, دمشق- بيروت. ومجموعة من علماء الهند(١٣٤٤), معجم المصنفين, ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩, مطبعة طبارة, لبنان- بيروت وكحالة, عمر رضا, معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية, ج١, ص٢٢, مؤسسة الرسالة. وحاجي خليفة, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٨١٤

٢-ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٥. والحلبي, در الحبب, ج١, ص٩٥. وحاجي خليفة, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٨١٤.

٣- ينظر: حاجي خليفة, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٨١٤.

٥- وشرح إسماعيل أفندي السيواسي (ت١٠٤٧هـ): في أربع مجلدات, وسماه "بالفرائد" .

٦- وألف وشرح الشيخ الإمام علاء الدين علي بن محمد الطرابلسي ابن ناصر الدين الإمام بجامع بني أمية الدمشقي الحنفي (ت١٠٣٢هـ) فرائضه وسماه: "سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر".

٧- وشرح شاه محمد بن أحمد بن أبي السعود, سماه: "منتهى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر".

٨- وشرح المولى العلامة قاضي القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ). وألف شرحاً بسيطاً وسماه: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر".

٩- وألف وشرحه العلامة محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ), وسماه: "الدر المنتقى في شرح الملتقى".

١٠- شرح المولى مصطفى بن عمر بن الشيخ المشهور بحلب (ت١٠٩٣هـ).

١١- شرح المولى القاضي بالقسطنطينية السيد محمد بن محمد الحلبي (ت١١٠٤هـ), شرحاً مشهوراً بالسيد الحلبي.

١٢- وشرح الشيخ خليل بن رسولا بن عبد المؤمن (ت١٠٣٤هـ) شرح مبسوط في مجلدين سماه: "إظهار فرائد الأبحر وإيضاح فوائد الأنهر".

١٣- وشرح الشيخ عثمان الوحدتي الأدرنوي (ت١١٣٥هـ) شرحاً مبسوطاً غاية البسط.

١٤- ويوجد له شرح مسمى بالمنتقى شرحه بالقول والعزو إلى من أخذ منه.

١٥- وشرح مناسكه الشيخ محمد صالح المعروف بقاضي زاده المدني (ت١٠٧٨هـ).

١٦- وشرح المولى علي بن شرف الدين الشيخ عبد الباقي بن الشيخ أحمد الشهير بظريفي؛ شرحاً ممزوجاً وسماه: "نور التقى في شرح االملتقى".

* ٢- "تسفيه الغبي في تنزيه ابن عربي":[١] وسبب التأليف ما ذكر في مقدمة الكتاب أن المؤلف ألفها للرد على الإمام السيوطي الذي دافع عن ابن عربي[٢] في رسالته التي أسماها"تنبئة الغبي بتبرئة ابن عربي", رداً على الإمام البرهان البقاعي في كتابه "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي. والكتاب محقق.[٣]

*٣- شرح على "منية المصلي":[٤]

اسمه "غنية المتملي شرح منية المصلي"[٥] قال في "الشقائق": ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير,[٦] قال ابن الحنبلي:[٧] وفيه استمداد زائد من شرحها لابن أمير حاج الحلبي. وقد حقق هذا الكتاب[٨] ثم قام المؤلف باختصاره تسهيلاً للطالبيين[٩] وهو الكتاب الذي بين أيدينا الموسوم بـ"مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي" ويسمى "حلبي صغير" والأصل يسمى "حلبي كبير".

*٤- نعمة الذريعة في نصر الشريعة:[١٠] رد فيه الحلبي على كتاب "فصوص الحكم" لابن عربي حيث قال في مقدمته :"فهذه أبحاث ظهرت للخاطر الفاتر على مواضع من كتاب الفصوص

١- ينظر: وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦٠-٦١. والبخاري. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. والبخاري, التاج المكلل, مرجع سابق, ص٣٨٣, ترجمة: ٤٢٤.

٢- هو أبو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي, العارف الكبير, ابن عربي, ويقال: ابن العربي (ت٦٣٨هـ). ينظر: ابن العماد, شذرات الذهب, مرجع سابق, ج٧, ص٣٣٢.

٣- من قبل علي رضا بن عبدالله بن علي رضا المدني, بدار المعارج, ط١, سنة ٢٠٠٨م, مصر-القاهرة.

٤- وفي "در الحبب" و"شذرات الذهب" اكتفى بهذا ولم يذكر اسمه. ينظر: الحلبي, در الحبب, مرجع سابق, ج١, ص٩٣, ترجمة ٢١. والعكري, شذرات الذهب, ج١٠, ص٤٤٤.

٥- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٦. والغزي, الكواكب السائرة, مرجع سابق, ج٢, ص٧٨. والغزي, الطبقات السنية , مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, ترجمه ٦٨. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج١, ص٢٢. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩. وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦٠-٦١.

٦- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٦.

٧- ينظر: الحلبي, در الحبب, مرجع سابق, ج١, ص٩٥.

٨- حقق القسم الأول من قبل الطالبة أشواق سعيد المشهداني, جامعة بغداد, أطروحة ماجستير, عدد الصفحات١١٥, تاريخ النشر:٢٠٠١, رقم التصنيف:٢٥٦,١١٢, رقم المؤلف: ح٧٢٤ /م

٩- وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١.

١٠- ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١

قصدت بها نصرة الشريعة وأهلها, وبينت ضلال فرقة الوجودية وجهلها ...". وهو كتاب مطبوع.[١]

*٥- الرهص والوقص لمستحل الرقص:[٢] وهو رد على الشيخ سنبل.[٣] قال في مقدمته:" وذلك أن طائفة ممن تدعي التصوف وهو فيه دَعِي بالتصلف, قد اتخذوا الرقص واللعب ديدناً, واعتقدوه تديناً, وخلطوا العبادة باللعب, وافتروا على الله الكذب".[٤] والكتاب محقق[٥] ولم أعثر عليه مطبوع.

*٦- رسالة في حق أبوي الرسول صلى الله عليه وسلم:[٦] قال في مقدمتها: "فقد بلغني أن بعض الناس ابتدع قولاً خالف فيه: الكتاب والسنة وإجماع الأمة بأن زعم أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم وأجداده إلى آدم ليس فيهم كافر ..." والكتاب محقق ومطبوع[٧]

١- الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم(١٩٩٨), نعمة الذريعة في نصر الشريعة (تحقيق:علي رضا بن عبدالله علي رضا), ج١, ط١, دار المسير- الرياض.

٢- ينظر: وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١. والبخاري, التاج المكلل, مرجع سابق, ص٣٨٣, ترجمة: ٤٢٤. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

٣- هو يوسف المرزيفوني الأصل, القسطنطيني المنشأ, الخلوتي, الشهير بسنبل سنان (ت٩٣٦هـ), صوفي, من أهل الطرق, من آثاره: "رسالة في جواز السماع ودوران الصوفية". ولعلها هي المقصودة بالرد عليها. ينظر: كحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج٤, ص١٨٤, ترجمة: ١٨٥٤٥.

٤- الحلبي, الرهص والوقص لمستحل الرقص, مخطوط, موقع مخطوطات الأزهر الشريف, مصر, رقم النسخة: ٣٠٥٦٢٨.

٥- حقق أكثر من مرة بتحقيق جميل عبدالله عويضة, وبتحقيق صالح بن غانم السدلان, وبتحقيق حسن السماحي سويدان.

٦- لم أجد له ذكر في كتب التراجم وإنما وجدته مخطوط معنون له بـ"رسالة في حق أبوي الرسول صلى الله عليه وسلم, لها عدة نسخ : ١- مكتبة كلية الآداب والمخطوطات, الكويت, الكويت, رقم الحفظ: ١٢٥ مج ٢. ٢- الملكية (مكتبة الدولة), ألمانيا, برلين, رقم الحفظ: ١٠٣٤٥. ٣- المكتبة, قطر, الدوحة, رقم التسلسل 1/4.وذكره محقق "تسفيه الغبي في تنزيه ابن عربي" ضمن أعماله التي حققها. ينظر: الحلبي, تسفيه الغبي, مرجع سابق, ص١٤.

٧- باسم: الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم(٢٠٠٨), رسالة في حق أبوي الرسول صلى الله عليه وسلم (تحقيق علي رضا بن عبدالله بن علي رضا المدني), ط١, دار المعارج.

*٧- سلك النظام[١] شرح جواهر الكلام:[٢] وهو يشرح فيه متن الإمام الإيجي في علم الكلام المسمى "جواهر الكلام".[٣]ووجدته مخطوطاً,[٤] ولم أجده مطبوعاً.

*٨- رسالة في حق القيام في وقت ذكر ولادة النبي صلى الله عليه وسلم:[٥] قال في أولها: فيقول الفقير إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي عفي عنه عفو الكبير العلي: "قد اعتقد الكثير من أهل الزمان القيام عند ذكر ولادة النبي عليه السلام وخروجه إلى الدنيا واجباً حتى أن بعض الفضلاء نَقَمَ على هذا الفقير ترك ذلك وشنع عليّ بما شنع...". وهي مخطوط. ولم أقف عليه مطبوع.

*٩- مختصر الجواهر المضية في تراجم الحنفية: ذكره صاحب "أسرار الأدهار" فقال: اقتصر فيه على ذكر من له تأليف أو ذكر في الكتب.[٦] ولم أقف عليه مخطوطا ولا مطبوعاً.

١- قام بتحقيقه وإثبات نسبته إلى إبراهيم الحلبي(٩٥٦): كل من الطالب: أحمد عبد الرحمن محمد محمد كساب والطالب تشيتشيب توفيق الرحمن. ينظر: الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, سلك النظام بشرح جواهر الكلام(تحقيق أحمد عبد الرحمن محمد كساب), كلية أصول الدين, القاهرة, رقم الرسالة ١٢٨٥٨, الرقم الخاص ٢٥٨,٣, حروف التصنيف أح- س, ماجستير(تحقيق القسم الأول). والحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, سلك النظام بشرح جواهر الكلام(تحقيق تشيتشيب توفيق الرحمن), كلية أصول الدين, القاهرة, رقم الرسالة ١٤٥٨٠, الرقم الخاص ٢٤٠, حروف التصنيف ت ش – ت, ماجستير(تحقيق القسم الثاني), سنة٢٠٠٩. ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. والباباني, إسماعيل باشا بن محمد أمين, إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون, ج٢, ص٢٣, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان.

٢- أورد صاحب "سلك الدرر", و"هدية العارفين", و"الأعلام", و"معجم المؤلفين": أن صاحب "شرح جواهر الكلام" هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري (ت١١٩٠) والملاحظ أنه لم يُذكَر اسم "سلك النظام" وإنما اكتفوا بذكر "شرح جواهر الكلام" وكما بينت سابقاً أن الكتاب حُقق من طالبين فيبقى نسبته لمترجَمنا حتى يظهر خلاف ذلك. ينظر: المرادي, محمد خليل بن علي, سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر, دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم, ج١, ص٣٩. والزركلي, الأعلام, مرجع سابق, ج١, ص٧٤. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص٣٩. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج١, ص٧٣, ترجمة ٥٥٢.

٣- ينظر: الحلبي, سلك النظام (تحقيق أحمد عبد الرحمن محمد كساب), مرجع سابق, المقدمة.

٤- الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, سلك النظام لجواهر الكلام, مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية, المملكة العربية السعودية, الرياض, رقم الحفظ: ٠٤٩٣٨. ومكتبة قوله, مصر, القاهرة, رقم الحفظ: ١/١٩١, ومكتبة دار الكتب المصرية, مصر, القاهرة, رقم الحفظ: ١/١٨٨.

٥- كذا اسمه في المخطوط, وذكره صاحب "هداية العارفين" باسم: "القول التام عند ذكر ولادته عليه السلام". ينظر: الحلبي, رسالة في حق القيام في وقت ذكر ولادة النبي صلى الله عليه وسلم , مخطوط, مكتبة كلية الإلهيات, جامعة مرمرة,تركيا, إستانبول, الرقم: ١٨/٣٠٢, رقم الحفظ: م٥/٣٨, عدد الأوراق: ٤ق (١٢-١٥).البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨.

٦- ينظر: خوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١, والغزي, الطبقات السنية, مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, ترجمة: ٦٨. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

ووقفت على مختصر لهذا المختصر مخطوطاً.[١]

*١٠- تلخيص الفتاوى التتارخانية:[٢] أو الفوائد المنتخبة من الفتاوى التاتارخانية.[٣]. وهي في فروع الحنفية انتخب منه ما هو غريب أو كثير الوقوع, وليس في الكتب المتداولة, والتزم بتصريح أسامي الكتب, وأما المشهور فقيد "بالفتاوى".[٤] ولم أقف عليه مطبوعاً.

*١١- شرح تائية إسماعيل ابن المقريء في التذكير:[٥] وجدته مخطوطاً[٦] ولم أقف عليه مطبوعاً.

مطبوعاً.

*١٢- درة الموحدين وردة الملحدين.[٧] ووجدته مخطوطاً,[٨] ولم أقف عليه مطبوعاً.

*١٣- منهاج القاريء منظومه في التجويد:[٩] لم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

١- الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, مختصر الجواهر المضية في طبقات الحنفية, المكتبة العمومية, دمشق, سوريا, رقم الحفظ:٥٠٥٥, ولها عدة نسخ: مكتبة شهيد علي , إستانبول, تركيا, رقم الحفظ: ١٩٤١. ومكتبة دار العلوم الإسلامية, بشاور, باكستان, رقم الحفظ: ١٦٤٧. ومكتبة ايا صوفيا, تركيا, إستانبول, رقم الحفظ: ٣١٠٣.

٢- ينظر: خوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١.ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

٣- الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, الفوائد المنتخبة من الفتاوى التاتارخانية, مكتبة يني جامع, تركيا, إستانبول, رقم الحفظ: ٦٦٨. ومكتبة الإسكندارية (البلدية), مصر, الإسكندارية, رقم الحفظ: ٤٥فقه حنفي ٦١فنون. مكتبة يحيى أفندي, تركيا, إستانبول, رقم الحفظ ١٥٩.

٤- ينظر: مجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

٥- ينظر: خوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

٦- الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, شرح القصيدة التائية, مخطوط, مكتبة برنستون, الولايات المتحدة الأمريكية, برنستون, رقم الحفظ ٣١٢٨.

٧- ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص٢٧. والباباني, إيضاح المكنون, مرجع سابق, ج١, ص٤٦١.

٨- الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, درة الموحدين وردة الملحدين, مكتبة كوبرلي, تركيا, إستانبول, رقم الحفظ ٧٢٠.

٩- ينظر: مجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

*١٤- رسالة المسح على الخفين.[1] ولم أقف عليه لا مخطوطاً, ولامطبوعاً.

*١٥- تفسير آية الكرسي.[2] ولم أقف عليه لا مخطوطاً, ولا مطبوعاً.

*١٦- شرح البردة.[3] ولم أقف عليه لا مخطوطاً, ولا مطبوعاً.

*١٧- شرح ألفية العراقي في أصول الحديث.[4] ولم أقف عليه لا مخطوطاً, ولا مطبوعاً.

١- ذكر صاحب "الكواكب": عند ترجمة محمد بن الياس محيي الدين الحنفي, أحد الموالي الرومية, الشهير بجوي زاده, سبب عزله فقال: وكان سبب عزله عن الفتوى انحراف السلطان عليه بسبب إنكاره على الشيخ محيي الدين بن العربي, وغالب الأورام على اعتقاده فخالفهم في ذلك, ووافقه على ذلك العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي... ولكن خالفه في المسح على جوارخ الجوخ غير الجلد والنعل, فقال محيي الدين الحنفي بالمنع, وقال الشيخ إبراهيم: بالجواز. ولعل رسالة المسح على الخفين هي التي أجاب بها بالجواز. ينظر: وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١.ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩. وابن العماد, الكواكب السائرة, مرجع سابق, ج٢, ص٢٧-٢٨, ترجمة رقم: ٦٩٥.

٢- ينظر: الغزي, محمد العامري(٢٠٠٤), المطالع البدرية في المنازل الرومية(تحقيق: المهدي عيد الرواضية), ص٢٦٩, ط١, دار السويدي للنشر والتوزيع, أبو ظبي-الإمارات, والمؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت-لبنان. الغزي, الكواكب السائرة, مرجع سابق, ج٢, ص٧٨.

٣- ينظر: الغزي, محمد العامري(٢٠٠٤), المطالع البدرية في المنازل الرومية(تحقيق: المهدي عيد الرواضية), ص٢٦٩, ط١, دار السويدي للنشر والتوزيع, أبو ظبي-الإمارات, والمؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت-لبنان. والغزي, الكواكب السائرة, مرجع سابق, ج٢, ص٧٨.

٤- ينظر: خوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١. والبخاري, التاج المكلل, مرجع سابق, ص٣٨٣, ترجمة: ٤٢٤. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨.وحاجي خليفه, كشف الظنون, مرجع سابق, ج١, ص١٥٦. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

*١٨- مصابيح أرباب الرئاسة ومفاتيح أبواب الكياسة.[١] قال في "معجم المصنفين": قال العامل عفي عنه: وهم صاحب كتاب "إكتفاء القنوع" فذكر كتاب "مصابيح أرباب الرئاسة" لإبراهيم بن محمد الحلبي[مترجمنا],وإنما الكتاب لإبراهيم الحلبي المعروف بإبن الحنبلي (ت٩٥٩).[٢] ولم أقف عليه لا مخطوطاً, ولا مطبوعاً.

*١٩- تلخيص القاموس المحيط للفيروز آبادي:[٣] ولم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

*٢١- تلخيص فتح القدير:[٤] وله فيه مؤاخذات على مؤلفه كمال الدين عبد الواحد السيواسي, وانتقده انتقادات لا بأس بها.[٥] ولم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

١- سماه في "أسرار الأدهار": "مصابيح أرباب الرئاسة ومفاتيح أبواب السياسة", وسماه في "معجم المؤلفين", و"هدية العارفين", و"شذرات الذهب", و"كشف الظنون", و"معجم المصنفين": "مصابيح أرباب الرئاسة ومفاتيح أبواب الكياسة". ينظر: وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١. والبخاري ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٤٨٩, ترجمة ٣٤٧. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص٢٧.والعكري, شذرات الذهب, مرجع سابق, ج١٠, ص٤٦٥-٤٦٦. و حاجي خليفة, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٦٩٧. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج١, ص٨٤,ترجمة ٦٣٣.

٢- ينظر: مجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٤٨٩, ترجمة ٣٤٧.

٣- ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

٤- ينظر: خوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨.والغزي, الطبقات السنية, مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, ترجمة: ٦٨. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٥, ترجمة ٢١٩.

٥- ينظر: الغزي, الطبقات السنية, مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, ترجمة: ٦٨.

المطلب التاسع: ما أئتلف من الأسماء والألقاب مع المؤلف وحصل بسببه لَبْس:

١- إبراهيم بن قاضي القضاة أبي المحاسن يوسف بن قاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن الحلبي الحنفي, الشهير بابن الحنبلي, سبط قاضي القضاة أثير الدين ابن الشحنة. ولد سنة (٨٧٧هـ), وتوفي سنة (٩٥٩هـ). من مؤلفاته: "ثمرات البستان وزهرات الأغصان", و"السلسل الرائق المنتخب من الفائق", وكتاب انتخبه من "آداب الرئاسة" سماه "مصابيح أرباب الرئاسة ومفاتيح أبواب الكياسة" السابق الذكر.[١]

٢- إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحنفي الحلبي المداري (ت١١٩٠) نزيل قسطنطينية العلامة الكبير والفهامة الشهير آية الله الكبرى في العلوم العقلية والنقلية ذو التصانيف الباهرة الذي هو بكل علم خبير كان من اكابر العلماء الفحول وشهرته تغني عن تعريفه ووصفه. له شرح جواهر الكلام, نظم السيرة في ثلاثة وستين بيتاً, وله حاشية على الدر المختار.[٢]

٣- ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي, أبو الوفاء, برهان الدين (ت٨٤١), عالم بالحديث ورجاله, من كبار الشافعية, يقال له البرهان الحلبي, وسبط ابن العجمي, وهو والد المؤرخ أحمد بن إبراهيم, من كتبه "نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس", ونقد النقصان في معيار الميزان", و"نهاية السول في رواة السته الأصول".[٣]

١- ينظر: الحلبي, در الحبب, مرجع سابق, ج١, ص٥٠, ترجمة ١٢. والعكري, شذرات الذهب, مرجع سابق, ج١٠, ص٤٦٥.

٢- ينظر: المرادي, سلك الدرر, مرجع سابق, ج١, ص٣٧-٣٩. والزركلي, الأعلام, مرجع سابق, ج١, ص٧٤.

٣- ينظر:العكري, شذرات الذهب, مرجع سابق, ج٩, ص٣٤٦. والزركلي, الأعلام, مرجع سابق, ج١, ص٦٥.

المبحث الثاني: دراسة حول الماتن

المطلب الأول: اسمه ولقبه

الفقيه العالم أبو عبدالله محمد بن محمد بن الرشيد[١] بن علي سديد الدين[٢]الكاشْغَري,[٣] نسبة إلى بلد في أقصى بلاد الترك, وأهلها مسلمون[٤]

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

- ولد في كاشْغَر ولم يُذكر في كتب التراجم تاريخ مولده.

- وتوفي سنة (٧٠٥هـ)خمس وسبعمائة, نزل إلى مَوزع[٥] في أيام ثمرة النخيل فأدركته الوفاة هنالك. فلما توفي قبر عند قبر الشيخ الصالح الخطيب رحمة الله عليهما في مَوزع.[٦]

المطلب الثالث: مؤلفاته

بعد الاطلاع على التراجم لم أقف إلا على عدد قليل من مؤلفاته وهي:

١- مجمع الغرائب ومنبع العجائب يدخل في أربعة مجلدات.[٧]

١- أثبتها صاحب "هدية العارفين". ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق,ج٢, ص١٤٠
٢- كذا أثبتها صاحب "هدية العارفين". ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق,ج٢, ص١٤٠.
٣- الخزرجي, علي بن الحسن(١٣٢٩هـ), العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية (تنقيح وتصحيح: محمد بسيوني عسل), ج١, ص٣٦٨, مطبعة الهلال, الفجالة, مصر.
٤- ينظر: الحموي, معجم البلدان, مرجع سابق, ج٤, ص٤٣٠.
٥- مَوزَع: بفتح الزاي, وهو موضع باليمن, وهو المنزل السادس لحاج عدن ودونها تُرن, وقال ابن الحائك: فمن مدن تهائم اليمن موزَع. ينظر: الحموي, معجم البلدان, مرجع سابق, ج٥, ٢٢١.
٦- الخزرجي, العقود اللؤلؤية, مرجع سابق, ج١, ص٣٦٩.
٧- ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية, مرجع سابق, ج١, ص٣٦٨-٣٦٩. و والزركلي, الأعلام, مرجع سابق, ج٧, ص٣٢. وحاجي خليفه, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٦٠٣, رقم: ١٨٨٦. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج٣, ص٦٦١, ترجمة رقم: ١٥٧٠٥. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج٢, ص١٤٠.

٢- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة.[١]

٣- تاج السعادة.[٢]

٤- منية المصلي وغنية المبتدي في الفروع الفقه الحنفي. له عدة شروح منها شرح محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج[٣]

٥- طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه.[٤]

٦- كتاب السياقات.[٥]

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

مذهبه الفقهي: كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فسئل عن ذلك فقال: رأيت القيامة قد قامت والناس يدخلون زمرة بعد زمرة فسرت مع زمرة منهم أريد الدخول فحدثني شخص وقال الشافعية: يدخلون قبل أصحاب أبي حنيفة فلأجل هذا أردت أن أكون مع المتقدمين, وتظاهر بمذهب الصوفية.[٦]

المطلب الخامس: رحلاته وعلمه

ينسب إلى كاشغر في أقصى بلاد الترك كما ذكرنا, قدم المدينة ثم قدم مكة حاجاً فأقام فيها أربعَ عشرةَ سنة, صنف فيها كتاباً سماه "مجمع الغرائب"..., ثم انتقل إلى اليمن, ولما دخلها رأى أن الغالب في اليمن مذهب الشافعي فتظاهر به, وقرأ كتبه فقرأ "المهذب", وأما النحو واللغة

١- و"أسد الغابة" هو كتابحافلفي معرفة الصحابة لصاحبه ابن الأثير الإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ), جمع فيه بين كتاب ابن منده, وكتاب أبي نعيم, وكتاب ابن عبد البر, وكتاب أبي موسى, وزاد وأفاد فيه.ينظر: العكري, شذرات الذهب, مرجع سابق, ج٧, ص٢٤١. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق,ج٢, ص١٤٠. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج٣, ص٦٦١, ترجمة رقم: ١٥٧٠٥. والزركلي, الأعلام, مرجع سابق, ج٧, ص٣٢. وحاجي خليفه, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٦٠٣, رقم: ١٨٨٦.

٢- ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج٢, ص١٤٠. والباباني, إيضاح المكنون, مرجع سابق, ج١, ص٢١٠. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج٣, ص٦٦١, ترجمة رقم: ١٥٧٠٥.

٣- ينظر: السخاوي, الضوء اللامع, مرجع سابق. ج٩, ص٢١٠, ترجمة رقم: ٥١٧.

٤- ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج٢, ص١٤٠. والباباني, إيضاح المكنون, مرجع سابق, ج٢, ص٨٦. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج٣, ص٦٦١, ترجمة رقم: ١٥٧٠٥.

٥- ينظر: البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج٢, ص١٤٠.

٦- ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية, مرجع سابق, ج١, ص٣٦٨-٣٦٩.

فوصل من بلده وهو عارف بهما ماهر فيهما, وفي كتب التفسير والوعظ وغَالبِ مصنفات ابن الجوزي. ورتبه القاضي بهاء الدين في المدرسة المظفرية بتعز. وكان ابتنى رباطاً في ساحل موزع وغرس هنالك نخلاً كثيراً, وكان يختلف إليه في أيام ثمرته, ويعود إلى مدينة تعز عند فراغه.[١]

١- ينظر: الخزرجي: العقود اللؤلؤية, مرجع سابق, ج١, ص٣٦٨-٣٦٩. والزركلي, الأعلام, مرجع سابق, ج٧, ص٣٢. وحاجي خليفه, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٦٠٣, رقم:١٨٨٦. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج٣, ص٦٦١, ترجمة رقم: ١٥٧٠٥.

المبحث الثالث: دراسة حول الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب , ونسبته, سبب تأليفه

أولاً: اسم الكتاب:

قبل البدء بإثبات اسم الكتاب الذي بين أيدينا لا بد من الإشارة أن له أصلاً وهو "غنية المتملي" مما يستلزم إثبات اسم "الغنية" ثم يتبعه "المختصر". ذكره في "معجم المؤلفين" باسم: "غية المتملي في شرح منية المصلي". وفي "الشقائق" وفي "معجم المصنفين" نقلاً عن "الشقائق": بـ"قنية المتحلي". وفي "أسرار الأدهار": بـ"غنية المستملي", وفي " الكواكب السائرة" و"الطبقات السنية"منسوباً إلى "الشقائق": بـ"غية المتملي". والصواب ما ذكره في "معجم المؤلفين"؛ لأن المؤلف قد صرح في المخطوطات الخمس التي اعتمدتها بذلك فقال: "قد كنت شرحت كتاب "منية المصلي" شرحاً وسميته "بغنية المتملي".[1] ثم بين بعد ذلك أنه اختصره. فهذا يدل أن الذي ثبت من اسم الكتاب هو" مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي".[2] والله أعلم.

ثانياً: نسبته:

الذي ثبت في كتب التراجم بحسب ما اطلعت أن كتاب "غنية المتملي" و"مختصره" ثابت نسبته إلى الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي.[3] والذي يقطع بهذا ما ذكره المؤلف نفسه في المخطوطات الخمس التي اعتمدت عليها حيث قال: "فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحاً وسميته..." وذكره. فنسبه إلى نفسه. ومن الأدلة أيضاً ما وجدته مكتوباً على الصفحة الأولى من مخطوط

١- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٦. الغزي, الكواكب السائرة, مرجع سابق, ج٢, ص٧٨. والغزي, الطبقات السنية , مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, ترجمه ٦٨. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج١, ص٢٢. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩. وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١. والمخطوطات الآتي وصفها.

٢- المخطوطات الآتي وصفها.

٣- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٦. الغزي, الكواكب السائرة, مرجع سابق, ج٢, ص٧٨. والغزي, الطبقات السنية , مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, ترجمه ٦٨. والبغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨. وكحالة, معجم المؤلفين, مرجع سابق, ج١, ص٢٢. ومجموعة من علماء الهند, معجم المصنفين, مرجع سابق, ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩. وخوري وشحاذة, أسرار الأدهار,مرجع سابق, ص٦١.

إبراهيم "حلبي صغير" حيث يرمز لـ"غنية المتملي" بـ "حلبي كبير", و"المختصر" بـ"حلبي صغير".[١] والله أعلم.

ثالثاً: سبب التأليف:

الذي يبين لنا سبب التأليف هو ما ثبت صريحاً في مقدمة المؤلف من أنه قال: "قد كنت شرحت كتاب "منية المصلي"... "لكن رأيت فيه بعض الإطالة, التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة, فأحببت أن اختصر من فرائد دلائله, وأزيد في فوائد مسائله, تسهيلاً للطالبين, وتنويلاً للراغبين".

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب:

إن الناظر في الكتاب والمتأمل فيه يجد ما لا يجده في غيره لاحتوائه على مسائل في الطهارة والصلاة كثيرة جداً وأصحاب التراجم أثنوا عليه لما رأوا من عجيب تنسيقه وكثرة مسائله. وصاحب "الشقائق" هو أحد هؤلاء حيث قال: " قال في "الشقائق": ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير".[٢] ومن الملاحظ اعتماد كثير من متأخري الحنفية عليه وأخص بالذكر خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين[٣] رحمه الله في كتبه التي لا تخلوا من ذكره, وغيره كثير فهذا على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث: موضوعاته وميزته:

تناول الكتاب مبحث الصلاة ولما كانت الطهارة هي وسيلة من وسائله تناوله ليكون القارىء ملماً بكليهما وقد صرح مؤلف "منية المصلي" - الكاشغري- بهذا حيث قال في مقدمته: "اعلموا وفقكم الله تعالى وإيانا أن أنواع العلوم كثيرة وأهم الأنواع بالتحصيل مسائل

الصلاة؛ فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين...". والملاحظ أيضاً أن المؤلفين صاحب المتن والشارح قد أبدعا في جمع شتات مسائل الطهارة والصلاة من بطون كتب الحنفية على وجه الخصوص وكتب غيرهم

على وجه العموم؛ حيث صار الكتاب مرجعاً عند متأخري المذهب في مسائل الطهارة والصلاة, فجزاهما الله خيراً .

١- ينظر: مخطوط (ب) و(ع) الذي سيأتي وصفهما.
٢- ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة العاشرة, ص٢٩٦
٣- هذا ما لاحظته في أغلب أبواب كتاب رد المحتار.

المطلب الرابع: منهجه ومصادره:

أولاً: منهج المؤلف في "المختصر":

١- جمع رحمه الله أغلب مسائل الطهارة والصلاة على المذهب الحنفي, معتمداً على أمهات الكتب التي في المذهب؛ فيذكر تارة "المحيط", وتارة "المبسوط", وأخرى "الذخيرة", وغير ذلك. فعلى سبيل المثال يقول: "قال في "المحيط": قال علي رضي الله عنه: "التشويص في المسبحة والإبهام سواك".

٢- يهتم بذكر الخلاف بين أئمة الحنفية. فيقول مثلاً: **(ولو خاف خروج الوقت)** بسبب الوضوء **(في سائر الصلوات)** أي: ما عدا صلاة العيد, والجنازة **(لا يتيمم)** عندنا **(بل يتوضأ, ويقضي)** ما فاته إن خرج الوقت, وقال زُفر: يتيمم ولا يُفوّت الصلاة, وقال الزاهدي: وقد قال مشايخنا: أنه يُعتبر الوقت.

٣- يهتم بذكر الخلاف بين المذاهب. فيقول مثلاً: **(والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية, وهو ربع الرأس)** عندنا, وقال مالك وأحمد: مسح الكل فرض, وقال الشافعي: الفرض مسح أدنى جزء منه ولو بعض شعرة منه.

٤- يهتم بالترجيح بين الأقوال فيما يذكره من الخلاف مع ذكر الأدلة وتوجيهها. فيقول مثلاً: **(ويمسح الرقبة بظهور الأصابع الثلاث)** المقدم ذكرها, وقوله **(بماء جديد)**: لا حاجة إليه؛ لأن البلة التي على ظهور الأصابع باقية, فلا حاجة إلى التجديد.

(وقال بعضهم: وهو) أي: مسح الرقبة **(أدب)** ليس بسنة, وقال في "فتاوى قاضي خان": ليس بأدب ولا سنة, وقال بعضهم: هو سنة, وعند اختلاف الأقاويل يكون فعله أولى من تركه.

٥- يقوم بتوضيح عبارة المتن وشرح غريبها وربط مسائلها بعضها مع بعض. فيقول مثلاً: **(منفرجاً)**؛ أي: موسّعاً بين رجليه.

٦- يختم غالباً كل باب بسرد فروع ومسائل متعلقة بذلك الباب. فيقول مثلاً: فروع: إن أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض.

ثانياً: مصادر المؤلف في "المختصر":[١]

١- الآثار: وهو معاني الآثار ذكر عند ترجمة صاحبه أبي جعفر الطحاوي.

٢- أحكام الفقه: لم أقف على صاحبه.

٣- "الإختيار في تعليل المختار" لعبدالله بن محمد بن مودود بن محمود, مجد الدين, أبو الفضل الموصلي(ت٦٨٣هـ)

٤- الأسرار: لصاحبه عبيد الله بن عمر, أبو زيد الدبوسي.

٥- الأصل: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.

٦- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر بن مسعود الكاساني, علاء الدين.

٧- "صلاة البقالي": البقالي محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزمي النحوي, زين المشايخ.

٨- "التجنيس": لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني الرشداني الحنفي, تمت الترجمه له عند ذكر كتاب "الهداية شرح البداية".

٩- "تحفة الفقهاء": لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور, السمرقندي.

١٠- "التسهيل": لم أقف على صاحبه.

١١- "جامع الجوامع في فروع الشافعية" لأبي السهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس.

١٢- "الحاوي"لبَكْبُرس بن يَلَنْقِلِج, نجم الدين التركي.

١٣- "الحصر": لم أقف على صاحبه.

١٤- الخاقانية: لم أقف على صاحبه.

١٥- خزانة الفقه: لم أقف على صاحبه.

١٦- "خلاصة الفتاوى": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد إفتخار الدين البخاري(ت٥٤٢هـ)

١- لمعرفة هذه المصادر ومؤلفيها ومواضع ذكرها في الكتاب انظر فهرس تراجم مصادر المؤلف.

١٧- "درر الحكام في شرح غرر الأحكام": وهما لمحمد بن فراموز, الشهير بالمولى خسرو(ت٨٨٥هـ)

١٨- "الذخيرة البرهانية" و"ذخيرة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود ابن مازة البخاري - صاحب "المحيط".

١٩- "زاد الفقهاء": وهو شرح القدوري, لمحمد بن أحمد بن يوسف, بهاء الدين, أبو المعالي الإسبيجابي.

٢٠- "السراج الوهاج": شرح القدوري, في أربعة مجلدات, لأبي بكر بن علي بن محمد, أبو العتيق, رضي الدين الحدّاد, العبادي (ت ٨٠٠هـ)

٢١-"شرح الإسْبِيْجَابي": لصاحبه علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسْبِيْجَابي, المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي, وهو شرح على "مختصر الطحاوي" للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي, المصري, أبي جعفر الطحاوي

٢٢- "الشفاء": لم أقف على صاحبه.

٢٣- "شرح الكنز": هو كتاب "تبيين الحقائق" لعثمان بن علي بن محجن بن موسر, فخر الدين, أبو عمرو الزيلعي, الصوفي, البارعي (ت٧٤٣هـ),

٢٤- شرح "مجمع البحرين": للمولى عز الدين عبد اللطيف بن الملك.

٢٥- "شرح مختصر القدوري": أحمد بن محمد بن محمد, أبو نصر الأقطع(ت٤٧٤هـ).

٢٦- "شرح الهداية" المسمى "فتح القدير": لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين, الشهير بابن الهمام (ت٨٦١هـ)

٢٧- "الغاية شرح الهداية": لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني, قاضي القضاة, شمس الدين, أبو العباس السروجي(ت٧١٠هـ)

٢٨- "غنية الفقهاء": ليوسف بن أبي سعد بن أحمد السَجِسْتَاني, (ت ٦٣٨هـ), أو "القنية" للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمد الزَّاهِدِيّ الغرميني

٢٩- "الفتاوى الصيرفية".

٣٠- "الفتاوى الظهيرية": وهي "فوائد" على "الجامع الصغير" تسمى "الفوائد الظهيرية": لمحمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر, البخاري, ظهير الدين (ت ٦١٩هـ),

٣١- "الفتاوى العتابية": وهي مجموعة في كتاب "جوامع الفقه" أربع مجلدات؛ لأحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العَتّابي (ت ٥٨٦هـ),

٣٢- "فتاوى قاضيخان" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير": للإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني

٣٣- "فوائد أبي حفص الكبير": هو أحمد بن حفص, أخذ عن محمد بن الحسن,

٣٤- "كتاب الصلاة": لأبي عبدالله الزعفراني. لم أجد له ترجمه.

٣٥- "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل": لصاحبه أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)

٣٦- "الكفاية" هو "مختصر شرح القدوري" "لمختصر الكرخي": لإسماعيل بن الحسين بن عبدالله, أبو القاسم البيهقي.

٣٧- "كنز الوصول إلى معرفة الأصول", المعروف بـ"أصول البزدوي": لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى, أبو الحسن, فخر الإسلام, البزدوي.

٣٨- "مبسوط" شيخ الإسلام هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري(ت٤٨٣هـ), المعروف ببكر خواهر زاده.

٣٩- المبسوط" وهو لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٥٠٠هـ) تقريباً.

٤٠- "المجتبى": شرح به الغرميني "مختصر القدوري" للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمد الزَّاهِدِيّ الغرميني .

٤١- "مجموع النوازل": لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني

٤٢- "المحيط البرهاني": للإمام العلامه برهان الدين محمود بن الصدر الكبير تاج الدين أحمد بن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)

٤٣- "المختصر الكافي": لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله, أبو الفضل, الحاكم, الشهيد(ت٣٣٤),

٤٤- "معراج الدراية" في "شرح الهداية": لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري, المعروف بقوام الدين الكاكي, (ت٧٤٩هـ)

٤٥- "المُغرب في ترتيب المعرب": لناصر بن عبد السيد, أبي المكارم ابن علي, أبو الفتح, برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزي

٤٦- "الملتقط": للإمام محمد بن يوسف بن محمد العلوي الحسني أبو القاسم, ناصر الدين, المدني السمرقندي

٤٧- "المنتقى": للحاكم الشهيد. تمت الترجمه له عند كتاب "المختصر الكافي"

٤٨- "نظم الزندويستي": " نظم الفقه" لصاحبه: الحسين بن يحيى, البخاري, الزندويستي.

٤٩- "النهاية في شرح الهداية": للحسين بن علي بن الحجاج, حسسام الدين, الصنغاقي.

٥٠- "النوادر":هو معلى بن منصور, أبو يحيى الرازي(ت٢١١هـ).

٥١- "النوازل": في الفقه لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي, الفقيه, أبي الليث, المعروف بإمام الهدى (ت ٣٧٣هـ).

٥٢- "الهداية شرح البداية": لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني.

٥٣- "واقعات الناطفي": لصاحبه أحمد بن محمد بن عمر, أبو العباس الناطفي(ت٤٤٦هـ),

٥٤-"الوسيلة": لم أقف على صاحبه.

٥٥- "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الصغرى": عمر بن عبد العزيز بن مازه, برهان الأئمة, أبو محمد, المعروف بالحسام الشهيد, تفقه على أبيه.

المطلب الخامس: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

يوجد للكتاب نسخ خطية كثيرة جداً, فالناظر في فهارس المخطوطات يلمس هذا الأمر, وبعد إطلاعي على كثير منها؛ اعتمدت خمساً هي أقرب إلى عصر المؤلف ثم الأبعد فالأبعد لنرى تأثير عامل البعد الزمنى على النسخ.

١- النسخة التي رمزت لها بـ (أ) جعلتها الأصل لميزات تحققت فيها؛ فإنها تعد من أقدم النسخ لهذا المختصر فيما أعلم. وقرب عهدها من المؤلف, وتمتاز بوضوح الخط إلى درجة كبيرة. ومكتوب في بدايتها:

"بسم الله الرحمن الرحيم وبه المستعان, وعليه التكلان الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة..."
وفي نهايتها: "قد فرغ تحرير الكتاب بعون الله الوهاب يوم الجمعة المباركة من شهر المحرم المنتظم في سلك شهور سنة (٩٨٣هـ) ثلاث وثمانين وتسعمائة من الهجرة المصطفوية على صاحبها الصلاة والسلام".

وهي بخط الناسخ علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي, سنة٩٨٣هـ وقد ثبت هذا في آخر المخطوطة كما سبق الإشارة إليه.

وعدد الألواح فيها: ٢٠٧ وكل لوح صفحتان, بالإضافة إلى ٦ ألواح في بيان تعريفات الألفاظ من أصول الفقه.

وعدد الأسطر في كل صفحة: ١٩,

وعدد الكلمات فيها في السطر: ٨-١١.

وهي موجودة في المكتبة السليمانية, تركيا, إستانبول, كوبريلي برقم: ٦٠٨, ف.م. كوبريلي ١/ ٢٩٦

٢- النسخة التي رمزت لها بـ (ب): خطها نسخ معتاد, مكتوب في بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين, الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة, وملمح الحسنى والزيادة...".

وفي نهايتها: "وله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانيةً على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائماً متصلاً إلى يوم الحشر والمآل وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين آمين يا مجيب السائلين المضطرين".

وهي بخط الناسخ أبو بكر جلدرس سنة (١١٥١هـ).

وعدد الألواح فيها: ٢٨١ وكل لوح صفحتان,

وعدد الأسطر في كل صفحة: ١٥, وعدد الكلمات فيها في السطر: ٩-١١.

وهي موجوده مكتبة مخطوطات الرياض, ومصورتها في جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية, رقم: ٣٧٧٤, ٢١٦,٢/م.ح.

٣- النسخة التي رمزت لها بـ (ج): نسخة حسنة, خطها نسخ معتاد, مكتوب في بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة...".

وفي نهايتها: "وله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائماً متصلاً إلى يوم الحشر والسؤال", ولم يذكر الناسخ والثابت في سنة نسخها كما هو مكتوب في آخر المخطوط: (سنة ١٠٩٢هـ).

وعدد الألواح فيها: ٢٣٤ وكل لوح صفحتان.

وعدد الأسطر في كل صفحة: ١٩.

وعدد الكلمات فيها في السطر: ٨-١٠.

وهي موجوده مكتبة مخطوطات الرياض, ومصورتها في جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية, رقم: ٦٧٠٤, ٢١٦,٣/م.ح.

٤- النسخة التي رمزت لها بـ (د): وهي نسخة حسنة, خطها نسخ معتاد, بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة..." وفي نهايتها: "نسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولإخواننا ولأحبائنا ولجميع المسلمين إنه خير مسؤول وأكرم مأمول وله الحمد أولاً وأخرىً وظاهراً وباطناً وسراً وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه أجمعين". وهي بخط الناسخ: محمود بن محمد درقلعة نوى سنة ١١٧٥هـ, وعدد الألواح فيها: ٢٠٨ وكل لوح صفحتان, وعدد الأسطر في كل صفحة: ١٥, وعدد الكلمات فيها في السطر: ٩-١١. وهي موجوده مكتبة مخطوطات الرياض, ومصورتها في جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية, رقم: ٦٥٧٥, ٢١٦,٢/م.ح.

٥- النسخة التي رمزت لها بـ (ع): وهي نسخة واضحة جداً.

بدايتها:"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة...".

ونهايتها: "ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولإخاننا وأحبابنا وجميع المسلمين إنه خير مسؤول وأكرم مأمول وله الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً وسراً وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائماً إلى يوم الحشر والمآل.

وهي بخط الناسخ عثمان الكليسوني, ولم يذكر تاريخ النسخ, وعدد الألواح فيها: ٢١٦ وكل لوح صفحتان.

وعدد الأسطر في كل صفحة: ١٩.

وعدد الكلمات فيها في السطر: ٨-١٠.

وهي موجودة في المكتبة السليمانية, تركيا, إستانبول, مراد ملا, برقم: ٨٢٠, ف.م. داماد زاده (مراد ملا)٦٨.

المطلب السادس: صور النُسخ المعتمدة في التحقيق

اللوحة الأولى من نسخة (أ)



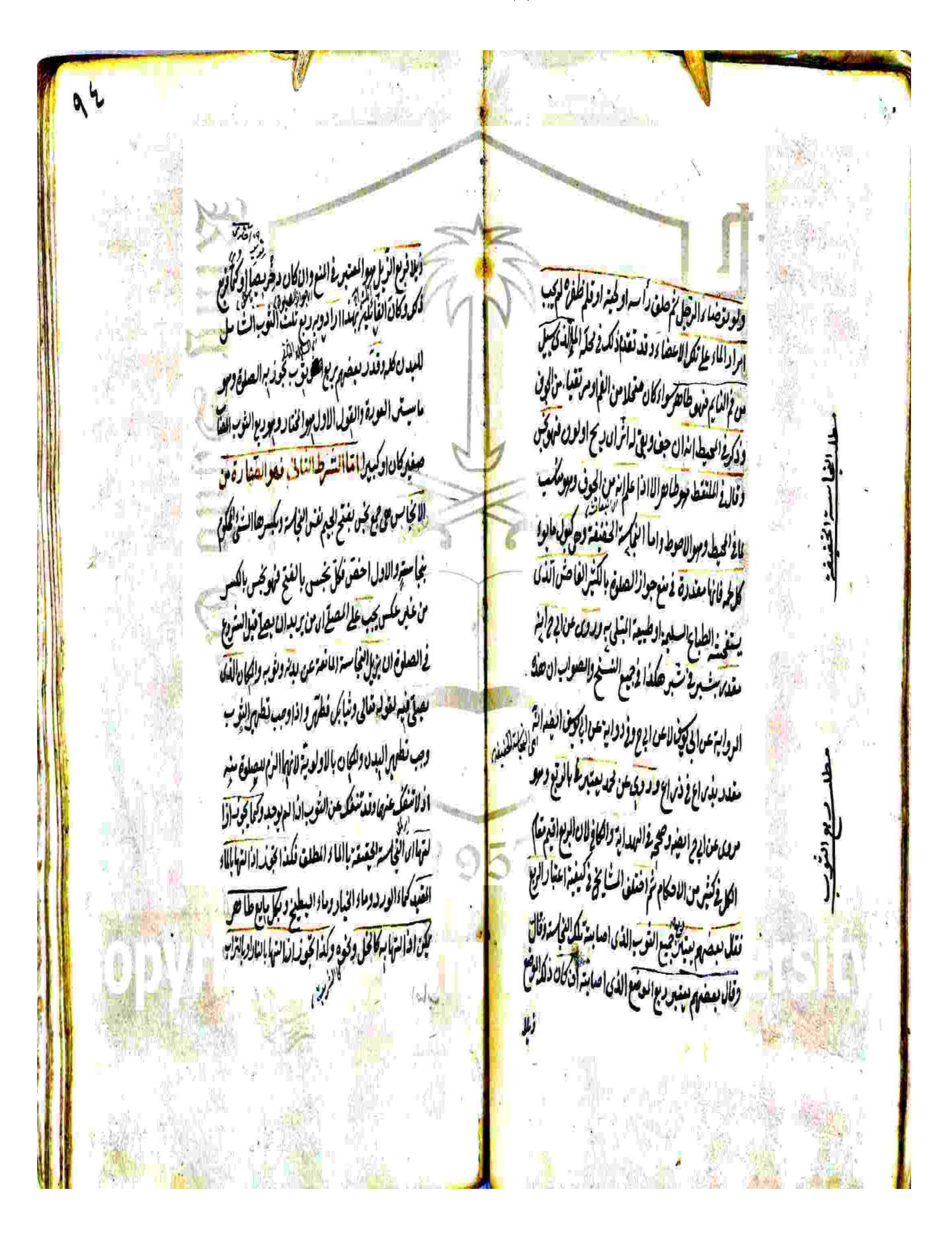
اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)



اللوحة الأولى من نسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)



اللوحة الأولى من نسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من نسخة (د)



اللوحة الأخيرة من نسخة (د)

اللوحة الأولى من نسخة (ع)



اللوحة الأخيره من نسخة (ع)

ولكن أطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اى الى تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
انه ان جف وبقي له اثر اى ريح او لون فهو نجس وفي فتاوى الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف فهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة
المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر كذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي
رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد
انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في
كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما

فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسة والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس تجب اى تفترض
على المصلي اى على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان
يزيل النجاسة المانعة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك
عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها
وذلك في مواضع منها اذا لطخ السكين ونحوه بالدم او لطخ راس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب بدن المسافر
نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المُختصر]

وبه المستعان,[١]وعليه التُكلان,[٢] الحمد لله الذي جَعل العبادة مفتاح[٣] السعادة, ومطمح[٤]السيادة, وملمح[٥] الحسنى والزيادة, وجعل الصلاة عمود خيامها,[٦] وذروة سَنامها,[٧] وعمدة أحكامها, والصلاة والسلام على أفضل خلقه سيدنا محمد, الذي جُعلت في[٨] الصلاة قرةُ عينه, وعلى آله وأصحابه الذين فازوا من مَعدِن الدين بِلُجينِه[٩] وعَيْنه,[١٠] وبعد:

فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: قد كنت شرحت كتاب "منية المصلي"[١١] شرحاً, وسمّيته بـ"غنية المتملي", لكن رأيت فيه بعض الإطالة, التي ربما أوجبت للمبتَدِئين والقاصرين المَلالة, فأحببت أن أختصر من فرائد دلائله, وأزيد في[١٢] فوائد مسائله؛ تسهيلاً للطالبين,[١٣] وتنويلاً للراغبين, والله سبحانه وتعالى[١٤] هو المستعان على كل مراد, منه المبدَأُ وإليه المعاد, وهو حسبي ونعم الوكيل.

[شرح مقدمة منية المصلي]

١- (به المستعان) ساقطة من (ج) و(د)و(ع). وفي (ب): به نستعين.
٢- (وعليه التكلان) ساقطة من (ب) و(ج) و(ع).
٣- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): مفتح.
٤- طمح بصره إلى الشيء أي: ارتفع. ينظر: ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب (تحقيق عبدالله علي الكبير ومجموعة), ج٣٠, ص٢٧٠٢, باب "طمح", دار المعارف, القاهرة.
٥- لَمَحَ؛ أي نَظَرَ. يُنظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٤٨, ص٤٠٧٢, باب "لمح".
٦- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): قيامها.
٧- (سنامها) ساقطة من (د).
٨- (في) ساقطة من (ج).
٩- اللُّجَيْنُ: الفِضَّةُ. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٦, ص٤٠٠٢, باب "اللام".
١٠- العَيْنُ: الذهب. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج٤, ص٣١٩٨, باب "العين".
١١- للشيخ محمد بن محمد سديد الدين الكَاشْغَرِيّ" (ت٧٠٥هـ), نسبة إلى (كاشْغَر) من بلاد الشرق, كتابه معروف متداول بين الحنفيه, وقد شرحه ابن أمير الحاَج شرحاً بسيطاً وسماه "حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي" ثم شرحه المصنف إبراهيم بن محمد الحلبي شرحاً جامعاً كبيراً سماه "غنية المتملي" - ومختصره الذي بين أيدينا - فأقبل الناس عليه, وتلقاه الفضلاء بالقبول, وشرحه عمر بن سليمان, وله شرح أيضاً لقرة يحيى الصاروخاني (للمزيد ينظر دراسة حياة المؤلف في المقدمة). ينظر: ابن أبي الوفاء, عبد القادر بن محمد بن محمد (١٩٩٣), الجواهر المضية في طبقات الحنفية (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو), ط٢, ج٤, ص٢٩٤, هجر للطباعة. وحاجي خليفة, مصطفى بن عبدالله, كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, ج٢, ص١٨٨٦, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان.
١٢- (في) ساقطة من (د).
١٣- في (د): لطالبين.
١٤- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ج) و(ع).

قال المصنف رحمه الله: **(بسم الله الرحمن الرحيم)**؛ تيمناً وتبركاً, واقتداءاً بالقرآن, وكذا قوله: **(الحمد لله رب العالمين),** وأتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله[١] ﷺ فقال: **(والصلاة[٢] على رسوله محمد وآله)** أي: أهله,[٣]**(أجمعين).**

(اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة, **(وفقكم الله تعالى)**[٤]أي: جعلكم الله تعالى[٥] من الموفَقين[٦] لطاعته, **(وإيانا,**[٧] **أن أنواع العلوم كثيرة, وأهم الأنواع بِالتَّحْصِيلِ مَسَائِلُ الصَّلاةِ),**[٨] **الصَّلاةِ),**[٨] بالتحصيل متعلق بأهم, مسائل الصلاة؛ لأنها واجبة على الغني والفقير, بخلاف الزكاة الزكاة والحج, ومتكررةٌ كلَّ يوم وليلة بخلاف الصوم, **(فلما رأيت رَغْبَةَ المقتبسين,)** جمع مقتبس, اسم فاعل[٩] من اقتبس؛ أي: أخذ القَبَسَ, وهو شعلةُ نار[١٠] تؤخذ من معظمها؛ أي: من جملتها,[١١] جملتها,[١١] شبه العلم بالنور العظيم, وطالبيه[١٢] بالمقتبسين من ذلك النور, **(في تحصيلها)** متعلق برغبة,والضمير للمسائل, **(التقطت)** جواب لمّا,[١٣] أي: انتقيت **(ما كثر وقوعه للمصلين,**[١٤] **وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين)** متعلق بالتقطت,**(ومن**[١٥]

مختارات المتأخرين؛ نحو" الهداية",[١٦]**و"المحيط",**[١] **و"شرح الإسْبِيْجَابي)**[٢] على مختصر مختصر الطَحاوي",[٣]

١- في (ج): رسول الله.
٢- وهي من الله الرحمة, ومن الخلق الدعاء بها . ينظر: الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٣٢٥), غنية المتملي في شرح منية المصلي, ص٣, درسعادات.
٣- والمراد من آمن منهم. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٣.
٤- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(ج).
٥- (الله تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): موفقين.
٧- دفعاً لتوهم أنه يدعي حصول التوفيق والإستغناء عن الدعاء به لنفسه إذ ذاك الإدعاء هو عين عدم التوفيق. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٤.
٨- لقوله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[الذاريات: ٥٦], والصلاة من أهم من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكرارها وكونها حسنة لعينها. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٤.
٩- في (ج): الفاعل.
١٠- في (د): النار.
١١- (أي من جملتها) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٢- في (د): وطالبه.
١٣- (لما) ساقطة من (د).
١٤-واحتاجوا إليه في كثير من أحوال الصلاة. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٤.
١٥-(من) ساقطة من (أ) و(ج).
١٦- "الهداية شرح البداية", لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن الجليل الفرغاني المرغينانيالرشداني الحنفي, توفي سنة (٥٩٣هـ), العلّامة المحقق, وهو شرح على متن له اسمه "بداية المبتدي", ذكر أن الشيخ أكمل

(و"الغُنية")؛بالغين المضمومة في أكثرالنسخ,[٤]وفي بعضها بالقاف المكسورة,[١]**(و"الملتقط",**[٢] **و"الذخيرة")** [٣] **و"فتاوى قاضي خان",**[٤] **و"جامعيه)**[٥]الكبير والصغير",[٦] **(وسميته)**أي:

الدين قال: روي أن صاحب " الهداية" بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة, وكان صائماً وكان في تلك المده لا يفطر أصلاً, وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد, فكان ببركة زهده وورعه, كتابه مقبولاً بين العلماء. شرحه تلميذه الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي, المتوفى(٧١٠هـ), وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في "طبقات النحاة" وسماه "النهاية", وقد ذُكر أنه لقي المشايخ و جمع لنفسه مشيخة, له عدة مؤلفات: "البداية", "مختار مجموع النوازل", "كفاية المنتهي", "التجنيس", و"المزيد". ينظر: قطلوبغا, قاسم (١٩٩٢), تاج التراجم, تحقيق محمد خير رمضان يوسف, ط١, ص٢٠٦-٢٠٧, ترجمة رقم: ١٦٤, دار القلم, دمشق و بيروت. ابن أبي الوفاء , الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٢, ص٦٢٧, ترجمة رقم: ١٠٣٠. وحاجي خليفه, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص٢٠٣١-٢٠٤٠.

١- "المحيط البرهاني" للإمام العلامه برهان الدين محمود بن الصدر الكبير تاج الدين أحمد بن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ), كان إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً. فبرهان الأئمة عبد العزيز له ولدان: أحدهما: الصدر الشهيد عمر, والثاني: التاج السعيد أحمد, وصاحب "المحيط" ابن التاج السعيد, فيكون الصدر الشهيد عمه. كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر, قال صاحب "تاج التراجم": وتحقيق هذا النسب في هذا الوجه لا تجده في كلام غيرنا, وقد غلط جماعة من العلماء, منهم قطب الدين صاحب "طبقات الحنفية", كتابه يسمى "المحيط البرهاني", اختصره وسماه "الذخيرة", وكثير ما يغلط فيه الطلبة؛ فيظنون أن صاحب "المحيط البرهاني الكبير" رضي الدين محمد بن محمد السرخسي, ومن الدليل الظاهر على أن "المحيط" و"الذخيرة" لبرهان الدين الصغير؛ لأن فيهما نقولاً لتلميذه من الشهيد فكيف يكونان لوالده؟. من تصانيفه: "الذخيرة", "التجريد","شرح الزيادات", و"تتمة الفتاوى". ينظر: اللكنوي, محمد عبد الحي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية, ص٢٠٥, دار المعرفة, بيروت. وابن الحنائي, علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي (٢٠٠٥), طبقات الحنفية (تحقيق محي هلال سرحان), ط١, ج٢, ص١٢٩, ترجمة رقم: ١٣١. وحاجي خليفه, كشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٦١٩-١٦٢٠.وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٥٨, المقدمة.

٢- في (ع): الإسبيجاني. و"شرح الإسْبِيْجَابي" لصاحبه علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسْبِيْجَابي, المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي, الإسْبِيْجَابي نسبة إلى إسْبِيْجَاب؛ وهي بلدة بين تاشكند وسيرام, المولود سنة (٤٥٤هـ), تفقه عليه صاحب "الهدايه", ولم يكن بما وراء النهر في زمانه أعلم منه؛ حيث سكن سمرقند, ولم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره, وظهر له الأصحاب, وعمّر في نشر العلم وسماع الحديث (ت٥٣٥هـ). ينظر: اللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص١٢٤. وابن الحنائي, طبقات الحنفية,مرجع سابق, ج٢, ص١٤١-١٤٢, ترجمة رقم: ١٤٢, وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٢١٢, ترجمة رقم: ١٧٤.

٣- للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي, المصري, أبي جعفر الطحاوي, نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر, ولد سنة(٢٢٩هـ), وقيل: سنة (٢٣٩هـ), وصحب المزني خاله, وتفقه به وروى عنه "مسندالشافعي", ثم ترك مذهبه, وصار حنفياً وتفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الحنفي, (ت٣٢١هـ), قال أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب, وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء, له عدة مصنفات منها "شرح الجامع الكبير", و"معاني الآثار", و"المحاضر والسجلات", و"النوادر الفقهية". ينظر: القاري, علي بن سلطان محمد (٢٠٠٩), الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (تحقيق عبد المحسن عبدالله أحمد), ط١, ج١, ص٣٣٤-٣٣٦, ترجمة رقم:٧٠, مركز البحوث والدراسات الإسلامية, جمهورية العراق ديوان الوقف السني. وابن الحنائي, طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٢, ص٢٤-٢٨, ترجمة رقم: ٦٠.

٤- أي: "غنية الفقهاء"؛ كما صرح بذلك المصنف في "غنية المتملي", وصاحب "غنية الفقهاء" هو يوسف بن أبي سعد بن أحمد السَجِسْتَاني, (ت ٦٣٨هـ), له كتاب "منية المفتي" لخص فيها "نوادر الواقعات", "فتاوى الخاصي", و"الفتاوى السراجية". ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٥. القاري, الأثمار الجنية في أسماء الحنفية, ج٢, ص٦٩٤, ترجمة رقم:٧١٩. وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٣١٩, ترجمة رقم: ٣١٧.

سميت الكتاب الذي التقطته **("منية المصلي)**[٧] أي:[٨]ما يتمناه, [٩]**(وغنية المبتدي")** أي:[١٠]مايستغني به عن غيره, **(واسأل الله تعالى)**[١١]

خيراً[١٢] أي: وأنا اسأل الله تعالى[١٣] خيراً [١٤]؛فالواو[١٥] للحال, **(أن يجعل ما اعتمدته)** أي: قصدته,[١٦] **(خالصاً لوجهه)** أي: لذاته, **(ومكفراً)** أي: سبباً لتكفير, **(ذنوبي)**[١٧] أي: سترها

١- أي: "القنية" للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمد الزَّاهِدِيّالغرميني, نسبة إلى قصبة من قصبات خوارزم, (ت٦٥٨هـ), تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي, وبرهان الأئمة محمد عبد الكريم التركستاني, وقرأ الكلام على يوسف بن أبي بكر السكاكي وغيرهما, له "شرح القدوري", "الناصرية", "المجتبى" في الأصول و"زاد الأئمة".ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٥. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٣, ص٤٦٠-٤٦٢, ترجمة رقم: ١٦٤٢, وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٢٩٥-٢٩٦, ترجمة رقم: ٢٨٦.

٢- للإمام محمد بن يوسف بن محمد العلوي الحسني أبو القاسم, ناصر الدين, المدني السمرقندي (ت٥٥٦هـ), قال أبو سعد: إمام فاضل, عالم بالتفسير, والحديث, والفقه, والوعظ, قتل بسمرقند صبراً. كان شديد النقد, وقد أشار صاحب "كشف الظنون" أن الحلبي في "شرحه الكبير" ذكر أن"الملتقط" للإمام أبي شجاع ولكنه لم يجزم به. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٣٣٨, ترجمة رقم: ٣٤٥. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع السابق, ص٤٠٩, ترجمة رقم: ١٥٨٦. وكشف الظنون, مرجع سابق, ج٢, ص١٨١٣.

٣- "الذخيرة البرهانية" و"ذخيرة الفتاوى" للإمام برهان الدين محمود البخاري - صاحب "المحيط" المتقدمة ترجمته- وكتابه "الذخيرة" مختصر من كتابه المشهور"المحيط البرهاني", تمت الترجمة للمؤلف عند ذكر كتاب "المحيط". ينظر: اللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص٢٠٥. وابن الحنائي, طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٢, ص١٢٩, ترجمة رقم: ١٣١.

٤- للإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني, وأوزجَنْد مدينة بنواحي أصبهان, (ت٥٩٢هـ), وفتاويه مشهورة مقبولة, معمول بها متداوله بين أيدي العلماء والفقهاء, وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء, قال قاسم بن قطلوبغا في "تصحيح القدوري": ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس, ومن مصنفاته "الأمالي", و"شرح الزيادات", و"شرح أدب القضاء" للخصاف. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص١٥١-١٥٢, ترجمة رقم: ٨٧. وابن الحنائي, طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٢, ص١٥٠-١٥١, ترجمة رقم: ١٤٨. واللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص٦٤-٦٥.

٥- "الجامع الكبير" و"الصغير", لقاضي خان صاحب "الفتاوى". تمت الترجمة له عند ذكر كتاب "فتاوى قاضي خان".

٦- في (ج): الصغير والكبير.

٧- سبق وقد ترجم له.

٨- (أي) ساقطة من (ب) و(د).

٩- (أي ما يتمناه) ساقطة من (ب).

١٠- (أي) ساقطة من (د).

١١- (تعالى) غير موجوده في (أ) و(ب) و(د).

١٢- (خيراً) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

١٣- (تعالى) غير موجوده في (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

١٤- (خيراً) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

١٥- في (ج): والواو.

١٦- في (د): قصدة.

١٧- في (ع): لذنوبي.

بعدم[١]المؤآخذة بها, **(بفضله)** وكرمه[٢], أي: بتفضله[٣] لا باستحقاقي,**(وأن[٤] يغفر لوالديّ ولأُستاذِيَّ)** بتشديد الياء مفتوحة, جمع أستاذ,[٥]**(وهو الموفق للسَّداد)** و[٦] بفتح السين, أي: للصواب وعدم الخطأ,[٧] **(ومنه الهدايه)** أي: خلق[٨] الاهتداء, **(والرشاد)** أي:[٩] الاستقامة على على طريق الحق.

[مقدمة في الطهارة للصلاة]

(اعلم) خطاب عام؛ لكل من يطلب معرفة أحكام[١٠] الصلاة, **(بأن الصلاة فريضة)** أي: مفروضة مقطوعة[١١] بالحكم بها, **(ثابتة)** أي:[١٢] صفة الفريضة **(بالكتاب)** أي: القرآن,

(والسنة) أي: بالطريقة[١٣] المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن, **(وإجماع الأمة)** أي: بقول[١٤]المجتهدين.[١٥]

١- في (د): لعدم.
٢- (وكرمه) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٣- (بتفضله) ساقطة من (د).
٤-(أن) ساقطة من (أ).
٥- وقال المصنف في الشرح أي: لمن علمني العلم والخير. والأستاذ : كلمة أعجمية, ومعناها الماهر بالشيء العظيم , واصطلحت العامة إذا عظموا المحبوب أن يخاطبوه بالأستاذ , وإنما أخذوا ذلك من الماهر بصنعته, لأنه ربما كان تحت يده غلمان يؤدبهم؛ فكأنه أستاذ في حسن الأدب. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٦. والزبيدي, محمد مرتضى الحسيني (١٩٨٧), تاج العروس من جوهر القاموس (تحقيق عبد الكريم العزباوي), ط٢, ج٩, ص٤١٨, باب "ستذ", مطبعة حكومة الكويت, الكويت.
٦- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٧- عدم الخطأ في القول والعمل. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٨, ص١٧٨, باب "سدد".
٨- في (د): الخلق.
٩- في (د): و.
١٠- في (ع): بمعرفة أحوال.
١١- في (أ): مقطوع.
١٢- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٣- في (ج): بالطريقة.
١٤- (أي بقول) ساقطة من (أ) و(د).
١٥- (المجتهدين) ساقطة من (أ) و(د). وفي (ب) و(ج): اجتهاد المجتهدين. وفي (ع): اجتهاد مجتهدين.

(أما الكتاب؛ فقوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ))[سورة الأنعام:٧٢].فإنه أمر؛ وهو يقتضي الوجوب,[١] والمراد بإقامتها؛ أداؤها[٢] بأوقاتها.[٣]

(وقوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) [سورة البقرة:٢٣٨]. **(أي: صلوا لله[٤] قائمين),[٥]** وقيل و[٦]قوموا لله[٧] في[٨] الصلاة خاشعين, أو مطيلين القيام فيها.[٩]**(وقوله تعالى: (حَافِظُوا))** لله[١٠] لله[١٠] أي: داوموا لله,[١١] **((عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى))**[سورة البقرة:٢٣٨].

وهي صلاة العصر وقيل غير ذلك,[١٢] وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها, أو للاهتمام بها؛إذ[١] هي مَظِنّة التكاسل عنها, لكونها[٢] في وقت كثرة الاشتغال.

١- لأنه خال عن القرائن . ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٧.
٢- في الأصول أدائها, وهي ساقطة من (ب).
٣- (بأوقاتها) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع). وفي (ج): بأوقاتها أي: أداؤها بحدودها التي فرضت علينا. ينظر, الآملي, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب, جامع البيان في تفسير القرآن (تحقيق: محمود محمد شاكر), (ت٣١٠هـ), مؤسسة الرسالة, ط١, ٢٠٠٠م, ج١١, ص٤٥٧.
٤- (لله) غير موجودة في (أ).
٥- قاله في الشرح, المرجع السابق, ص٧, وذكره القرطبي عندقوله" قانِتِينَ" فقال: قال الشعبي: طائعين، وقال جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبيروقال الضحاك: كل قنوت في القرآن فإنما يعنى به الطاعة. وقاله أبو سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين، فقيل لهذه الأُمة فقوموا لله طائعين. وقال مجاهد: معنى قانتين خاشعين. والقنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح. وقال الربيع: القنوت طول القيام، وقاله ابن عمر وقرا" أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً ". وقال عليه السلام:" أفضل الصلاة طول القنوت". أخرجه مسلم, باب أفضل الصلاة طول القنوت, حديث رقم:٧٥٦ وغيره". ينظر,القرطبي, محمد بن أحمد(٢٠٠٦), الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان, ط١, ج٤, ص١٨٣-١٨٤, مؤسسة الرسالة.
٦- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- (لله) غير موجوده (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (د): فرض.
٩- (فيها) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٠- (لله) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١١- (لله) غير موجودة (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٢- ذكر المصنف: أن القدوري روى عن أبي حنيفه, وهو قول زفر أنها صلاة الظهر, ورجح قول القائلين وهم الجمهور أنها صلاة العصر, كذا رجحه ابن عابدين حيث ذكر: أن وقت العصر منه إلى قبيل الغروب . وهي

(وقوله تعالى:[٣]**(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُون**[٤] **وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ))**[سورة الروم:١٧-١٨]. أي: سبّحوا الله[٥] في هذه الأوقات, و المراد صلوا على ما رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له: هل تجد ذكر كل[٦] الصلوات[٧] الخمس في القران؟ قال: نعم, وتلا هذه[٨]الآيه.[٩]تمسون:[١٠] صلاة المغرب والعشاء, وتصبحون: صلاة الفجر, وعشياً: صلاة العصر, وحين تظهرون: وهي[١١] صلاة الظهر, وقولهُ: وعشياً متصل بقوله:[١٢] حين تمسون, وله الحمد في السماوات والأرض؛ اعتراض[١٣]ما[١٤] بينهما,

أي: جملة معترضة[١٥], ومعناه؛ أن على المميزين[١٦] كلهم من أهل السموات والأرض أن يحمدوه كذا[١٧] في **"الكشاف"**.[١٨]**(وقوله تعالى:(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا))** [سورة النساء:١٠٣].أي فرضاً, موقتاً,[١] محدوداً, بأوقات[٢] لا يجوز إخراجها عنها.[٣]

الوسطى على المذهب أي المنقول عن أئمتنا الثلاثة.ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٨.وابن عابدين, محمد أمين (٢٠٠٣), رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض), ط خاصة, ج٢,ص١٧, دار عالم الكتب, الرياض.

١- في (د): أو.

٢- في (د): لكون.

٣- (تعالى) غير موجودة في (ع) .

٤- في (د) تصبحين.

٥- في (أ) و(د) و(ع): لله.

٦- (كل) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٧- في (ع): صلوات.

٨- في (د): هذا.

٩- أخرجه:الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي), ط٢, رقم: ١٠٥٩٦, ج١٠, ص٣٠٤, مكتبة ابن تيميه, القاهرة. والبيهقي, أحمد بن الحسين بن علي(٢٠٠٣م), السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا), ط٣, كتاب الصلاة, باب أول فرض الصلاة, رقم: ١٦٨٣, ج١, ص٥٢٨, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان. والحاكم, محمد بن عبدالله, المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) , ط١, ج٢, ص٣٥٤١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. والصنعاني, عبد الرزاق بن الهمام, المصنف (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي), كتاب الصلاة, باب ما جاء في فرض الصلاة, رقم: ١٧٧٢, ج١, ص٤٥٤, منشورات المجلس العلمي(٣٩), المكتب الإسلامي, بيروت- لبنان). أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في "التلخيص": صحيح. وينظر: هامش المستدرك لمعرفة حكم الذهبي نفس مرجع المستدرك السابق.

١٠- في (د): فتمسون.

١١- في (د): وهي.

١٢- في (ب): لقوله.

١٣- في (ب): اعراض.

١٤- (ما) ساقطة من (د) و(ب).

١٥- (أي جملة معترضة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

١٦- في (د) و(ج): متميزين.

١٧- في (ج): وكذا.

١٨- وهو المسمى: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل", لصاحبه أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ), نسبة إلى زمخشر قرية من قرى خوارزم, كان إمام عصره بلا مدافع نحويا زكيا فقيهاً مناظراً بيانياً شاعراً مفسراً. وهو من أكابر الحنفية؛ حنفي المذهب, معتزلي المعتقد, شهرته تغني عن الإطناب بذكره, من تصانيفه: الفائق في اللغة تفسير الحديث, والرائض في علم الفرائض. ينظر: اللكنوي, الفوائد

(وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم) في "الصحيحين" **(أنه قال: بنيَ الإسلام)** أي: الإيمان, فإنهما شيء واحد عند أهل السنه.**(على خمس)** أي: على[٤] خمس خصال, **(شهادة أن لا إله إلا الله)؛** بجر شهادة بدل من خمس, وبرفعها خبر مبتدأ محذوف, وكذا ما عُطف عليها, **(وأن محمد رسول الله)** عُطف على[٥] أن لا إله إلا الله؛ فهذه الشهادة واحدة من الخمس[٦], **(وإقام الصلاة)** أي: إقامتها ثانية, **(وإيتاء الزكاة)** ثالثة, **(وصوم شهر رمضان)** رابعة, **(وحجّ البيت)** خامسة, **(من استطاع إليه سبيلا)**[٧] محله الرفع على أنه[٨] فاعل المصدر المضاف إلى مفعوله,

والاستطاعة عند[٩] الجمهور, القدرة على الزاد والراحلة؛[١٠] الفاضلين[١١] عن[١٢]الحوايج الأصلية, واللوازم الشرعية.

(وقوله: صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم) أي: علامة دالة على تحققه,[١]**(وعلم الإيمان؛ الصلاة)؛**[٢] فهي علامة لوجوده في القلب باعتباره الظاهر.[٣]

البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص٢٠٩-٢١٠. و ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٣, ص٤٤٧-٤٤٨, ترجمة رقم: ١٦٢٨. الزمخشري, محمود بن عمر(١٩٩٨), الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض), ط١, ج٤, ص٥٧٠, مكتبة العبيكان, الرياض.

١-في (ب): موقوتا.

٢- في (ج): بأوقاتها.

٣- مسوق مساق التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها. ينظر: ابن عاشور, محمد الطاهر (١٩٨٤), التحرير والتنوير, ج٥, ص١٨٩, الدار التونسية.

٤- (على) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).

٥- (على) ساقطة من (ب).

٦- في (ب): خمس.

٧- أخرجه الشيخان بدون لفظ "من استطاع إليه سبيلا". ينظر: البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(١٩٩٨), الجامعالصحيح المختصر, كتاب الإيمان, باب الإيمان, رقم:٧, ج١, ص٤٣, مكتبة الإيمان, المنصورة.والنيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, كتاب الإيمان, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس, رقم: ٢٢/٢١/٢٠/١٩, ج١, ط١, ص٢٨.

٨- (على أنه) ساقطة من (أ).

٩- في (د): وعند.

١٠- خلافاً لمالك؛ فالاستطاعة معتبرة بحال المستطيع, فمن قدر على المشي ببدنه لزمه الحج ولم يقف وجوبه عليه على راحلة. وأضاف أبو حنيفة - رحمه الله - وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ملائمة البدن مع ملك الزاد والراحلة, وفي الراواية الثانية عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله- ملك الزاد والراحلة لا غير.ينظر: ابن مازة, محمود بن أحمد بن عبد العزيز (٢٠٠٤), المحيط البرهاني في الفقه النعماني (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي) , ط١, ج١, ص٣٨, كتاب الطهارات, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. وابن نصر, عبد الوهاب بن علي(٢٠٠٨), الإشراف على نكت مسائل الخلاف, ط١, المجلد الثاني, ص٣٠٥, مسألة رقم: ٦٢٤, دار ابن القيم و دار ابن عفان.

١١- في (ج): الفاضلين.

١٢- في (ب): على.

(وقوله: عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين؛ فمن أقامها فقد أقام الدين, ومن تركها فقد هدم الدين),[٤] كما أن الخيمة تقوم بإقامة عمودها, وتسقط بسقوطه.

١- في (ب) و(ج) و(د): تحقيقه.
٢- وأخرجه صاحب مسند الشهاب بلفظ (علم الإيمان الصلاة) فقط. وأخرجه العقيلي, والديلمي ومحمد بن نصر وبن عدي بلفظ: (علم الإيمان الصلاة، فمن فرغ لها قلبه، وحاذ عليها بحدها، ووقتها، وسننها: فهو المؤمن) ينظر: القضاعي, محمد بن سلامة (١٩٨٥), مسند الشهاب, ط١, رقم:١٦٥, ج١, ص١٣١, مؤسسة الرساله. والعقيلي, محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (٢٠٠٠), كتاب الضعفاء, ط١, لطريف بن شهاب أبو سفيان السعدي البصري, رقم:٧٧٧, ج٢, ص٢١٩-٢٢٠, دارالصميعي. والأصبهاني, أحمد بن عبدالله, ذكر أخبار أصبهان, ج٢, ص٢٧١, سطر:١٧, باب من اسمه محمد, دار الكتاب الإسلامي. والديلمي, شيرويه بن شهردار بن شيرويه (١٩٨٦), الفردوس بمأثور الخطاب (تحقيق سعيد بن بسيوني زغلول), ط١, رقم:٤١٠٢, ج٣, ص٤١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. المروزي, محمد بن نصر (١٤٠٦هـ), تعظيم قدر الصلاة (تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار القريوائي, ط١, رقم:٣٣٧, ج١, ص٣٤٠-٣٤١, مكتبة الدار, المدينة المنورة. الجرجاني, عبدالله بن عدي, الكامل في ضعفاء الرجال (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معّوض), رقم:٩٦٢, من اسمه طريف بن شهاب, ج٥, ص ١٨٥-١٨٧, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. حديث "لكل شيء علم وعلم الإيمان الصلاة": قال الحافظ المقدسي: "رواه أبو سفيان طريف بن شهاب, عن أبي نضرة, عن أبي سعيد الخدري. وطريف هذا ضعيف". ينظر: المقدسي, محمد بن طاهر (١٩٩٦), ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي), ط١, رقم: ٣٥١٠, ج٣, ص١٥٨٤,دار السلف, المملكة العربية السعودية, الرياض,
٣- في (ب): الظهر.
٤- أخرجه: الترمذي, الجامع الكبير, مرجع سابق, ج٤, ص٣٦٢-٣٦٣, رقم٢٦١٦. والقزويني, محمد بن يزيد(١٩٩٨), سنن ابن ماجه (تحقيق بشار عواد معروف), ط١, رقم:٣٩٧٣, ج٥, ص٤٥٩-٤٦٠. الشيباني, أحمد بن محمد بن حنبل (٢٠٠١), مسند الإمام أحمد(تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة), ط١, مسند الأنصار, رقم:٢٢٠٦٨, ج٣٦, ص٣٨٧, مؤسسة الرساله.الديلمي, الفردوس بمأثور الخطاب, مرجع سابق, رقم:٣٧٩٥, ج٢, ص٤٠٤. والقاري, علي بن محمد بن سلطان(١٩٨٦), الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) تحقيق محمد بن لطفي الصباغ, ط٢, حرف الصاد المهملة, رقم:٢٧٠, ص٢٣٨, المكتب الإسلامي, بيروت.والديلمي, والقاري, وقال النووي في التنقيح هو منكر باطل, وتعقبه ابن حجر: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في "كتاب الصلاة" عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: "الصلاة عمود الدين" وهو مرسل رجاله ثقات. ويؤدي معنا هذا الحديث ما أخرجه أحمد, والترمذي, وابن ماجه من حديث معاذ الطويل الذي فيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله, قال: رأس الأمر الإسلام, وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: والعسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن

(وقوله: صلى الله عليه وسلم خمس صلوات؛) مبتدأ, **(افترضهن الله تعالى[١] على العباد)** خبره, **(من أحسن وضوئهن)** بإسباغه, والإتيان بسننه[٢] وآدابه, **(وصلاهن لوقتهن,[٣] وأتم ركوعهن[٤] وسجودهن,)[٥]** بالطمأنينة فيه, أي: سكونته بعد الحركه,[٦]**(وخشوعهن)** أي: خضوعهن[٧]؛ بإحضار القلب, وجمع الهمة,[٨] وصرف الشواغل الدنيوية [٩] عن الفكر **(كان له على الله تعالى[١٠] عهدٌ)**, وعدٌ مؤكدٌ,[١١]

(أن يغفر له,) [١٢]أي:[١٣] بأن[١٤] يغفر له[١٥] ذنوبه.

(وقوله صلى الله عليه وسلم: الفرق[١٦]بين) إيمان[١٧]**(العبد وبين الكفر؛)** أي: بين العبد وبين[١] أن يصل إلى الكفر **(ترك الصلاة)**[٢]أي: أن يترك الصلاة, وهذا كما يقال: بينك وبين

أحمد بن حجر(١٩٨٩), التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, ط١, ج١, ص٣٠٨, دار الكتب العلمية.

١- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب).

٢- في (ج) و(د) و(ع) بسنته.

٣- أي في أوقاتهن المختارة. ينظر: آبادي, محمد بن شمس الحق (١٩٦٨), عون المعبود شرح سنن أبي داود, ط٢, ج٢, ص٩٤, المكتبة السلفية, المدينة.

٤- أي بشرطه وسننه الفعلية والقولية. ينظر: آبادي, عون المعبود, مرجع سابق, ج٢,ص٩٤.

٥- (سجودهن) ساقطة من (أ) و(د).

٦- (أي سكونته بعد الحركة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

٧- (أي خضوعهن) ساقطة من (ب).

٨- ينظر: آبادي, عون المعبود, مرجع السابق, ج٢, ص٩٥.

٩- في (ع): ودنيوه.

١٠- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

١١- في (د): عهداً؛ وعداً مؤكداً.

١٢- حديث "خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله تعالى عهد أن يغفر له"؛ حديث صحيح؛ قال الإمام النووي رحمه الله: "يرتقي إلى درجة الحسن على أقل أحواله".ينظر: النووي, يحيى بن شرف بن مري, خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (تحقيق حسين اسماعيل الجمل), ج١, ص٢٤٥, كتاب الصلاه, رقم:٦٦١, مؤسسة الرسالة. والسجستاني, سليمان بن الأشعث الأزدي, سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي), كتاب الصلاة, باب المحافظة على الوقت, رقم: ٤٢٥, ج١, ص٣١٦, دار الرسالة العالمية. وأحمد, المسند, مرجع سابق, مسند الأنصار, ج٣٧, رقم:٢٢٧٠٤/ص٣٧٧, و٢٢٧٥٢/ص٤١٤.

١٣- (أي) ساقطة من (أ).

١٤- (بأن) ساقطة من (ب). وفي (أ): أن.

١٥- (يغفر له) ساقطة من (ب).

١٦- (الفرق) ساقطة من (أ).

١٧- (إيمان) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

مرادك الاجتهاد؛ أي: بينك وبين بلوغ مرادك أن تجتهد؛[٣] فإذا اجتهدت بلغت, وأمّا لفظ الفرق؛ فليس من الحديث,[٤] وهو غير صحيح من حيث المعنى؛

لأن ترك الصلاة ليس فرقاً بين العبد وبين[٥] الكفر, بل وصل كما تقدم, ثم المراد بهذا الحديث وأمثاله الترك اعتقاداً, وهو إنكار[٦] وجوبها.[٧]

(وأما إجماع الأمة؛ فإن الأمة قد أجمعت[٨] من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية[٩] الصلاة,[١٠] من غير نكيرٍ و[١١] منكِرٍ,[١٢]

ولا منازعةٍ إلى يومنا هذا,[١٣] وكان ذلك إجماعاً, وإجماع المسلمين حجة لنا,[١٤] لقول النبي: صلى الله عليه وسلم لا تجتمع[١٥] أُمتي على الضلالة, فإن إجتمعت أُمتي فليس مني.[١٦]

١- (وبين) ساقطة من (د).

٢-حديث "الفرق بين العبد والكفر ترك الصلاة"؛ أخرجه مسلم بلفظ: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". ينظر: النيسابوري, صحيح مسلم, مرجع السابق, رقم:٨٢, ج١, ص٥١-٥٢, باب بيان اطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة.

٣- في (د): يجتهد.

٤- في (د): حديث.

٥- (بين) ساقطة من (أ).

٦- في (د): الإنكار.

٧- وهذا عند الجمهور. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٢.

٨- في (د): أجمعوا.

٩- في (ب): فرضيتها.

١٠- (الصلاة) ساقطة من (ب).

١١- (و) ساقطة من (ب).

١٢- (منكر) ساقطة من (د).

١٣- (الى يومنا هذا) ساقطة من (ب) و(د).

١٤- (لنا) ساقطة من (د).

١٥- في (د): يجتمع.

١٦- ومن قوله (وأما إجماع الأمه) إلى قوله (فليس مني) : في (أ) و(ج) مثبته في الهامش بنفس الخط. أخرجه ابن ماجه بلفظ: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة, فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم", وعند الترمذي بلفظ: " إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة" ينظر: الترمذي, محمد بن عيسى (١٩٩٦), الجامع الكبير (تحقيق بشار عواد معروف), ط١, أبواب الفتن, باب ما جاء في لزوم الجماعة, رقم:٢١٦٧, ج٤, ص٣٩-٤٠, دار الغرب الإسلامي. والقزويني, سنن ابن ماجه, كتاب الفتن, باب السواد الأعظم, رقم:٣٩٥٠, ج٥, ص٣٩-٤١, دار الجيل- بيروت. (صحيح) بشواهده, قال النووي في المنهاج (حديث رقم/١٩٢٠): ضعيف, وقال الهيثمي في المجمع (٢٢١/٧) رواه أحمد (٣٩٦/٦), والطبراني في الكبير (٢٨٠/٢) وفيه راوٍ لم يسمَّ ا.هـ. وقال الحوت البيروتي في أسنى المطالب (١٦٧٣): فيه اضطراب وخلاف في صحته, وقد أخذ به الفقهاء, وجعلوه دليل الإجماع ا.هـ. قلت- المحقق- : رواه الحاكم (٨٦٦٤) بإسناد على شرط الشيخين, وقال: وقد كتبناه بإسناد عجيب عالٍ عن أبي مسعود قال: "عليك بعظم أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله لم يجمع أمة محمد على ضلالة أبداً" ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: على شرط البخاري ومسلم وانظر أيضا المقاصد الحسنة (١٢٨٨) والله أعلم ا.ه. ينظر: العجلوني, إسماعيل بن محمد, كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد), ج٢, ص٤٢٤, مكتبة العلم الحديث..

[مطلب في بيان معنى الشرائط, والفرائض, والأركان, والواجبات, والسنن, والآداب, والمكروهات, والمناهي في الصلاة]

(ثم اعلم؛) بعد ما علمت ثبوت فريضة الصلاة, **(بأن للصلاة شرائطَ[١] قبلها,)**[٢] جمع شريطة[٣] بمعنى الشرط,[٤]والمراد به.[٥]

هنا[٦] ما لا تصح الصلاة إلا بتقديمه[٧] عليها,[٨] فقوله:[٩] قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى[١٠] الشرط.

(وفرائضَ) جمع فرض[١١] فريضة؛ بمعنى فرض؛ والمراد به هنا[١٢] ما لا صحة[١٣] للصلاة بدونه, سوى الشرائط والأركان ركنه.[١٤]

(وأركاناً) جمع ركن؛ والمراد به هنا[١٥] ما يكون جزءاً من الصلاة.[١٦]

(وواجباتٍ) جمع واجب؛ والمراد به هنا[١] ما لا تفسد الصلاة بتركه؛ بل[٢] إن تركه[٣] سهواً يجب[٤] عليه[٥] سجود[٦] السهو, وإن تركه عمداً تصح الصلاة مع النُقصان, وتجب إعادتها, وإن وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثما.[٧]

١- (شرائط) ساقطة من (ب).
٢- (قبلها) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٣- (مع شريطة) ساقطة من (ب).
٤- (بمعنى الشرط) ساقطة من (د).
٥- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٦- (هنا) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).
٧- في (ع) تقدمه.
٨- أي ما يتوقف عليه وجود الشيء, ولا يكون داخلا فيه, ولا يثبت به. ينظر: ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٩٩٧), البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط١, ج١, ص٤٦٣, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. والحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٢.
٩- في (ب) وقوله, وفي (ع) قوله.
١٠- في (ب) و(ع): بمعنى.
١١- (فرض) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٢- في (ع): ههنا.
١٣- في (ع): ما لا تصح.
١٤- في (ع): ركنه.
١٥- في (ع): ههنا.
١٦- وتتركب منه. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٣.

(وسنناً) أي:[٨] جمع سنه؛ والمراد بها هنا,[٩] ما[١٠] يثاب بفعله في الصلاة, وإن تركه تكون الصلاة مكروهة كراهة تنزيه,[١١] ولا يجب سجود السهو بتركه سهواً.

(وآداباً) جمع أدب؛ وهو دون رتبة[١٢] السنة فلا كراهة في تركه.

(وكراهية) بتخفيف الياء؛ والمراد بها هنا[١٣] ما يتضمن ترك سنة؛ وهو كراهة التنزيه,[١٤] أو ترك واجب وهو كراهة التحريم.[١٥]

(ومناهيَ فيها) أي: في الصلاة[١٦] جمع منهيّ وهو محل النهي؛ والمراد بها ههنا[١٧]ما يفسد الصلاة.

[بيان الشرائط القبلية للصلاة]

١- في (ع): ههنا.
٢- (بل) ساقطة من (ع).
٣- في (د): ترك.
٤- في (د): تجب في.
٥- (عليه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- في (ب) و(د): سجدة.
٧- في (ب) و(ج) و(ع): وأثما. وقيد ابن عابدين: "بأنه يكون فاسقاً بالإدمان على الترك والإصرار على عدم الإعادة". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع السابق, ج٢, ص١٤٧.
٨- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- في (ع): ههنا.
١٠-(ما) ساقطة من (د).
١١- في (ب) و(ج) و(د): تنزيهيه.
١٢- في (د): رتبته.
١٣- (هنا) ساقطة من (أ) و(ب) و(د). وفي (ج): ههنا.
١٤- في (ج) و(د) و(ع): تنزيه.
١٥- في (ج) و(ع): تحريم.
١٦- (فيها أي في الصلاة) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٧- (ههنا) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(أما الشرائط)[١] التي قبلها[٢] المجمع[٣] عليها؛ **(فستة: الطهارة من الحدث,)** أي: ما يوجب يوجب الغسل, أو[٤] الوضوء, ويسمى النجاسة الحُكميّة, **(والطهارة من النجاسة)** الحقيقية, **(وسترالعورة, واستقبال القبلة, والوقت, والنية.**

(أما) الشرط الأول, فهو [٥] **(الطهارة من الحدث):**

[أقسام الطهارة]

[القسم الأول]: (فالاغتسال,)من الجنابة,[٦] ويسمى الطهارة[٧] الكبرى, وموجبه الحدث الأكبر.

[القسم الثاني]: (والوضوء), ويسمى الطهارة الصغرى, وموجبه الحدث الأصغر. **(عند وجود الماء والقدرة)** أي: مع القدرة عليه, أي: على استعماله للاغتسال أو الوضوء,[٨]

[القسم الثالث]: (وعند عدمهما) أي: عند[٩] عدم الوجود[١٠] الماء[١١] والقدرة, أو عدم أحدهما؛ فالطهارة الواجبة[١٢] هي **(التيمم).**

(ولكل) واحد[١٣] **(منهما)** أي: لكل واحد من الاغتسال والوضوء **(فرائض وسنن وآداب ومناهٍ,)** وليس للغسل ولا للوضوء واجب؛ ولذلك[١٤] لم يذكره.

[فرائض الطهارة الصغرى وأنواعها]

١- في (د): شرائط.
٢- (التي قبلها) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٣-في (ع): الجمع.
٤- (أو) ساقطة من (د).
٥- (الشرط الأول فهو) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٦- (من الجنابة) ساقطة من (أ) و(ب).
٧- في (د): وسمي طهارة.
٨- في (ج) و(ع): والوضوء.
٩- (عند) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٠- في (ب): وجود.
١١- (الماء) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٢- في (د): واجبة.
١٣- (واحد) ساقطة من (أ) و(د).
١٤- في (ب) و(د) و(ع): فلذلك.

(أما فرائض[١] الوضوء)[٢] قدّمه؛ لكثرة تكرره.

[أنواع الوضوء]:

وهو ثلاثة أنواع:

[النوع الأول]:

فرض؛[٣] وهو وضوء[٤] المحدث عند إرادة[٥] الصلاة, ولو لجنازة,[٦] أو سجدة[٧] التلاوة,[٨] أو التلاوة,[٨] أو مس المصحف.

[النوع الثاني]:

وواجب؛ وهو الوضوء للطواف.

[النوع الثالث]:

ومندوب؛ وهو الوضوء للنوم إذا أراده, والوضوء على الوضوء,[٩]

والوضوء كلما أحدث, والوضوء بعد الغيبة, والكذب, وبعد إنشاد الشعر,[١٠] وبعد[١١] القهقهة في غير الصلاة, والوضوء لغسل الميت, كذا في"فتاوى القاضي خان", و"الخلاصة".[١]

١- في (ع): الفرائض.
٢- (الوضوء) ساقطة من (ع).
٣- (فرض) ساقطة من (د).
٤- (وضوء) ساقطة من (د).
٥- في (ب): أدة.
٦- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): جنازة. وفي (ب): لجنازه.
٧- في (د): سجودة.
٨- في (ج) و(ع): تلاوة.
٩- في (ج) و(ع): زيادة "والمحافظة على الوضوء".
١٠- في (د): والشعر.
١١- (بعد) ساقطة من (ع).

[فرائض الوضوء]:

(فأربعة: كما) فُهم مما **(قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ الى الصلاة** [٢] **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)** [٣] أي: أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون:

[الفرض الأول]:

فاغسلوا وجوهكم, الغسل: الإسالة وحدها[٤] عندهما أن يتقاطر الماء ولو قطرة, وعند أبي يوسف رحمه الله يجزي[٥] أن يسيل على العضو؛ ولو[٦] لم يقطر,

كذا في "شرح الهداية"[٧] لابن هُمام,[٨] وحدّ الوجه: ما بين قصاص الشعر[٩] وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين.

[الفرض الثاني]:

١- "خلاصة الفتاوى" لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد إفتخار الدين البخاري(ت٥٤٢هـ), وهو الإمام ابن الإمام , رضي الأخلاق, حسن السيرة, له كتاب " النصاب", وكتاب "الواقعات". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص١٧٢, ترجمة رقم: ١١٧. وابن أبي الوفاء , الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٢, ص١٧٣, ترجمة رقم: ١٦٠.

٢- (إلى الصلاة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).

٣- ((فاغسلوا وجوهكم)) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٤- يفيد أن الدلك ليس من حقيقته. ينظر: ابن الهمام, محمد بن عبد الواحد السيواسي (٢٠٠٣), فتح القدير, تعليق عبد الرزاق غالب المهدي, ط١, ج١, ص١١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٥- ساقطة من (ج). وفي (ع): يجزيه.

٦- ساقطة من (ج). وفي (ع): إن.

٧- هو"فتح القدير" لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين, الشهير بابن الهمام (ت٨٦١هـ), قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقاري الهداية وكان إماماً, نظاراً, فارساً في البحث, فروعياً, أصولياً, محدثاً, نحوياً, كلامياً, منطقياً, جدلياً. وقال يحيى بن العطار: لم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرد مع الصيانة, وفي حسن النغمة مع الديانة, وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص١٨٠. السخاوي, محمد بن عبد الرحمن, الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, رقم:٣٠١, ج٨, ص١٢٧, دار الجيل- بيروت.

٨- ينظر: ابن الهمام, فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص١١.

٩- خرج مخرج العادة, وإنما طوله من مبدئ سطح الجبهة الى أسفل اللحيين حتى لو كان أصلع لا يجب من قصاصه. ينظر: ابن الهمام, فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص١١-١٢.

((وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ))جمع مِرفَق, بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس؛ وهو مفصل[١] الذراع الذراع في العضد,

[الفرض الثالث]:

((وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)) المسح في اللغة: إمرار الشيء على الشيء؛[٢] وهو المراد في التيمم, وأريد به في الوضوء إصابة اليد المبتلة ما[٣] أمر بمسحه.[٤]

[الفرض الرابع]:

((وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [المائدة: ٦]. قُرأ بالنصب وبالجر, فقيل[٥] النصب بالعطف على وجوهكم, والجر على الجوار, والصحيح ما ذكرناه في "الشرح",[٦] وجوّز الشيعة المسح على الأرجل[٧]

بلا خُف,[٨] ويردّه ما في"الصحيحين": "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء.فقال: ويل للأعقاب من النار".[٩]

(والمرفقان والكعبان,) وهما:[١] العظمان الناتئان في[٢]جانبي القدمين **(يدخلان[٣] في فرض الغسل)** خلافاً لِزُفَر,[٤]**(وكذا ما بين العِذار)**[٥] بكسر العين؛ وهو ما سال على الخد من اللحية,

---

١- في (د): موصل.
٢- ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٤٧, ص٤١٩٦, باب "مَسَحَ".
٣- في (ب) و(ج) و(د): بما.
٤- في (ب): في مسحه.
٥- في (د): قيل.
٦- أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحل, وجرها على اللفظ. ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٦.
٧- في (ب) و(ج) و(د): الرجل.
٨- قال أبو جعفر القمي في كتاب "من لا يحضره الفقيه" في باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه: "وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدهما إلى الكعبين..." . ينظر: القمي, محمد بن علي بن الحسين(١٩٨٦), من لا يحضره الفقيه, ط١, ج١, ص٣٩, رقم:٨٨, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت-لبنان.
٩- أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم:١٦٥, ج١, ص٨٧, كتاب الوضوء, باب غسل الأعقاب . والنيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, رقم: ٢٤٠/٢٤١/٢٤٢, كتاب الطهارة, باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما, ج١, ص١٢٨-١٣٠.

مأخوذ من عذار الفرس,[٦] **(والأذن[٧] يجب غسله؛)**[٨] لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه, **(خلافاً لأبي يوسف)**,[٩]

وأما اللحية؛ فعن[١٠]أبي حنيفة: يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس, وهي[١١] رواية الحسن, وعنه أنه[١٢] يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه, واختاره قاضي خان وصححه,[١٣]

وأظهر الروايات[١٤] عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة, واختاره في"المحيط"[١٥] و"البدائع",[١٦] قال[١] في "معراج الدراية":[٢] وهو الأصح, وفي"فتاوى الظَّهيرية"[٣]وبه يُفتى,

---

١- في (ع): فهو.
٢- في (ع): و.
٣- في (ع): تدخلان.
٤- قال في "المبسوط": "قال زفر رحمه الله : لا يدخل لأنه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت المحدود اعتباراً بالممسوحات واستدلالاً بقوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[البقرة:١٨٧]. والذي يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض. ولنا أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف "إلى" فيه بمعنى "مع" قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم)[النساء:٢], أي: مع أموالكم..." . ينظر: السرخسي, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل, المبسوط, ج١, ص٦-٧, دار المعرفة, بيروت-لبنان.
٥- في (ج) و(د): عذارين .
٦- ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٢٤, ص٢٨٥٧, باب "عَذَرَ".
٧- في (ج) و(د): والأذنين.
٨- ذكر صاحب "المحيط": أن هذا القول هو ظاهر المذهب. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٣٥.
٩- لأن المتوضئ إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على عضوه جاز, ولكن قيل تأويل ما روي عن أبي يوسف: أنه إذا سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٣٥.
١٠- في (ج): فعند.
١١- في (د) و(ج): وهو.
١٢- (أنه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٣- ينظر: الأوزجندي(١٣١٠هـ), الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية,ج١, ص٣٣, ط٢, المطبعة الأميرية ببولاق.
١٤- في (ج) و(د): الرواية. وفي (ب): الروايتان.
١٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٣٤.
١٦- وهو كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر بن مسعود الكاساني, علاء الدين, وكاسان بلدة وراءالشاش, بها بلده حصينه, ملك العلماء, تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي, تزوج ابنته فاطمه الفقيهة, من أجل أنه شرح كتاب "التحفة" للسمرقندي هذا, وسماه "البدائع", فجعله مهر ابنته. فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوجه ابنته. وكان للكاساني وجاهة, وخدمة, وشجاعة, وكرم. وصنف أيضاً "السلطان المبين في أصول الدين" و (ت ٥٨٧هـ). ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٣٢٧-٣٢٩, ترجمة رقم: ٣٢٧. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٤, ص٢٥-٢٨, ترجمة رقم: ١٩٠٠.

ووجهه؛ أنه لما سقط فرضية[٤] غسل ما تحته انتقل فرض الغسل إليه, كالشارب والحاجب؛حيث تنتقل[٥] فرضية غسل ما تحتهما[٦] إليهما[٧]. وأما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه[٨]؛ لأنه ليس من الوجه ولا بدلاً عنه.[٩] وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه[١٠] يفرض استيعابها بالمسح, وعنه سقوطه أصلاً, وهو أيضاً رواية عنأبي حنيفة رحمه الله, و لو أمرّ الماء على شعر الذقن أو الرأس أو الشارب أو الحاجب ثم حلقه؛ لا يجب غسل ما تحته, وفي

"البقّالي":[١١]لو قص الشارب لا يجب تخليله, وإن طال يجب تخليله؛[١٢] ووجهه: أن قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته, بخلاف اللحية فإن إعفاءها هو المسنون.

(والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية, وهو[١] ربع الرأس) عندنا, وقال[٢]مالك وأحمد: مسح الكل[٣] فرض[٤], وقال الشافعي: الفرض مسح أدنى جزء منه[٥] ولو بعض شعرة منه,[٦] وقد

١- في (ع): و.

٢- "معراج الدراية" في "شرح الهداية", لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري, المعروف بقوام الدين الكاكي, (ت٧٤٩هـ), قدم إلى قرم ثم قدم إلى القاهرة, فأقام بجامع المارداني؛ يؤم به ويدرس للطائفة الحنفية, تفقه على عبد العزيز شارح أصول "الأخسيكثي", وسأله أن يضع كتاباً على "الهداية", له مصنف "عيون المذهب" جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة. ينظر: ابن أبي الوفاء , الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٤, ص٢٩٤-٢٩٥, ترجمة رقم: ٢٠٤٤. و اللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص١٨٦.

٣- وهي "فوائد" على "الجامع الصغير" تسمى "الفوائد الظهيرية", لمحمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر, البخاري, ظهير الدين (ت ٦١٩هـ), كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. ينظر: أبي الوفاء , الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, رقم:١١٨٨, ج٣, ص٥٥.واللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص, ص١٥٦-١٥٧.

٤- (فرضية) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٥- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): ينتقل.

٦- في (ب): تحته.

٧- ولعدم معنى المواجهة؛ لاستتارها بالشعر, فصار ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع إليه, وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها. ينظر: الكاساني, علاء الدين بن مسعود (٢٠٠٣), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق علي محمد معوّض وآخر), ج١, ص٩٦-٩٧, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٨- ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق, ص٩٧.

٩-(ولا بدلاً عنه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

١٠- (أنه) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).

١١- هو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزمي النحوي, زين المشايخ, البقالي نسبة إلى البقال الذي يبيع الأشياء اليابسة, يعرف بالآدَمِيّ؛ لحفظه كتاب "الآدَمِيّ" في النحو (ت٥٧٦هـ), كان إماماً, فاضلاً, فقيهاً, مناظراً, حجة في العربية, أخذ عن الزمخشري, وخلفه في حلقته, له عدة مصنفات منها: كتاب "الهداية" في المعاني والبيان, و"أذكار الصلاة", و"مفتاح التنزيل", و"الفتاوى". ينظر: وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٢٧١, ترجمة رقم: ٢٥٢, و ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٤, ص٣٩٢-٣٩٤, ترجمة رقم: ٢٠٧٧. واللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص١٦١-١٦٢.

١٢- (وإن طال يجب تخليله) ساقطة من (ب).

منه,[٦] وقد حققنا الدليل في "الشرح"[٧], ومن جملته قوله: **(لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة قوم فبال, وتوضأ, ومسح على ناصيته وخفَيه)**[٨].

ثم فرضية مسح مقدارالربع,[٩] هي الرواية الظاهرة,[١٠] وفي بعض الروايات قدر ثلاث أصابع.

وصححه بعض أصحابنا,[١] وفيه نظر؛ لما ذكرنا في "الشرح".[٢]

١- (مقدار الناصية وهو) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
٢- في (ع): وعند.
٣- (بخلاف اللحية فإن اعفاءها هو المسنون, والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا, وقال مالك وأحمد مسح الكل) ساقطة من (ب).
٤- قال ابن قدامة في "المغني": "إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب, وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها". ينظر: المقدسي, عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة, المغني(تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخر), ج١, ص١٧٥-١٧٦, مسألة رقم:٢٨, دار عالم الكتب, الرياض- السعودية. وابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, مرجع سابق, ج١, ص٤٢, مسألة:١٨.
٥- قال النووي: "المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء, بل يكفي فيه ما يمكن". وقال ابن رشد في شرح "بداية المجتهد": "وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك, وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض, ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث, ومنهم من حده بالثلثين, وأما أبو حنيفة فحده بالربع, وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح, فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه, وأما الشافعي فلم يحد في الماسح, ولا الممسوح حداً". ينظر: النووي, محي الدين بن شرف, المجموع شرح المهذب للشيرازي(تحقيق محمد نجيب المطيعي), ج١, ص٤٣٠, مكتبة الإرشاد, جدة- المملكة العربية السعودية. والشربيني, محمد بن الخطيب(١٩٩٧), مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج(اعتنى به: محمد خليل عيتاني), ط١, ج١, ص٩٣-٩٤, باب الوضوء, دار المعرفة, بيروت- لبنان. وابن رشد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(١٩٩٥), بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تحقيق عبدالله العبادي), ط١, ج١, ص٣٧, المسألة السادسة من التحديد, دار السلام.
٦- (منه) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٧- ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٩.
٨- ينظر: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم:٢٢٤, ج١, ص٩٩, كتاب الوضوء, باب البول قائماً وقاعداً. والنيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, رقم:٢٧٤, ج١, ص١٣٨, كتاب الصلاة, باب المسح على الخفين.
٩- في (ب): ربع الرأس.
١٠- معتمد, قال ابن عابدين: مشى عليها المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج و"صاحب النهر والبحر" والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم. وقال ابن نجيم: وفي مقدار الفرض روايات أصحها رواية ودراية ما في المختصر, [وهو ربع الرأس]؛ أما الاول فلاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كأبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي ورواية الناصية غيرها لأن التحقيق أن الناصية أقل من ربع الرأس . وأما الدراية فاختلف في توجيهها. ينظر, ابن عابدين, رد المحتار, مرجع السابق, ج١, ص٢١٣. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٣١.

وإن مسح بإصبع واحد,[٣] أو إصبعين وأمرهما لم يجز, حتى يعيدهما إلى الماء, ويستوفي مقدار ربع الرأس, أو ثلاثة أصابع خلافاً لزفر.

وكذا في مسح الخف, ولو كان له ذُؤابتان مربوطتان حول رأسه[٤] كما تفعله[٥] النساء؛ فمسح عليهما لم يجز, سواء أرسل أو لم يرسل, وهو الصحيح[٦],وقيل: يجوز إذا لم يرسل,كذا في الحداديّ.[٧]

ولو بقيَ لمعة في بعض أعضاء الوضوء؛ فبلّها من بَلّة عضو آخر لا يجوز,[٨]

وإن بلها من بَلّة عضوها جاز,[٩] وفي الجنابة يجوز بلّها من بَلّة عضو آخر؛ لأن البدن في الغسل كعضو واحد, بخلاف الوضوء, وهذا إذا كانت البلّة التي أخذها تسيل,[١٠]وإلا فلا تجوز.[١١]

١- فرواه هشام عن الإمام, وقيل هي ظاهر الرواية, وفي "البدائع": أنها رواية الأصول, وصححها في "التحفة" وغيرها. وفي "الظهيرية": وعليها الفتوى, وفي "المعراج": أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين, ولكن ضعفه ابن عابدين حيث قال: والحاصل أن المعتمد رواية الربع. . رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢١٣. والسمرقندي, علاء الدين(١٩٨٤), تحفة الفقهاء, ط١, ج١, ص١٠, كتاب الطهارة, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان.
٢- ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٢٠.
٣- (واحد) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤- في (ج): الرأس.
٥- في (ب): تفعل.
٦- معتمد, حيث قال صاحب المحيط: وعامتهم (أي عامة المشايخ) على أنه لا يجوز, أرسلهما أو لم يرسلهما؛ لأنه مسح على شيء مستعار, فصار كما لو مسحت المرأة فوق الخمار ولم يصل الماء إلى ما تحته. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني في الفقه النعماني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٣٨.
٧- هو كتاب"السراج الوهاج" شرح القدوري, في أربعة مجلدات, لأبي بكر بن علي بن محمد, أبو العتيق, رضي الدين الحدّاد, العبادي (ت ٨٠٠هـ), تفقه على والده, وعلى الإمام أبي الحسن بن نوح الأنوي, والإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر العلوي, وغيرهم. له مصنفات منها: الجوهرة النيرة, وتفسير القرآن سماه "كشف التنزيل عن تحقيق التأويل", وشرح منظومة شيخه العاملي في الفقه, وكتاب "النور المستنير" شرح منظومة النسفي. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ٧٧, ص١٤١-١٤٢.
٨- في (ب): لم يجز.
٩- هذه المسألة مبنية على ماهية الماء المستعمل من حيث وقت ثبوته؛ هل يثبت بالانفصال عن العضو والاستقرار بمكان أم لا؟ قال ابن نجيم: ويصير مستعملاً إذا انفصل عن البدن, وفي "الهداية": هو الصحيح, وفي "المحيط": أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زال عن البدن والإجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب أصحابنا, وقال ابن عابدين: قوله (وقيل إذا استقر) أي: بشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك, وحذفه لأنه أراد بالاستقرار التام منه, وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ, واختاره فخر الإسلام وغيره, وفي "الخلاصة": أنه المختار , إلا أن العامة على الأول وهو الأصح. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب المياه, ج١, ص٣٥٢. والكليبولي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٤٩.
١٠- في (ج): فتسيل.
١١- والسبب؛ أن البلة إذا كانت تسيل يحكم على الماء السائل منها بأنه غيرمستعمل, بخلاف البلة التي لا تسيل؛ لأن الاستعمال للطهارة مثلاً تأدى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص١٦٩, كتاب الطهارة.

[سنن الطهارة الصغرى: الوضوء]

(وأما سننه)؛ أي سنن الوضوء:

(فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ ثلاثاً, لما) في "الصحيحين":[١]**(أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه[٢] فلا يغمسنَّ[٣] يده في الإناء, حتى يغسلها ثلاثاً فإنه فإنه لا يدري أين باتت يده"),**[٤] والرُسغ: بالضم: مفصل ما بين الذراع والكف, ثم غسلها ابتداءً سنة.[٥]

تنوب عن الفرض,[٦] وموضعه أول الوضوء؛ لأنهما آلة التطهير.

[كيفية غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لمن أراد الاغتراف]

١- في (ع): من.
٢- في (د): منامه.
٣- قال صاحب "نَصْب الراية": ووقع في لفظ المصنف وغيره من أصحابنا, فلا يغمسنَّ, بنون التوكيد المشددة, ولم أجدها فيه إلا عند البزار في "مسنده" فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في طهوره حتى يفرغ عليها" الحديث. ينظر: الزيلعي, جمال الدين, عبد الله بن يوسف, نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية, كتاب الطهارات, الحديث الثاني, ج١, ص٢-٣, المكتبة المكية ودار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان.
٤- الحديث عند مسلم بلفظ: "فلا يدخل" بدل "فلا يغمسنَّ". وعند البخاري: "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". أخرجه البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم: ١٦٢, ج١, ص٨٦, كتاب الوضوء, باب الاستجمار وتراً. والنيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, رقم: ٢٧٨, ص١٤٢, كتاب الطهارة, باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.
٥- في (د): بالسنة.
٦- قال ابن نجيم: اعلم أن في غسل اليدين ابتداء ثلاثة أقوال؛ قيل: إنه فرض وتقديمه سنة, واختاره في "فتح القدير", و"المعراج", و"الخبازية", وإليه يشير قول محمد في "الأصل" بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه, ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا. وقيل: إنه سنة تنوب عن الفرض, كالفاتحة, فإنها واجبة تنوب عن الفرض, واختاره في "الكافي". وقال السرخسي: إنه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسل ظاهرهما وباطنهما, وهو الأصح عندي واستشكله في "الذخيرة": بأن المقصود هو التطهير فبأي طريق حصل حصل المقصود, وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الأول, وتعقبه ابن عابدين عند قوله (واستشكله في "الذخيرة" الخ) حيث قال: قال العلامة الشيخ إسماعيل: الذي ينبغي حمل كلام السرخسي عليه هو عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلاً قصداً إذ السنة لا تؤديه, ويؤيده اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نية اهـ, ثم قال ابن عابدين: أقول؛ ويظهر لي على هذا أنه لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة, لأن القائل بالفرضية أراد أنه يجزئ عن الفرض, وأن تقديم الغسل المجزئ عن الفرض سنة, وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض, والظاهر أنه على هذين القولين يسن إعادة الغسل لما مر فتتحد الأقوال, والله تعالى أعلم. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١,ص٣٦-٣٧. و ابن عابدين, رد المحتار, مرجع السابق, ج١, ص٢٣٢, كتاب الطهارة. وابن عابدين, محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز, منحة الخالق حاشية على البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٣٧) .

وكيفية الغسل: أن يأخذ الإناء بشماله,[١] إن كان صغيراً بحيث يمكن رفعها[٢], ويصب على على يمينه ثلاثاً, ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك.[٣] وكذا[٤] إن كان الإناء كبيراً[٥] ومعه ومعه إناء صغير؛ يأخذ بشماله ويأخذ الماء من الإناء الكبير, ثم يصب على اليمين, وإن لم يكن معه إناء صغير,[٦] يدخلُ[٧] أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف, ويرفع الماء من الجب,[٨] ثم[٩] يصب على كفّه اليمنى, ويدلّك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر, ثم يدخل اليمنى اليمنى في الإناء بالغاً ما بلغ[١٠] ويغسل اليسرى,

وهذا إذا لم يكن على يده نجاسة.[١١]

(وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء)[١٢] لقوله عليه الصلاة والسلام: **"**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى[١٣] عليه**"**.[١٤] والمراد نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تطهر

١- لا يدخل يده فيه. ينظر: ابن مازة, المحيط, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٤١, نوع منه في تعليم الوضوء. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٣٧.

٢- (إن كان صغيراً بحيث يمكن رفعها) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

٣- أي: ثلاثاً. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٣٨.

٤- (وكذا) ساقطة من (د).

٥- لا يمكن رفعه. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٣٨.

٦- (يأخذ بشماله و يأخذ الماء من الإناء الكبير ثم يصب على اليمين وإن لم يكن معه إناء صغير) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٧- (وإلا) ساقطة من (ج).

٨- الجُبُّ: البئر. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٧, ص٥٣٢, باب الجيم.

٩- (دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

١٠- (بالغاً ما بلغ) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

١١- لأنه يتنجس, وقال ابن عابدين: "وفي "البحر" و"النهر" عن "المضمرات": لو يداه نجستان أمر غيره بالاغتراف والصب, فإن لم يجد أدخل منديلاً فيغسل بما تقاطر منه, فإن لم يجد رفع الماء بفيه, فإن لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه اهـ, وفي مسألة رفع الماء بفية اختلاف, والصحيح أنه يصير مستعملاً وهو مزيل للخبث اهـ. أي فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص ٣٨. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٢٣١-٢٣٢.

١٢- في ظاهر الرواية و"الهداية" ما يدل على أنه أدب فإنه قال: ويستحب له أن يسمي, وذكر في "صلاة الأثر" أنها سنة, هكذا ذكر الطحاوي والقدوري رحمهما الله. ينظر: ابن مازة, المحيط, مرجع سابق,كتاب الطهارات, ج١, ص٤٢. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص ٣٨, ج١, ص٣٩.

١٣- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).

١٤- أخرجه: أبو داود, السنن, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب التسمية على الوضوء, رقم: ١٠١, ج١, ص٧٤. والترمذي, الجامع الكبير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب في التسمية عند الوضوء, رقم:٢٥, ج١, ص٧٦-٧٧. والقزويني, سنن ابن ماجه, مرجع سابق, كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في التسمية في الوضوء, رقم: ٣٩٧/٣٩٨/٣٩٩/٤٠٠, ج١, ص٣٣٧-٣٤١. قال في "البدر المنير": هذا الحديث مشهور, وله طرق متكلم في كلها. ورواه الحاكم فقال: يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك, والصواب أنه الليثي, قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه, ولا لأبيه من أبي هريرة, قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا

أحدكم فذكر اسم الله تعالى[١] عليه؛ فإنه يطهر[٢] جسده كلّه, فإن لم[٣] يذكر اسم الله[٤] على طهوره؛ لم يطهر إلا ما مرّ عليه الماء".[٥]

ولفظُ التسمية أن يقول:[٦] بسم الله العظيم,

والحمد لله على دين الإسلام,[٧] وقيل: الأفضل أن تقول[٨] بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ,[٩] وفي "المجتبى":[١٠] أن[١١] يَجمع بينهما, وفي "المحيط": لو قال: لا إله إلا الله, أو[١٢] الحمد لله, أو[١٣] أشهد أن لا إله إلا الله,يصير مقيماً للسنة. **(والأصح؛ أنه يسمي[١٤] مرتين: مرة قبل كشف**

يحتج لثبوته بتخريجه له. وتبعه النووي. ينظر: العسقلاني, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, مرجع سابق, ج١, ص١٢٣, باب سنن االوضوء, رقم٧٠. وابن الملقن, عمر بن علي بن أحمد الأنصاري, البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير, ج٢, ص٦٩, رقم:١٧.

١- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٢- في (ب): تطهر.

٣- في (ع): كم.

٤- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٥- أخرجه: البيهقي, السنن الكبرى, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب التسمية على الوضوء, رقم: ١٩٩/١٩٨, ج١, ص٧٣. والدار قطني, علي بن عمر(٢٠٠١), سنن الدار قطني (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض), كتاب الطهارة, باب التسمية على الوضوء, رقم:٢٢٩/٢٢٨/٢٢٧, ج١, ص ١٩٤-١٩٦, ط١, دار المعرفة, بيروت-لبنان. وقال في الدراية: الحديث أخرجه البيهقي من طريقه, ومن طريق أبي هريرة, وابن عمر, وأسانيدها ضعيفة. وقال المصنف بعد أن أورد الحديث: وهذا وإن كان ضعيفاً بأنه إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هشام؛ وهو متروك لكن يؤيده إجماع الأمة على عدم الوجوب؛ ولهذا قال في "الهداية": الأصح أنها مستحبة. ينظر: وابن حجر, الدرايه في تخريج أحاديث الهداية, كتاب الطهارة, حديث رقم:٤, ج١, ص١٥-١٦,دار المعرفة, بيروت- لبنان. والحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٢١.

٦- في (د): تقول.

٧- قال في البحر "ولفظها المنقول عن السلف كما في "النهاية", أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, كما في "الخبازية": بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام". وقال ابن عابدين: "من الصيغ الواردة, وهي "بسم الله العظيم, والحمد لله على دين الإسلام", وزاد في "المنية" التشهد أيضاً تبعاً "للمحيط" و"شرح الجامع" لقاضي خان. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق,, ج١, ص٣٩, كتاب الطهارة. وابن عابدين, منحة الخالق على البحر الرائق حاشية البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, كتاب الطهارة, ص٢٥١.

٨- (أن تقول) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

٩- وكذا عن الوبري: يتعوذ ثم يبسمل. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٣٩"

١٠- كتاب "المجتبى", شرح به الغرميني "مختصر القدوري" في الفقه. ينظر الترجمة عند "القنية". ينظر: الزاهدي, مختار بن محمود بن محمد(١١٣٧هـ), المجتبى شرح القدوري(مخطوط), مكتبة يني جامع, استانبول, رقم:٤٦٩, ص٣.

١١- (أن) ساقطة من (ا) و(ب) و(د) و(ع).

١٢- في (د) و(ج): و.

١٣- في (ج): و.

١٤- (يسمي) ساقطة من (ع).

العورة) للاستنجاء, **(ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء)** احتياطا[١] للخلاف[٢] الواقع فيها, حيث قال بعضهم: يُسمّي قبل الاستنجاء فقط, وقال بعضهم: يُسمّي بعده فحسب,[٣] وكذا[٤] الخلاف في وقت غسل اليدين, والأصح أنه يغسلهما مرتين, قبله[٥] وبعده كما في التسمية,[٦] ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمّى لا تحصل[٧]

السنة, بخلاف الأكل.[٨]

(والمضمضة والاستنشاق,) لأنه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة, **(بمائين جديدين)**, لما روى[٩] الستة من حديث عبد الله ابن زيد في[١٠] حكاية وضوئه عليه الصلاة والسلام والسلام وفيه: **"مَضْمَضَ ثلاثاً,[١١] واسْتَنْشَقَ واستنثر ثلاثاً,[١٢] بثلاث غَرَفات"**[١٣] وروى

١- (احتياطاً) ساقطة من (ج).
٢- في (ج): والسواك للخلاف.
٣- قال المصنف في "الغنية": وقال صاحب "الهداية": يسمي قبل الاستنجاء وبعده, وهو الصحيح, وكذا أشار إلى الخلاف في "الجامع الصغير"؛ حيث قال: الأفضل أن يسمي قبل الاستنجاء وبعده. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٣٩. والحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٢٢. والأوزجندي, الحسن بن منصور, شرح الجامع الصغير (تحقيق أسد الله محمد حنيف), رسالة ماجستير(١٤٢٣هـ), جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, مسألة رقم:٣٤, ص٩٤.
٤- في (ب): كذلك.
٥- في (ب): قبل.
٦- ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٢٢.والأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسأله رقم:٣٣, ص٩٣-٩٤.
٧- في (د): لا يحصل.
٨- كذا في "التبيين" معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل, فإن كل لقمة فعل مبتدأ اهـ. ولهذا ذكر في الخانية: لو قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لأن كل لقمة أكل. لكن قال المحقق ابن الهمام: هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ. وظاهره مع ما قبله أنه إذا نسي التسمية فإتيانه بها وعدمه سواء, مع أن الظاهر ما في السراج الوهاج أن الاتيان بها مطلوب ولفظة: فإن نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها. اهـ. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤١.
٩- في (ج): أهل السنة.
١٠- (في) ساقطة من (أ) و(د).
١١- (ثلاثاً) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٢- (ثلاثاً) ساقطة من (أ).
١٣- أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم:١٩١, ج١, ص٩٣, كتاب الوضوء, باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة. والنيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, رقم:٢٣٥, ج١, ص١٢٦, كتاب الطهارة, باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

الطّبراني بسنده: "أنه صلى الله عليه وسلم: توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً, يأخذ لكل واحدة ماء جديداً".[١]

(وإيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين) سنة أيضاً, تكميلاً للفرض؛لأن غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والأصابع,[٢] وعدّه في "التجنيس"[٣] من الآداب.[٤]

(ومسح ما استرسل؛) أي: نزل, **(من اللحية)** تكميلاً للفرض أيضاً,[٥]**(وتخليلها؛)** أي: اللحية لما روي: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يُخلل لحيته".[٦] وهذا قول أبي يوسف, وعند[٧] أبي حنيفة ومحمد؛ تخليلها مستحب,[٨] وفي رواية جائز, ورجّح في "المبسوط"[٩] قول أبي يوسف.[١]

١- أخرجه:الطبراني, المعجم الكبير, رقم: ٤٠٩, ج١٩, ص١٨٠. قال صاحب "الدراية" بعد أن أورد الحديث: "وهذا أظهر في المقصود؛ بأن يأخذ لكل واحدة ماء جديداً وهو ضعيف". وينظر: ابن حجر, الدرايه في تخريج أحاديث الهداية, كتاب الطهارة, حديث رقم: ٩, ص٢٠.

٢- قال ابن نجيم: وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من قال: أنه يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الشارب؛ على ما إذا كان بحيث يبدو منابت الشعر. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٢٧.

٣- في (أ) و(ع): التنجيس. لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني الرشداني الحنفي, تمت الترجمه له عند ذكر كتاب "الهداية شرح البداية".

٤- في (د): الأدب. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٢٧.

٥- وأما المسترسل من الذقن فلا يجب غسله ولا مسحه, لكن ذكر في "منية المصلي": أنه سنة. ينظر: البحر, المرجع السابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٣٤, والأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسألة رقم: ٣٠ ص٩٤, وابن مازة, المحيط, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٣٥.

٦- أخرجه: القزويني, سنن ابن ماجه, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب ما جاء في تخليل اللحية, رقم:٤٢٩/٤٣٠/٤٣١/٤٣٢/٤٣٣, ج١, ص٣٥٩ -٣٦٢, والترمذي, الحامع الكبير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب ما جاء في تخليل اللحية, رقم:٢٩/٣٠/٣١,ج١, ص٨٠-٨٢, وأبو داود, السنن, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب تخليل اللحية, رقم:١٤٥, ج١, ص١٠١.

٧- في (د): عن.

٨- لعدم ثبوت المواظبة عنده, ولأن السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء إلى الشعر. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤٥.

٩- وهو لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٥٠٠هـ) تقريباً, شمس الأئمة, تخرج بعبد العزيز الحلواني, وأملى المبسوط وهو في السجن, كان عالماً, أصوليا, مناظراً. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل, له

وهذا إذا كانت كثيفة لا تُرى البشرة من[٢] تحتها؛ فإن كانت خفيفة بأن تُرى بشرتها لزم غسل ما تحتها,[٣] كذا في "الظهيريّة".

(واستيعاب جميع الرأس في المسح؛)[٤]

لمواظبته[٥] صلى الله عليه وسلم عليه[٦] مع الترك[٧] في بعض الأوقات **(بماء واحد,)**[٨] لما روى أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية[١]وضوئه عليه الصلاة والسلام: "أنه مسح مسح مرة واحدة".[٢] والأدلة على عدم تثليث المسح كثيرة, ذكرناها[٣] في "الشرح".[٤]

شرح "السّير الكبير", وله شرح "مختصر" الطحاوي. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٢٠١, ص٢٣٤. واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص١٥٨-١٥٩.

١- ينظر: السرخسي,المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٨٠.

٢- (من) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

٣- قال ابن عابدين: هو سنة عند أبي يوسف, وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه. ورجح صاحب "المبسوط" قول أبي يوسف كما في "البرهان", وفي "شرح المنية" والأدلة ترجحه, وهو الصحيح. اهـ. وقال في "الحلية": والظاهر أن هذا كله في الكثة, أما الخفيفة فيجب إيصال الماء الى ما تحتها اهـ. ذكره صاحب "ملتقى الأبحر", وأخذ به الشارح في "مجمع الأنهر", وكذا صاحب "الدر المنتقى", وتخليل لحيته وأصابعه فسنة على الأصح. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٤٥. ورد المحتار, ابن عابدين, مرجع سابق, ج١, ص ٢٣٨.

٤- الاستيعاب؛ أن يمسح كل الرأس. ينظر: السمرقندي, تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص١٤, والقدوري, أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر(١٩٩٧), مختصر القدوري في الفقه الحنفي(تحقيق كامل محمد محمد عويضة), كتاب الطهارة, ط١, ص١١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١,ص٣٥.

٥- في (د): لمواظبة.

٦- (عليه) ساقطة من (ج) و(د) و(ع).

٧- في (ع): تركه.

٨- ومن السنة: استيعاب جميع الرأس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بأس به, فالتثليث في المسح بماء بدعة, هكذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" رحمه الله. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٧, كتاب الطهارات. والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ج١,ص٣٥.

(وكيفية الاستيعاب):

(أن يأخذ الماء ويبل كفيه, وأصابعه, ثم يلصق الأصابع؛) أي: يضمها, **(ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث أصابع,)** الخنصر والبنصر والوسطى, **(ويُمسك إبهاميه وسبابتيه)** مرفوعات, **(ويُجافي؛)** أي: يُباعد **(بطن كفّيه)** عن رأسه **(ويمدّهما؛)** أي: يديه **(إلى القفا),**(٥)**(ثم يضع كفيه على جانب الرأس ويمسحهما؛)** أي: جانبي الرأس, **(بكفيه ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه, وباطن أذنيه بباطن(٦) مسبحتيه(٧),)** وهما المراد بالسبابتين(٨) فيما تقدم, يقال للإصبع التي تلي الإبهام؛ مسبِحة, بكسر الباء؛ لأنها يُشار بها إلى التوحيد عند التشهد, ويقال لها السبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبّ في المخاصمة(٩) ونحوها, ومسح الأذنين أيضاً سنه,(١٠)

(كذا (١١) ذكره) أي: المسح بهذه الكيفية **(في "المحيط")**(١٢) وغيره.

وليست هذه الكيفية(١٣) أمراً لازماً, والمقصود(١٤) الاستيعاب بأي وجه كان, وقد استوفينا الكلام عليه في "الشرح", وما ذكر من مسح الأذنين مع مسح(١٥) الرأس بمائه(١٦)؛ إذا لم يمس العمامة بأن كانت موضوعة, وأما إن مسّها فلا بد أن يأخذ لهما(١٧) ماءً جديداً.

[ومن السنن]:

(ويمسح الرقبة بظهور الأصابع الثلاث) المقدم ذكرها,(١) وقوله **(بماء جديد)**: لا حاجة إليه؛ لأن لأن البلة(٢) التي(٣) على ظهور الأصابع باقية, فلا حاجة إلى التجديد.

١- في (أ): حكايته.
٢-أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, ج١, ص٩٣, كتاب الطهارة, باب مسح الرأس مرة.
٣- في (د): ذكرنا.
٤- ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٢٤/٢٣.
٥- في (د): فقاه.
٦- في (ع): ببا.
٧- في (ج): مسبحيه.
٨- في (ع): من السبابتين.
٩- في (د): محاصمة.
١٠- ينظر: البخاري, طاهر بن أحمد (١٠هـ تقديراً), خلاصة الفتاوى, ص٩, مخطوط رقم: ١٥١٥, جامعة الملك سعود.
١١- في (ب): أيضاً.
١٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني في الفقه النعماني, مرجع سابق, ج١, ص٤٧, كتاب الطهارات.
١٣- (في المحيط وغيره, وليست هذه الكيفية) ساقطة من (ع).
١٤- في (ب) والمراد.
١٥- (مسح) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٦- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص٤٧.
١٧- في (د): فلا بد لهما أن يؤخذ.

(وقال بعضهم: وهو) أي:[٤] مسح الرقبة **(أدب)[٥]** ليس بسنة[٦], وقال في **"فتاوى قاضي خان"**: ليس بأدب ولا سنة[٧], وقال بعضهم: هو سنة,[٨] وعند اختلاف الأقاويل يكون فعله أولى من تركه.

واقتصر في "الكافي"[٩] على أنه مستحب, وهو الأصح[١٠]؛ لأنه رُوِيَ[١١] فعله عنه[١٢]عليه الصلاة والسلام في[١٣] بعض الأحاديث دون غَالِبِها.[١٤]

١- في (ب): كذا ذكره في الخلاصة.
٢- في (د): بله.
٣- (التي) ساقطة من (ع).
٤- (أي) ساقطة من (د).
٥- هذا ما رجحه صاحب " الخلاصة". ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٩.
٦- في (د): سنة.
٧- في (ب): ليس بسنة ولا أدب. وفي (ب) و(ج): بسنة. ينظر:الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٥.
٨- قال صاحب "المحيط": "كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إنه سنة وبه أخذ أكثر العلماء". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, ص٤٨.
٩- "المختصر الكافي" لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله, أبو الفضل, الحاكم, الشهيد(ت٣٣٤), جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة, وما في جوامعه المؤلفة, قال الحاكم أبو عبدالله: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث, وأهدى إلى رسومه, وأفهم له منه. قتل شهيداً وهو في صلاة الصبح. قال الذهبي: كان بمرو وهو شيخ الحنفية في زمانه. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٢٧٢-٢٧٤, رقم٢٥٤. والجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٣, ص٣١٣, رقم:١٤٧٧.
١٠- المعتمد, قال ابن عابدين عند قول "(ومستحبه) ويسمى مندوباً وأدباً وفضيلة... (ومسح رقبة)؛ قال "هو الصحيح, وقيل: إنه سنة كما في البحر وغيره" وصرح "ابن الهمام" بهذا فقال: "ومسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما". ينظر: (رد المحتار, ابن عابدين, مرجع سابق, ج١, كتاب الطهارة, ص٢٤٦،٢٤٧،٢٤٨).
١١- في (ج): مروي.
١٢- في (ج): عن النبي.
١٣- في (ع): و.
١٤- ذكر في "التلخيص" بعد أن أورد حديث " مسح الرقبة أمان من الغل": هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني, وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده, فحصل التردد في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب... وقال النووي: هذا حديث موضوع, ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم, ولم يصح فيه شيء, وليس هو سنة, بل بدعة. ينظر: ابن حجر, التلخيص الحبير, مرجع سابق, رقم: ٩٧, ج١, ص١٦٢.

(وتخليل الأصابع) سنّة[١] أيضاً في اليدين والرجيلن, لقوله[٢] عليه الصلاة والسلام للَقيْطِ بن صُبرَة: "إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع"[٣]وأنما يكون التخليل سنّة بعد وصول الماء. وكيفيته في الرجلين؛ أن يخلل بخنصر يده اليسرى من خنصر رجله اليمنى من الأسفل,[٤] ويختم بخنصر[٥] رجله اليسرى.[٦]

(وتكرار الغسل إلى الثلاث) سنّة أيضاً,[٧] لما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة, وقال: "هذا وضوءلا يقبل الله تعالى[٨] الصلاة إلا به", وأنه توضأ مرتين مرتين وقال: "هذا وضوء[٩] من يضاعف الله تعالى[١٠] له الأجر مرتين, وأنه توضأ ثلاث ثلاث في غالب أحواله؛[١١] فكان سنّة لا[١٢] فرضاً,[١٣] ويكره الزيادة على الثلاث إلا لضرورة[١٤]طمأنينة القلب

١- معتمد, قال ابن عابدين:"هو سنة مؤكدة اتفاقاً وما في في "الشرنبلالية" من ذكر الخلاف إنما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه, فافهم". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٣٨.

٢- في (ج): بقول النبي.

٣- أخرجه: النسائي, أحمد بن شعيب(٢٠٠١), السنن الكبرى(تحقيق حسن عبد المنعم شلبي), ط١, ج١, كتاب الطهارة, الأمر بتخليل الأصابع, رقم:١١٦, ص١١٩, مؤسسة الرسالة, بيروت- لبنان . و أحمد, المسند, مرجع سابق, ج٢٦, ص٣٠٩-٣١١, مسند المدنيين, حديث رقم:١٦٣٨٤. وأبو داود, السنن, مرجع سابق, رقم:١٤٢, كتاب الطهارة, باب في الاستنثار, ج١ ص٩٩. والقزويني, سنن ابن ماجه, كتاب الطهارة, باب تخليل الأصابع, رقم: ٤٤٨, ج١, ص٣٧٠. والترمذي, الحامع الكبير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب في تخليل الأصابع, رقم: ٣٨, ج١, ص٨٧-٨٨. وهوصحيح, قال ابن الملقن: صححه الأئمة, قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البغوي وابن القطان: هو حديث صحيح. ينظر: ابن الملقن, عمر بن علي بن أحمد (٢٠٠٤), البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (مصطفى أبو الغيط عبد الحي, ومجموعة), ط١, ج١, دار الهجرة, السعودية.

٤- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): من أسفل.

٥- في (د): بخنصره.

٦- ذكر هذه الكيفية في "المعراج" وغيره, وقال: بذلك ورد الخبر, وكذا ذكرها القدوري مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل. وتعقب في "الفتح" ورود هذه الكيفية بقوله: والله أعلم به, ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة. ينظر, ابن عابدين, رد المحتار, مرجع السابق, ج١, ص٢٣٩. وابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١,ص٣١.

٧- ينظر: تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص١٣, وكتاب الطهارة. والقدوري, مختصر القدوري في الفقه الحنفي, مرجع سابق, ص١.

٨- (تعالى) غير موجوده في (أ).

٩- (هذا وضوء) ساقطة من (ج). (وضوء) ساقطة من(ع).

١٠- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).

١١- أخرجه: التميمي, مسند أبي يعلى, مرجع سابق, ج٩, ص٤٤٨, رقم:٥٥٩٨. والبيهقي, السنن الكبرى, مرجع سابق, ج١, ص١٣٠, رقم:٣٧٩, باب فضل التكرار في الوضوء. والطبراني, سليمان بن أحمد(١٩٩٥), المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وآخر), رقم: ٣٦٦١, ج٤, ص٧٨, دار الحرمين, القاهرة. قال صاحب "نصب الراية": روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وتوضأ مرتين مرتين، وقال،: "هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين" وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد عن هذا أو نقص فقد تعدى وظلم" قلت: غريب بجميع هذا اللفظ. ينظر: الزيلعي, نصب الراية, مرجع سابق, ج١, ص٢٧, حديث رقم:١١.

١٢- في (ج): إلا.

١٣- في (ب) و(ع): فرض

١٤- في (ع): ضرورة.

عند حصول الشك,[١] ثم المرة الأولى فرض, والثانية سنّة, والثالثة دونها في الفضيلة, وقيل الثانية الثانية سنة والثالثة إكمال السنّة, كذا ذكر[٢] في "الاختيار"[٣], والأولَى أن تكون[٤] الثانية والثالثة والثالثة كلتاها سنّة, لأن التثليث الذي هو سنّة إنما يحصل بهما.[٥]

(والنية سنّة) أيضاً هو الصحيح,[٦] وقيل: مستحبة,[٧] ومحلها القلب, ويستحب[٨] أن يضيف يضيف التلفظ باللسان إليه فيقول: نويت رفع الحدث, أو نويت الوضوء, ووقتها عند غسل الوجه.[٩]

(والترتيب) المذكور في لفظ آية الوضوء سنّة[١٠] وليس بفرض؛[١١] لأن العطف فيها بالواو, وهي لمطلق[١٢]الجمع من غير تعرض[١] للترتيب.

١- قال ابن عابدين: "قال في "النهر": ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان: قيل: يأثم لترك السنة المشهورة, وقيل: لا؛ لأنه قد أتى بما أمر به, كذا في "السراج", وأختار في "الخلاصة" أنه إن اعتاده أثم وإلا لا, وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين. اهـ. أقول: لكن في "الخلاصة" لم يصرح بالإثم, وإنما قال: إن اعتاده كره, وهكذا نقله في "البحر", نعم هو موافق لما قدمناه عن "شرح التحرير" من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكده على الترك مع الإصرار بلا عذر, وقدمنا أيضا تصريح صاحب "البحر" بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح. ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصر على تركه يأثم وإن كان يعتقده سنة. وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما يأتي فذلك في الترك ولو مرة بدليل ما قلنا". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٠.

٢- في (ب): ذكره.

٣- ينظر: الموصلي, عبدالله بن محمود(٢٠٠٩), الاختيار لتعليل المختار(تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون), ط١, ج١,ص٤٧, دار الرسالة العالمية, دمشق- سوريا. وهو "الاختيار في تعليل المختار" لعبدالله بن محمد بن مودود بن محمود, مجد الدين, أبو الفضل الموصلي(ت٦٨٣هـ), كان فقيهاً, عارفاً بالمذهب, له كتاب "المختار للفتوى", وكتاب "المشتمل على مسائل المختصر". وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص١٧٦, رقم:١٢٤. ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج٢, ص٣٤٩, رقم:٧٣٨.

٤- في (ج) و(د) و(ع): يكون.

٥- قيل؛ "الأول فريضة والثاني سنة والثالث إكمال, وقيل الثاني والثالث سنة, وقيل الثاني سنة والثالث نفل, والظاهر أنه معنى الأول, وقيل : على العكس, وعن أبي الإسكاف الثلاث تقع فرضاً كإطالة القيام والركوع ونحوه. وعندي أنه إن كان معنى الثاني أن الثاني مضاف الى الثالث سنة: أي المجموع فهو الحق فلا يوصف الثاني بالسنية في حد ذاته, فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة, لأن بعض الشيء ليس بالشيء, ولا الثالث إذا لم يلاحظ مع ما قبله". ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٣٢, كتاب الطهارات.

٦-معتمد. قال ابن عابدين: "وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن مندوبا بخلاف التيمم, وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة, فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها" . وابن مازة, المحيط, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٤٥. و ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٢٢٣.

٧- ينظر: القدوري, المختصر, مرجع سابق, كتاب الصلاة, ص١١.

٨- في (د): مستحب.

٩- معتمد, قال ابن عابدين: "وقد اختلف كلام المشايخ في التلفظ باللسان فذكر في "منية المصلى" أنه مستحب وهو المختار وصححه في "المجتبى". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٢٦, وابن عابدين, منحة الخالق على البحر الرائق حاشية البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤٨٣.

١٠- معتمد. ينظر: ابن عابدين,ردالمختار, مرجع سابق, ص٢٤٥.

١١- معتمد: قال في "البحر": "وهو سنة مؤكدة عندنا على الصحيح ويكون مسيئاً بتركه".ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٥٤. ابن مازة, المحيط البرهاني,مرجع سابق, ج١,كتاب الطهارات, ص٤٥. ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٢٤٥.

١٢- في (ج): مطلق.

(والدّلك)[٢] أيضاً سنّة؛[٣] لأنه[٤] إكمال[٥] الفرض في محله.

(والموالاة)؛ وهي أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما؛ بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء, سنّة[٦] أيضاً؛[٧]لمواظبته[٨] عليه الصلاة والسلام عليها.

[آداب الطهارة الصغرى:الوضوء]

(وأما آدابه)؛ أي: آداب الوضوء:

(فهو أن يتأهب للصلاة)؛ بالوضوء **(قبل دخول الوقت)** إذا لم يكن صاحب عذر[٩] في وقت غير مهمل؛ لأن فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها.

(وأن يجلس للاستنجاء), وهو إزالة النّجو؛[١٠] وهو ما يخرج من البطن من النجاسة,[١١]**(متوجهاً إلى يمين القبلة, أو إلى يسارها)**,

---

١- في (د): تعريض.
٢- (الدلك) ساقطة من (ب). والدلك؛ أي بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة "حلية". ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٦.
٣- معتمد, "وقيل: أدب, ويسمى مندوباً, وفضيلة, والفرق بينها وبين السنة؛ أن السنة: ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركها, إلا مرة أو مرتين, لمعنى من المعاني, والأدب وغيره, ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم, مرة أو مرتين, ولم يواظب عليه. وعده في "الفتح" من المندوبات". ينظر: تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص١٤. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٦.
٤- في (ع): لأن سبب.
٥- في (د): لأن كمال.
٦- معتمد, ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٦. ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٥٥.
٧- (أيضا) ساقطة من (ب) و(د).
٨- في (ج) و(د): لمواظبة.
٩- ذكره ابن نجيم حيث قال: "وهنا تنبيهات؛ ... الثالث: أن التأهب بالوضوء قبل الوقت مقيد بغير صاحب العذر, وفي "شرح المنية" وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنه مقصود لفعل الصلاة. وعدها في "المحيط" من الآداب. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٥٨. وابن مازة, المحيط, مرجع سابق, ج١, ص٤٩.
١٠- في (د): النجس.
١١- ويجوز أن تكون السين في "الاستنجاء" للطلب, أي: طلب النجو ليزيله" ينظر: ابن نجيم , البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤١٦, كتاب الطهارة, باب الأنجاس.

فلا يستقبل القبلة, ولا يستدبرها,[١] فاستقبالها أو[٢] استدبارها حالة الاستنجاء[٣] ترك أدب,[٤] ومكروه كراهة تنزيه, كما في مدّ الرجلِ إليها.

وأما في[٥] حالة البول أو[٦] التغوط فمكروه[٧] كراهة تحريم, ثم إذا جلس للاستنجاء؛[٨] للاستنجاء؛[٨] فالأدب أن يجلس **(منفرجاً)**؛ أي: موسّعاً[٩] بين رجليه, ويرخي مقعَده ما أمكنه؛ مبالغة في التنظيف, **(إلا أن يكون صائماً),** فلا ينفرج[١٠] ولا يُرخي؛

كيلا تنفذ البلّة إلى الداخل فيفسد صومه, حتى قالوا ينبغي ألا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك[١١] وفيه[١٢] نظر؛ فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل مع ما فيه من الحرج,[١٣] على أنهم قالوا: إنما يفسد الصوم إذا وصل الماء موضع المِحقَنة وقلّما يكون, ذكره في "الخلاصة".[١٤]

(وأن يغسل مخرج النجاسة),[١٥] بعد الأحجار أو دونها مبالغة في التنظيف, والغسل[١٦] بالماء وإن كان أدباً؛ لكن[١٧] قد أديت به سنة الإستنجاء, وإنما يكون أدباً؛ **(إذا لم تتجاوز[١٨]**

١- في (ب): الإستدبارها.
٢- في (ج) و(د) و(ع): و
٣- قال ابن عابدين: زاد في "الخزائن": إستقبال القبلة, واستدبارها, فيما إذا كان في الخلاء." ينظر, ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٨.
٤- في (ج): ترك أدب في حالة الإستنجاء.
٥- في ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٦- في (ج) و(د) و(ع): و.
٧- في (ع): فمكروهة.
٨- وهذا في الإستنجاء في الماء. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٤,كتاب الطهارات.
٩- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): متوسعاً.
١٠- في (ج): ولا يتفرج.
١١- " وبناءاً عليه؛ لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء إلى باطنه". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٤٤. والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٣. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, كتاب الطهارة, باب الأنجاس.
١٢- في (د): كذلك فيه.
١٣- في (ج) و(د): الخرج,
١٤- في (ب): خلاصة. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٨.
١٥- "والإستنجاء بالماء بعد الإستنجاء بالحجر أدب عندنا". ينظر, والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ج١, ص٣٢.
١٦- في (ع): فالغسل.
١٧- (لكن) ساقطة من (ع).
١٨- في (ج): يتجاوز.

النجاسة مخرجها, أما إذا جاوزت[١] **مخرجها ولم يكن)** المجاوز[٢] المخرج[٣]**(قَدرَ الدرهم؛ فغسله سنّة)**[٤]

(وإن كان قدر الدرهم فغسله واجب), والدليل قررناه في "الشرح",[٥]

(وإن زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج[٦]**(على قدر الدرهم؛ فغسله)** أي: النجس أو[٧] المخرج **(فرض)** إجماعاً.[٨]

والأدب في الغسل المذكور؛ **(أن يغسله)** أي: مخرج النجاسة **(حتى يُنقّيه)**, وينظفه؛ لأن المقصود هو الإنقاء, ولو استنجى واحد وحصل الإنقاء؛ يكون مقيماً للسنة عندنا, ولو استنجى بثلاث أحجار ولم يحصل الإنقاء لم يكن مقيماً للسنة.[٩]

(وليس فيه؛) أي: في الغسل **(عدد مسنون)** من ثلاث, أو سبع, أو غير ذلك.[١٠] ومنهم من شرط الثلاث, ومنهم من شرط السبع, ومنهم من شرط العشر, ومنهم من عيّن في الإحليل الثلاث, وفي المقعد الخمس,[١١] والصحيح أنه مفوض إلى رأيه فيغسله[١٢] حتى يقع في قلبه أنه قد طهر,[١٣] إلا أن يكون موسوساً فيُقدّر في حقه بالثلاث, كما في كل نجاسة غير مرئية, وقيل

١- في (ع): تجاوزت.
٢- في (ب) و(ع): المتجاوز.
٣- (المخرج) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٤- غير معتمد. "إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر, وهو الأحوط". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٥٤٦, كتاب الطهاره, باب الأنجاس.
٥- قال المصنف: "فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقاً, وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في سنيته, وروي عن أنس رضي الله عنه, كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء؛ فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء, "متفق عليه", فيفيد المواظبة؛ وهي تفيد السنية, وإن كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب إلى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه أدنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه إلى حكمه, فيكون غسله واجباً وهذا عندهما [أي أبي حنيفة, وأبي يوسف, رحمهما الله]". ينظر, الحلبي, غنية المتملي في شارح منية المصلي, مرجع سابق, ص٢٩. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, كتاب الطهارات, ص٤٥.
٦- في (ب): المخرج.
٧- في (ب) و(د): و.
٨- قال في "المحيط": "أجمعوا على أن ما جاوز موضع الفرج من النجاسة إذا كان أكثر من قدر الدرهم, إنه يفرض غسلها بالماء, ولا يكفيه بالأحجار" . ينظر: ابن مازة, المحيط, مرجع سابق, ج١, ص٤٥.
٩- (ولو استنجى واحد وحصل الإنقاء, يكون مقياً للسنة عندنا, ولو استنجى بثلاث أحجار ولم يحصل الإنقاء لم يكن مقيماً للسنة) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٠- لأن المقصود الإنقاء. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٢.
١١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٤.
١٢- في (ب): فيغسل.
١٣- في , (ع): تطهر.

بسبع,[١] وفي "النوازل"[٢] حتى يعود من اللينة إلى الخشونة, ويغسل ببطن إصبع, أو اصبعين, أو أو ثلاث اصابع,[٣] لا برؤوسها تحرزاً عن الاستمتاع, والمرأة كالرجل في ذلك.[٤]

(وكذا في الاستنجاء بالأحجار)؛ ليس فيه عدد مسنون عندنا,[٥] بل **(يمسحه حتى يُنَقّه)**, وعند الشافعي لا بدّ في إقامة السنّة من ثلاث مسحات.[٦]

وفي فتاوى "قاضي خان"[٧] في كيفية الاستنجاء بالاحجار؛ يُدبِرُ بالحجر الأول ويقبل بالثاني, ويُدبر بالثالث إن كان في الصيف, وفي الشتاء يقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث؛ لأن في الصيف خصيتاه متدليتان؛ فلو أقبل بالأول يتلطخان,[٨] ولا كذلك في الشتاء.

والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأزمان كله, قال في "الخلاصة": وهذا ليس بشرط؛ بل يفعل على وجه يحصل المقصود؛ يعني الإنقاء.

وينبغي أن يستنجي بعدما خطى[٩] خطوات,[١٠] وهو الذي يسمى استبراء,[١] ويبالغ في في الإستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف, كذا في "فتاوي قاضي خان"[٢] وفيها وإن

١- في (ب): السبع. ٠

٢- "النوازل" في الفقه لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي, الفقيه, أبي الليث, المعروف بإمام الهدى (ت ٣٧٣هـ), تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني, وله "تفسير القرآن", و"خزانة الفقه", و"تنبيه الغافلين", و"بستان العارفين". ينظر: ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج٣, ص٥٤٤, رقم: ١٧٤٣. وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ٣٠٥, ص٣١٠.

٣- (أصابع) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

٤- ويكون الاستنجاء بيده اليسرى. ينظر: السمرقندي, نصر بن محمد بن إبراهيم(٢٠٠٤), فتاوى النوازل(تحقيق السيد يوسف أحمد), ط١, ص٤١-٤٢, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٤.

٥- ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤١٨, كتاب الطهارة, باب الأنجاس.

٦- قال النووي: "أنه يلزمه ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بمسحة واحدة, نص عليه الشافعي في "الأم", واتفق عليه جماهير الأصحاب في كل الطرق". والدليل عند الشافعية: قول النبي صلى الله عليه وسلم :"وليستنج بثلاثة أحجار", وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن, فإنها تجزئ عنه". ينظر: النووي, محي الدين بن شرف, المجموع شرح المهذب للشيرازي(تحقيق محمد نجيب المطيعي), ج٢, ص١١٩-١٢١, مكتبة الإرشاد, جدة- المملكة العربية السعودية.

٧- الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٢,٣٣

٨- في (أ): تتلطخان.

٩- في (ج): خط.

١٠- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٨.

استنجى في الشتاء بماء حار[٣] سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف, أي: في المبالغة, إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد.

ومن الآداب:[٤]

(أن يمسح موضع الإستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم),[٥] ليزول أثر الماء المستعمل بالكُليّة, **(وإن لم يكن معه**[٦] **خرقة جففه)؛**[٧] أي: موضع الإستنجاء, **(بيده)** اليسرى[٨] مرة بعد أخرى تقليلاً للماء المستعمل بحسب[٩] الإمكان.

ومن[١٠] الآداب؛[١١]

(أن يستر عورته حين فرغ)[١٢] أي: من الإستنجاء والتجفيف؛ لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت, وكشف العورة في الخلوة[١٣] لغير ضرورة خلاف الأدب؛[١٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: **"الله أحق أن يستحى منه".**[١٥]

ومن الآداب:

١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, كتاب الطهارات, ج١, ص٤٤. , الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٢.
٢- الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٣.
٣- (حار) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- في (ج): الأدب.
٥- ينظر: ابن الهمام, محمد بن عبد الواحد السيواسي (٢٠٠٣), شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي, ابن الهمام, ط١, ج١, ص٣٧, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.
٦- في (ع): له.
٧- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يجففه.
٨- (اليسرى) ساقطة من (أ) و(ع).
٩- في (ب): يجب.
١٠- (من) ساقطة من (د).
١١- في (ب) و(ج): الأدب.
١٢- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٣٧.
١٣- (الخلوة) مطموس في: (ج).
١٤- في (أ): والأدب.
١٥- ينظر: البخاري, المرجع السابق, كتاب الغسل, باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة, ومن تستر فالتستر أفضل, ص١١١, رقم:٢٧٨, وهو حديث معلق مجزوم بصحته. وأبو داود, مرجع سابق, كتاب الحمام, باب النهي عن التعري, ج٦, ص١٣٤, رقم:٤٠١٧. والنسائي, السنن الكبرى, مرجع سابق, ج٨, ص١٨٧, كتاب عشرة النساء, باب نظر المرأة إلى عورة زوجها, رقم:٨٩٢٣. وسنن الترمذي, مرجع سابق, كتاب الأدب, باب ما جاء في حفظ العورة, ج٤, ص٤٩٢, رقم:٢٧٩٤. وسنن ابن ماجه, مرجع سابق, كتاب النكاح, باب التستر عند الجماع, ج٣, ص٣٥٥-٣٥٦, رقم:١٩٢٠.

(أن يتولى)؛ أي: يباشر **(أمر الوضوء بنفسه,**[١] **ولا يأمر غيره)**[٢] بأن يُهيّئ له وضوءه أو يصبّ عليه, لما يرويَ[٣] أنه عليه الصلاة والسلام قال: "أنا لا أستعين على طاعة الله تعالى[٤] في في وضوئي[٥] بأحد".[٦]

وعن الوبريّ:[٧]لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي الأدب؛[٨] إذا كان بطيب نفس, و[٩] محبة بدون بدون أمر وتكليف,

كما[١٠] رويَ أنه عليه الصلاة والسلام: كان يُصَبُّ عليه[١١] الوضوء[١٢] ويهيأ له.[١٣]

ومن الأدب:

(أن يجلس) المتوضئ **(مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء)**؛[١٤] أي: باقي الأعضاء سوى موضع الإستنجاء؛ لأنه عبادة, أو مقدمة لها, فيختار له خير المجالس؛ وهو ما استُقبل به القبلة.[١]

١- في (ب): لنفسه.
٢- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٣٧.
٣- في (ب) و(ج): روي.
٤- (على طاعة الله تعالى) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٥- في (ج): في وضوئي بغير ضرورة.
٦- أخرجه: أبو يعلى. ينظر: التميمي, أحمد بن علي بن المثنى (١٩٨٩), مسند أبي يعلى (تحقيق حسين سليم أسد), ط٢, ج١, ص٢٠٠, دار المأمون للتراث,دمشق, بيروت. رقم:٢٣١, بلفظ :"مه يا عمر, فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد". قال النووي في "شرح المهذب": هذا حديث باطل لا أصل له. ينظر: ابن حجر, التلخيص الحبير, مرجع سابق, ج١, رقم:١٠٥
٧- هو أحمد بن محمد بن مسعود الوَبَري,الإمام الكبير, أبو نصر. شرح "مختصر الطحاوي" في مجلدين. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص١٢٥, ترجمة رقم: ٥٥.وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج١, ص٣١٦, ترجمة رقم: ٢٣٧.
٨- في (ب) و(ج) و(ع): ترك الأدب. وقال في المحيط: مع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره, بل يغسله بنفسه. ينظر: ابن مازة المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٨-٤٩.
٩- في (ج): أو.
١٠- في (ج): لما.
١١- في (ع): زيادة "الماء".
١٢- في (ج): الماء بدل الوضوء.
١٣- متفق عليه. أخرجه: البخاري بلفظ: "فجعلت أصب عليه ويتوضأ". البخاري, الجامع المختصر الصحيح, مرجع سابق, رقم: ١٦٦٩, ص٤٣٧, كتاب الحج, باب النزول بين عرفة وجمع. ورقم: ١٨٢/١٨١, ص٩٠, كتاب الوضوء , باب الرجل يوضئ صاحبه. ومسلم بلفظ"ثم جاء فصببت عليه الوضوء". النيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, رقم: ١٢٨٠, ص٥٨١, كتاب الحج, باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر..
١٤- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١,ص ٣٧, وابن مازة, المحيط, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٤٩.

(و) من الأدآب:

(أن يكون جلوسه على مكان مرتفع),[٢] وأن يغسل عُروة[٣] الإبريق ثلاثاً, وأن يضعه على يساره, وإن كان شيئاً يُغترف منه فعن يمينه, وأن يضع يده حالة الغسل على عروته[٤] لا على رأسه.[٥]

(و) من الآداب:

(أن لا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا)[٦] بل يتكلم[٧] بالدعوات المأثورة.

[ومن الآداب]:

(وأن يتشهد عند غسل كل عضو),[٨] قال في فتاوى **"قاضي خان"**: يسمي عند غسل[٩] كل عضو,[١٠] ويقول: أشهد ان لا إله إلا الله, وأشهد ان محمدا عبده

ورسوله,[١١]**(وأن يدعو)**[١] عند غسل كل عضو**(بما جاء في الآثار)**[٢]عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية: "الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً", وعند المضمضة؛ "اللهم إسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده أبداً", أو"اللهم أعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك".

١- (القبلة) مطموس في (ج).
٢- احترازاً عن الماء المستعمل. ينظر:الكليبولي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٣٠.
٣- في (ج): طمس.
٤- في (د): عروة.
٥- ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٥٧. وابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٣٧, كتاب الطهارات.
٦- ينظر, ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, بيان أدب الوضوء, ج١, ص٤٨. وابن نجيم, البحر , مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٥٦. وابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٣٧, كتاب الطهارات.
٧- (يتكلم) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٨- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, كتاب الطهارات, ج١,ص٤٨, بيان أدب الوضوء. ابن الهمام, شرح فتح القدير, ج١, ص٣٧, كتاب الطهارات.
٩- (غسل) ساقطة من (أ) و(ع).
١٠- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٥. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع السابق,ج١, كتاب الطهارة, ص٢٥١.
١١- زاد التشهد هنا, تبعاً "للمحيط",و"شرح الجامع" لقاضيخان. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع السابق, ص٢٥١. الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٥.

وعند الاستنشاق؛ "اللهم لا تحرمني من[٣] رائحة نعيمك, وجناتك",[٤] أو "اللهم أرحني من[٥] رائحة الجنة, وارزقني من نعيمها, ولا ترحني من[٦] رائحة النار".

وعند غسل الوجه؛ "اللهم بيّض وجهي بنورك[٧] يوم تبيض وجوه وتسود وجوه"[٨], أو "اللهم بيّض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك, ولا تسود وجهي بذنوبي[٩] يوم تسوّد وجوه أعدائك".

وعند غسل اليد[١٠] اليمنى؛ "اللهم أعطني كتاب[١١] حسناتي[١٢] بيميني, وحاسبني حساباً يسيراً", وعند غسل اليد اليسرى؛ "اللهم لا تعطني كتابي بشمالي, ولا من وراء ظهري, ولا تحاسبني حساباً شديداً".[١٣]

وعند مسح الرأس؛ "اللهم حرّم شعري وبشري[١٤] على النار, وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك",[١٥] أو "اللهم غشني برحمتك, وأنزل علي من بركاتك".

١- ينظر: ابن نجيم, البحر , مرجع سابق, كتاب الطهارة, ص٥٧
٢- قال النووي رحمه الله "في الروضة": "وهذا الدعاء لا أصل له, ولم يذكره الشافعي والجمهور, وقال في"شرح المهذب": هذا الدعاء لا أصل له, وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون... وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على "المهذب": الدعاء على أعضاء الوضوء لم يصح فيه حديث". ينظر: ابن الملقن, البدر المنير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج٢, ص٢٧١.
٣- (من) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٤- في (أ) و(ج) و(د): جنانك.
٥- (من) ساقطة من (أ) و(ب).
٦- (من) ساقطة من (أ) و(ب).
٧- (بنورك) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٨- (اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) ساقطة من (د). وفي (ج): تأتي بعد جملة: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك, ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه أعدائك.
٩- في (ع): بذنوبك.
١٠- في (ج): يده.
١١- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): كتابي.
١٢- (حسناتي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٣- (ولا تحاسبني حساباً شديداً) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٤- في (أ): بشرتي.
١٥- في (ب): ظل عرشك.

وعند مسح الأذنين؛ "اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعو أحسنه", وعند مسح الرقبة؛ "اللهم اعتق رقبتي من النار"[١], والرقبة هنا؛ عبارة عن جميع البدن, كما في قوله تعالى: (فتحرير رقبة)[النساء:٩٢, المجادلة:٣] ؛ أي مملوك. "واحفظني عند السلاسل والأغلال".[٢]

وعند غسل الرجلين؛ "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل[٣] فيه الأقدام"؛ وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى, وأما في[٤] اليسرى؛ فيقول: "اللهم اجعل لي[٥] سعياً مشكوراً, وذنباً مغفوراً, مغفوراً, وعملاً مقبولاً, وتجارة لن تبور".

(و) من الآداب:

(أن يمضمض)[٦] أي يتمضمض, والمضمضة تحريك الماء في الفم؛ والمراد هنا[٧] أن أن يدخل الماء في فيه[٨] للمضمضة,[٩]**(ويستنشق)**؛ أي: يصعد الماء في أنفه, **(بيده اليمنى)**؛ لأنها[١٠] من جملة الطهور. **(و[١١] يمتخط ويستنثر بيده اليسرى).**[١٢]

١- (وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار) ساقطة من (أ).
٢- (والرقبة هنا: عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى:(فتحرير رقبة)[النساء:٩٢, المجادلة:٣]؛ أي مملوك واحفظني عند السلاسل والأغلال) ساقطة من (أ) و(ب).
٣- في (ب) و(ج) و(د): تزول.
٤- (في) ساقطة من (د).
٥- في (د) و(ع): اجعلني.
٦- في (ع): يتمضض.
٧- في (ع): ههنا.
٨- في (ب) و(ج) و(ع): فمه. (فيه) ساقطة من (د).
٩- في (د): المضمضة.
١٠- في (ب) و(ج) و(د): لأنهما.
١١- في (ج): أي.
١٢- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, كتاب الطهارات ص٣٧.

وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديد؛[١] لأنه من إزالة الأذى. قالت عائشة رضي الله عنها: " كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه, وكانت يده اليسرى لخلائه, وما كان من أذى".[٢]

(و) من الآداب:

(أن يستاك) أي: يدلك أسنانه, **(بالسواك)** بالكسر, وهو[٣] العود الذي يستاك به كالمسواك,[٤] وقد وقد عدّه القدوريّ[٥] والأكثرون من السنن؛ وهو الأصح[٦] لما ذكرنا في "الشرح".[٧]

ثم المستحب أن يكون من شجرة مُرَّة؛ لزيادة إزالة تغير الفم, قالوا: ويستاك بكل عودٍ إلا الرمان والقصب, وأفضله الأراك ثم الزيتون, وأن يكون طول[٨] شبر في غلظ الخنصر.[٩]

ومن فوائده؛ ما ورد في الحديث أنه عليه السلام قال: "السواك[١٠] مطهرة[١١] للفم,[١٢] مرضاة للرب, مطردة للشيطان, مفرحة للملائكة, ويكفر الخطيئة,[١٣] ويزيد في الحسنات",[١] ويذهب البلغم والحفر,[٢] ويشد الأسنان, ويقوي المعدة, ويطيب نكهة الفم, ويجلو البصر.

١- (وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديد) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).

٢- أخرجه: أبي داود, ج١, كتاب الطهارة, باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء,حديث رقم:٣٣, ص٢٤. قال في "التلخيص": "وهو حديث منقطع, وله شاهد من حديث حفصة. ينظر: العسقلاني, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, مرجع سابق, ج١, ص١٩٨, باب الاستنجاء, رقم١٤٩.

٣- (وهو) ساقطة من (ع).

٤- في (ع): كالسواك.

٥- هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان, أبو الحسين, ابن أبي بكر القُدوري, البغدادي(ت٤٢٨هـ), والقُدوري بالضم قيل: أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة, وقيل نسبة إلى بيع القدور. روى الحديث, وكان صدوقاً, انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية, وعظم عندهم قدره, وارتفع جاهه, وكان حسن العبارة في المناظرة, جريئاً بلسانه, مديماً لتلاوة القرآن, صنف "المختصر" وشرح "مختصر الكرخي", وصنف كتاب "التجريد", وكتاب "التقريب". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٩٨-٩٩, رقم:١٩.اللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص٣٠.

٦- معتمد, وعليه المتون. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ص٢٣٣.

٧- ينظر:الحلبي, غنية المتملي شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٣٢-٣٣.

٨- في (ب): طوله.

٩- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٥.

١٠- (ما ورد في الحديث أنه عليه السلام قال السواك مطهرة ...) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

١١- في (ب): أنه مطهرة.

١٢- في (ع): في الفم.

١٣- في (ع): خطيئات.

ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع؛ عند[٣] اصفرار الأسنان, وتغير الرائحة, والقيام من النوم,[٤] والقيام إلى الصلاة, وعند الوضوء.[٥]

و[٦] قال في "الكفاية": وأما وقته؛ يعني[٧] في الوضوء, فذكر[٨] في "كفاية[٩] البيهقي",[١٠]و"الوسيلة",[١١] و"الشفاء",[١٢] أن السواك قبل الوضوء, وفي "تحفة الفقهاء"[١٣]

١- أخرجه: الدار قطني, مرجع سابق, ج١, ص١٥٨, كتاب الطهارة, باب السواك, رقم: ١٥٦. والبخاري, الجامع الصحيح المختصر, ج١, ص٤٩٦, كتاب الصوم, باب السواك الرطب واليابس للصائم. قال ابن الملقن: "رواه أبو نعيم من حديث الخليل بن مرة, عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس, ورواه البيهقي كذلك في "شعب الإيمان", ثم قال : تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث. قلت: هو كما قال, فقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. وروى هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس الدارقطني في "سننه" بلفظ آخر, وهو من رواية معلى بن ميمون, وهو ضعيف الحديث كما قاله أبو حاتم الرازي, وقال الدارقطني: ضعيف متروك, وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير". ولفظ "مطهرة للفم, مرضاة للرب" أخرجه البخاري معلق مجزوم به وهو صحيح".وينظر: ابن الملقن, البدر المنير, ج٢, ص٢٢-٢٤, رقم:٦, فصل في منافع جاءت في السواك وخصال أُخر.

٢- في (د): الصفراء.

٣- (عند) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).

٤- (والقيام من النوم) ساقطة من (د).

٥- ينظر: ابن الهمام, فتح القدير, مرجع سابق,ج١,ص٢٣.

٦- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

٧- (يعني) ساقطة من (ع). وفي (ب): هي.

٨- في (ج): وذكر.

٩- في (د): الكفاية.

١٠- هو "مختصر شرح القدوري" "لمختصر الكرخي". لإسماعيل بن الحسين بن عبدالله, أبو القاسم البيهقي, كان إماماً جليلاً عارفاً بالفقه, أستاذ صاحب البدائع, صنف كتاباً سماه "الشامل", جمع فيه مسائل "المبسوط" و"الزيادات" في مجلدين. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, ص١٣٤. ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم: ٣٢٦, ج١, ص٣٩٨.

١١- لم أقف عليه.

١٢- لم أقف عليه.

١٣- لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور, السمرقندي, تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي, له كتاب "ميزان الفصول في نتائج العقول". ينظر: ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية,

و"زاد الفقهاء";[1] أنه سنّة في[2] حال المضمضة, تكميلاً للإنقاء[3] , وفي "مبسوط" شيخ الإسلام;"[4] ومن السنّة حال[5] المضمضة أن يستاك", انتهى. وهذا **(إن كان له مسواك; وإلا)** أي:[6] وإن لم يكن له[7] مسواك; **(فبالإصبع)**[8] أي: يستاك بالإصبع,[9] قال في

"المحيط":[10] قال علي رضي الله عنه: "التشويص بالمسبحة, والإبهام سواك",[11] ولا تقوم[12] الإصبع مقام السواك عند وجوده.

(ويستاك عرضاً لا طولاً); أي: مع[13] عرض الأسنان الذي هو طول الفم[14] لا العكس خشية إلحاق الضرر باللثة,[1] ويبدأ بالجانب الأيمن من العليا, ثم بالأيسر منها, ثم بالأيمن من[2]

مرجع سابق, رقم: ١١٥١, ج٣, ص١٨. واللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص١٥٨. وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم٢٢٩, ص٢٥٧.

١- (زاد الفقهاء) ساقطة من (د). وهو شرح القدوري, لمحمد بن أحمد بن يوسف, بهاء الدين, أبو المعالي الإسبيجابي. وفي الجواهر: أبو المحامد, المرغيناني. قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ٢٢٨, ص٢٥٦-٢٥٧. ابن أبي الوفاء, الجواهر المضيه في طبقات الحنفية, مرجع سابق, رقم: ١٢١٤, ج٣, ص٧٤,

٢- (في) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٣- ينظر: السمرقندي, تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص١٣, كتاب الطهارة.

٤- هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري(ت٤٨٣هـ), المعروف ببكر خواهر زاده, ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري, وخواهر زاده; هذه اللفظة تقال لجماعة من العلماء, كانوا أولاد أخت عالم, والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان; متقدم في الزمن, ومتأخر عنه. فالمتقدم محمد بن الحسين "السابق الذكر", وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا في "الهداية", وهو مراد صاحب "الهداية", والمتأخر; خواهر زاده الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردريّ ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردريّ, شمس الأئمة, قال السمعاني: كان إماماً, فاضلاً, حنفياً, وله طريقة حسنة مفيدة, جمع فيها من كل فن, وكان يحفظها, وله "المختصر", و"التجنيس". ينظر: ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, رقم: ١٢٨٩, ج٣, ص١٤١, ج٢, ص١٨٣. وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ٢٣٣, ص٢٥٩. واللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, مرجع سابق, ص١٦٣.

٥- في (ج) و(د): حالة.

٦- (أي) ساقطة من (أ).

٧- (له) ساقطة من (ب).

٨- في (ب) و(د): فبالأصابع.

٩- وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة, والإصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة. ينظر: الحصكفي, محمد بن علي بن محمد, الدر المنتقى في شرح الملتقى حاشية مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, مرجع سابق, ج١, ص٢٥.

١٠- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, ج١, كتاب الطهارات, ص٤٥.

١١- لم أجده في كتب السنه, وهو مذكور في كتب الحنفية, فذكر في "فتح القدير" نقلاً عن "المحيط", وفي "مراقي الفلاح".ينظر: الشرنبلالي, حسن الشيخ حسن بن عمار بن علي(٢٠٠٤), مراقي الفلاح بإمداد الفتاح, شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح, كتاب الطهارة, ط٢, ص٢٨, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان. وابن الهمام, فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٢٣,

١٢- في (ع), يقوم.

١٣- (مع) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

١٤- في (د): عرض الأسنان نحو طول الفم .

السفلى, ثم بالأيسر منها,[٣] ويدلك ظاهر الأسنان, وباطنها, وأطرافها, ويبل السواك[٤] إن كان يابساً ويغسله عند الإستياك, وعند الفراغ منه.

ومن الآداب:

(أن يبالغ في المضمضة والإستنشاق), وقال في "الكفاية": "المبالغة فيهما سنّة". لكن الظاهر أنها مستحبة,[٥] والمصنف قد أطلق الآداب[٦] على كثير من المستحبات. **(إلا أن يكون صائماً)** فلا يبالغ فيهما؛ خشية إلحاق الفساد بالصوم, **(والمبالغة في المضمضة)**[٧]

(قال بعضهم), و[٨]هو شيخ الإسلام "خواهرزاده" **(هي الغرغرة)**[٩] - في غير الصيام-[١٠] وهي ترديد الماء في الحلق.

(وقال الصدر[١١] الشهيد:[١٢] هي تكثير الماء حتى يملأ الفم), وقال في "الخلاصة": حد المضمضة استيعاب جميع الفم, والمبالغة فيها أن يوصل[١٣] الماء إلى رأس حلقه.[١٤]**(و)** المبالغة **(في الاستنشاق جذب الماء)** بالنفس, **(حتى يصعد إلى منخره)**, بفتح الميم والخاء, وبكسرهما,

---

١- لأنه يخرج لحم الأسنان, وقال الغرنوي: يستاك طولاً وعرضاً والأكثر على الأول. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤٢.
٢- (من) ساقطة من (د).
٣- وأقله ثلاث في الأعالي, وثلاث في الأسافل بثلاث مياه. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤٢.
٤- في (ب): سواك.
٥- ضعيف, والمعتمد أنها سنة. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤٣.
٦- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): الأدب.
٧- في (د): في المضمضة المبالغة.
٨- (و) ساقطة من (ع).
٩- ووافقه صاحب "الفتح", وقال ابن نجيم: "والأولى ما في "فتح القدير" ذكره بعضهم". ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤٣.
١٠- في الأصول: (في غير الصائم), وهي ساقطة من (أ) و(ب) و(ج), ولعل الصواب ما صححناه.
١١- في (ج) و(د) و(ع): صدر.
١٢- هو عمر بن عبد العزيز بن مازه, برهان الأئمة, أبو محمد, المعروف بالحسام الشهيد, تفقه على أبيه, وصنف "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى", و"الجامع الصغير المطول", هو أستاذ صاحب "المحيط" السرخسي, إستشهد في سنة (٤٨٣هـ), ومن مصنفاته: "المبسوط" في الخلافيات. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ١٨١, ص٢١٧. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم: ١٠٥٣, ج٢, ص٦٤٩.
١٣- في (ب) و(ج) و(ع): يصل.
١٤- في (د): خلقه. ينظر: البخاري,خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٧.

وبضمهما و"كمَجْلِسٍ"؛[١] والمراد به هنا[٢] الخيشوم, قال في "الخلاصة": و[٣]حد الإستنشاق أن أن يصل الماء إلى المادن والمبالغة فيه أن يجاوز المادن.[٤]

ومن الآداب:

(أن يدخل إصبعيه) أي:[٥] الخنصرين, **(في صماخ[٦] أذنيه)**[٧] أي: ثقبهما,[٨]**(عند المسح)**, قال في "فتاوى قاضي خان"[٩]: "لم يُنقل عن أصحابنا إدخال الإصبع في صماخ الأذنين, الأذنين, وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك, انتهى كلامه[١٠]. وهو المأخوذ, لما روي: "أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أُصبعيه في حُجري أذنيه في الوضوء",[١١] والخنصر أبلغ في الدخول لصغرها.

(و) من الآداب:

(أن يخلل أصابعه)؛ أي: أصابع رجليه, **(بخنصر[١٢] يده[١٣] اليسرى)**, على ما قدمناه[١٤].

(و) من الآداب:[١٥]

١- ينظر: تاج العروس, مرجع سابق, ج١٤, ص١٨٩, باب " نَخَرَ".
٢- في (ب) و(ع): ههنا.
٣- (و) ساقطة من(ع).
٤- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٧.
٥- (أي) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٦- في (ع): صماخي.
٧- ينظر: الكليبولي, مجمع الأنهر, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ص٣٠, ج١. والسمرقندي, تحفة الفقهاء, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ص١٤.
٨- في (ب): ثقبيهما.
٩- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ص٣٥, ج١.
١٠- (كلامه) ساقطة من (أ) و(ج) و(ع).
١١- أخرجه: أبو داود, السنن, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم, رقم: ١٣١, ج١, ص٩٢. وابن ماجه, السنن, مرجع سابق, كتاب الطهارة, رقم:٤٤١, ج١, ص٣٦٥-٣٦٦. قال ابن القطان: إسناده صحيح إلى ابن عقيل.ينظر: ابن الملقن, البدر المنير, مرجع سابق, ج٢, ص٢١٠-٢١١.
١٢- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): بخنصره.
١٣- (يده) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- (ومن الآداب أن يخلل أصابعه أي أصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه) ساقطة من (ب).
١٥- في (ج) و(د): الأدب.

(أن يحرك خاتمه إن كان واسعاً)[١] مبالغة في الإسباغ, **(وإن كان ضيقاً)** لا يدخل الماء تحته بلا كلفة **(ففي ظاهر الرواية[٢] عن أصحابنا)** الثلاثة؛ **(لا بد من تحريكه أو نزعه),[٣]** ليحصل الإستيعاب, وبلوغ الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين, **(هكذا ذُكِرَ[٤] في "المحيط")[٥]** واحترز بظاهر الرواية عن ما[٦] روى الحسن بن زياد[٧] عن أبي حنيفة وأبو سليمان عن أبي يوسف ومحمد[٨] أنه يجوز وإن لم يحركه.

(و) من الآداب:

(أن لا يسرف في الماء),[٩] كان ينبغي أن يعده في[١٠] المناهي؛[١١] لأن ترك الأدب لا بأس به, والإسراف مكروه بل حرام, **(وإن كان)** أي؛ ولو كان المتوضئ **(على شط)؛ أي: جانب[١٢] (نهر جار)[١٣]** لقوله تعالى: ((ولا تبذر تبذيرا)[الإسراء:٢٦], **(ولما روي عن**

النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سئل:) "أفي[١٤] الوضوء سرف",[١٥] روي[١٦] عن عبد الله بن عمر و[١٧] قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد,[١٨] وهو يتوضأ فقال: **"ما هذا** السرف يا سعد,[١٩] قال: **(أفي[١] الوضوء سرف, قال: نعم, ولو كنت على ضفة نهر جار"),[٢]** ضفة النهر[٣], بالضاد المعجمة, مفتوحة و[٤]مكسورة, وبالفاء جانبه.

١- ينظر: الكليبولي, مجمع الأنهر, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٣٠)
٢- في (ب): الروايات.
٣- المعتمد: قال في "البحر": "إن كان الخاتم ضيقاً؛ فالمختار أنه يجب نزعه أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته". ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٢٩.
٤- في (ج): ذكره.
٥- ينظر: ابن مازه, المحيط البرهاني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٣٦.
٦- في (د): فيما.
٧- (بن زياد) ساقطة من (ب) و(ج) و(د).
٨- (ومحمد) ساقطة من (أ).
٩- المعتمد أنه سُنّه. ينظر: ابن مازه, المحيط البرهاني, مرجع سابق, بيان أدب الوضوء, ج١, ص٤٨. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١,ص٥٧. ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ص٢٤٨.
١٠- في (ب): من.
١١- وفي "المبتغي": أنه من المنهيات. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, كتاب الطهارات, ص٥٧
١٢- (أي جانب) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٣- في (ب): جاز.
١٤- في (ب) و(ج): أوفي.
١٥- في (ع): إسراف.
١٦- (روي) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٧- (و) ساقطة من (ب).
١٨- في (ج): بسعيد.
١٩- في (ج): بسعيد.

(و) من الآداب:

(أن لا يقتر في الوضوء[٥] - الماء-)[٦] بأن يقرب إلى حد الدهن, ويكون التقاطر غير ظاهر؛ بل ينبغي أن يكون التقاطر ظاهراً؛ ليكون غسلاً بيقين في كل مرة من الثلاث.

(و) من الآداب:

(أن يملأ إناه) بعد الوضوء **(ثانياً),**[٧] ليكون أسهل عليه إذا أراد الوضوء بعد ذلك, وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه[٨]

(و) من الآداب:

(أن يقول عند تمامه) أي: تمام الوضوء؛ **(أو في خلاله)**[٩] أي: في أثناءه**(اللهم اجعلني من التوابين)**, أي: الكثيري[١٠] التوبة, **(واجعلني من المتطهرين),** أي:[١١] عن قاذورات

١- في (ب) و(ج): أوفي.
٢- أخرجه: ابن ماجه, السنن, مرجع سابق, رقم, ٤٢٥, ج١, ص٣٥٦, كتاب الطهارة, باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. وهو ضعيف. ينظر: ابن حجر, تلخيص الحبير, مرجع سابق, رقم:١٩٥, ج١,ص٢٥٥.
٣- (النهر) ساقطة من (د).
٤- (و) ساقطة من (ب). وفي (ع): أو.
٥- (الوضوء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- المعتمد أنه سنه. ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ص٣٧, ج١. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ص٢٤٨.
٧- "أي: لصلاة أخرى". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, كتاب الطهارات, بيان أدب الوضوء, ص٤٩. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٥٧.
٨- في (ج): منه.
٩- ذكره في "المحيط" بعد الفراغ من الوضوء. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ص٤٩.
١٠- في (ب): كثيري. في (ج): أكثر. في (د): كثير.
١١- (أي) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

المعاصي[١] وأوساخها, **(واجعلني من عبادك الصالحين)** الذين أنعمت عليهم بكراماتك, واجعلني من **(الذين لا خوف عليهم)** إذا خاف الناس[٢] كلهم,[٣]**(ولا هم يحزنون)** إذا حزن الناس.

(وأن يقول بعد فراغه)[٤] من الوضوء: **(سبحانك اللهم وبحمدك)**؛ أي: نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك, **(أشهد أن لا إله إلا أنت سبحانك**[٥] **وحدك لا شريك لك, و**[٦]**استغفرك)** و[٦]**استغفرك)** أي:[٧] أطلب منك المغفرة **(وأتوب إليك)** أي:[٨] وأرجع إلى طاعتك عن[٩] معصيتك, **(وأشهد أن محمد عبدك ورسولك,**[١٠] **ناظراً إلى السماء)**[١١]

(و) من الآداب:

(أن يقرأ) بعد الفراغ من الوضوء **(سورة "إنا أنزلناه", مرة, أو مرتين, أو ثلاث)**[١٢] مرات,[١٣] لما روي: "أن[١٤] من قرأها في إثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة":[١]

١- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): والمعاصي.
٢- (إذا خاف الناس) ساقطة من (ب) و(د).
٣- (كلهم) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٤- في (ب) و(ج): الفراغ.
٥- (سبحانك) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٦- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- (أي) ساقطة من (أ) و(ع).
٨- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- في (د): من.
١٠- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, كتاب الطهارات, بيان أدب الوضوء, ص٤٩.
١١-(وأشهد أن محمد عبدك ورسولك ناظراً الى السماء) ساقطة من (أ) و(ج) و(ع). وفي (ب): وضعت بعد جملت, "استغفرك, أطلب منك المغفرة وأتوب إليك.."
١٢- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): ثلاثا.
١٣- (مرات) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٤- في (ج): أن النبي.

(و) من الآداب:

(أن يشرب فضل وضوئه)؛[٢] بفتح الواو وما يتوضأ به؛ أي: يشرب كله[٣] أو[٤] بعضه, **(قائماً)** أو قاعداً مستقبل القبلة, كذا في "الخلاصة"[٥], لما روى عن[٦] علي رضي الله عنه أن[٧] النبي[٨] صلى الله عليه وسلم كان يفعل[٩]ذلك,[١٠]**(ويقول:)** عقيب شربه: **(اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني)**؛ أي: احفظني, **(من الوهل)**, بفتح الواو والهاء مصدر "وهل" بكسر الهاء, إذا ضعف, **(والأمراض)**؛ عطف خاص على عام,[١١]**(والأوجاع)**[١٢] كذلك؛ لأن كل مرض ضعف, وكل وجع مرض, ولا عكس فيهما.

(ويكره الشرب قائماً إلا هذا) أي شرب[١٣] فضل الوضوء, **(وشرب ماء زمزم)**؛[١٤] لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائماً.[١٥]

١- قال في المقاصد: "وكذا قراءة سورة "إنا أنزلناه" عقب الوضوء لا أصل له, وإن رأيت في المقدمة المنسوبة للإمام أبي الليث من الحنفية إيراده مما الظاهر إدخاله فيها من غيره وهو أيضاً مفوت سننه". ينظر: السخاوي, محمد بن عبد الرحمن (١٩٧٩), المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, رقم: ١١٦٢, ط١, ص٤٢٤, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٤٩. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ج١, ص٥٧, ابن عابين, رد المحتار, مرجع سابق, ص٢٥٣-٢٥٤. والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٥.

٣- (وما يتوضأ به أي يشرب كله) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

٤- (أو) ساقطة من (ج).

٥- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٨. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٤٩.

٦- (عن) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).

٧- في (ب): أنه.

٨- (النبي) غير موجودة في (ب).

٩- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يفعله.

١٠- (ذلك) ساقطة من (ب) و(ج) و(د) و(ع).

١١- في (ب): العام.

١٢- قال ابن عابدين:"قال في الحلية: والوهل هنا بالتحريك: الضعف والفزع, ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً, وهو حسن. اهـ". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ص٢٥٤.

١٣- (شرب) ساقطة من (ع).

١٤- قال ابن عابدين: "الحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائماً في هذين الموضعين محل كلام فضلاً عن استحباب القيام فيهما, ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب, لأن ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ص٢٥٥.

١٥- أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم:٥٦١٧, كتاب الأشربة, باب الشرب قائماً, ج٣, ص٤٧٢. والنيسابوري, صحيح مسلم, رقم:١١٧/١١٨/١١٩/١٢٠, ج١, ص٩٧٤, كتاب الأشربة, باب الشرب من زمزم قائماً.

وأما كراهته[١] قائماً فيما عدا هذين, فلقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يشربن أحدكم قائماً, فمن نسي فليستقيء".[٢]وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة كراهة[٣] تنزيه لا تحريم؛ لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني, وفي "الفتاوى[٤]العتابية":[٥] ولا بأس بالشرب قائماً, ولا يشرب ماشياً, ورخص للمسافر, انتهى.

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام الشرب قائماً في غير ما تقدم وكذا الأكل, عن أم ثابت قالت: "دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائماً؛ فقمت إلى فيها فقطعته". رواه الترمذي[٦] وقال:[٧] حديث[٨] حسن[٩] صحيح. وإنما قطعت فم القربة؛ ليكون عندها للتبرك. وعن علي رضي الله عنه: "أنه أتى باب الرحبة[١٠] فشرب[١١] قائماً.

وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت. رواه البخاري.[١٢]
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. رواه الترمذي[١٣]. وقال: حديث حسن صحيح.

١- في (ب) و(ج): كراهيته.
٢- في (د): فيستقي. أخرجه: النيسابوري, صحيح مسلم, رقم:١١٦, ج١, ص٩٧٣, كتاب الأشربة, باب كراهية الشرب قائماً.
٣- (كراهة) ساقطة من (ب).
٤- في (أ) و(ب) و(ج): فتاوى.
٥- في (ج): العتابي. "الفتاوى العتابية" وهي مجموعة في كتاب "جوامع الفقه" أربع مجلدات؛ لأحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العَتّابي (ت ٥٨٦هـ), نسبة إلى عَتابية, محلة ببخارى, كان من العلماء الزاهدين أوحد المتبحرين في علوم الدين, من تصانيفه "الزيادات", و"شرح الجامع الكبير", و"شرح الجامع الصغير". ينظر: اللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص٣٦-٣٧. وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ٢٣, ص١٠٣. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم: ٢٢٢, ج١, ص٢٩٨-٣٠٠.
٦- أخرجه: الترمذي, الحامع الكبير, مرجع سابق, أبواب الأشربة, باب ما جاء في الرخصة في ذلك [اختناث الأسقية], رقم: ١٨٩٠, ج٣, ص٤٥٩.
٧- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): قال في.
٨- (حديث) ساقطة من (أ).
٩- (حسن) ساقطة من (ج).
١٠- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): الرحمة.
١١- في (د): وشرب.
١٢- أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم:٥٦١٥, كتاب الأشربة, باب الشرب قائماً, ج٣, ص٤٧٢.
١٣- أخرجه: الترمذي, الحامع الكبير, مرجع سابق, أبواب الأشربة, باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً, رقم: ١٨٨٠, ج٣, ص٤٥٢. والقزويني, سنن ابن ماجه, مرجع سابق, كتاب الأطعمة, باب الأكل قائماً, رقم: ٣٣٠١, ج٥, ص٣٤. قال ابن حجر بعد أن أورد أحاديث الباب الداله على المنع و الإباحة من الشرب قائماً: " وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه, وأنكر على من ادعى النسخ, وكذا قال النووي, وأعجب من ذلك أن الطحاوي حمل أحاديث الشرب قائماً على أصل الإباحة, وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها, والله أعلم. ينظر: ابن حجر, تلخيص الحبير, مرجع سابق, رقم: ١٧٠٩, باب الوليمة والنثر, ج٣, ص٤٠٧.

ومن الآداب:

(أن يصله)[١] أي:[٢] المتوضئ[٣] الوضوء[٤]**(بسُبحة)**[٥] بضم السين **(أي: نافله)** أي: أي: يصلي عقيبه[٦] نافلة,[٧] ولو ركعتين, لقوله عليه الصلاة والسلام: **"ما من مسلم يتوضأ فيحسن فيحسن وضوءَه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة".**[٨]**(إلا أن يكون)** الوضوء **(في وقت مكروه)** فإنه لا يصلي؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

ومن الآداب:

(أن يتوضأ على الوضوء) لقوله: صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور.[٩]

وقوله عليه السلام: **"من جدد الوضوء؛ جدد الله تعالى نوره يوم القيامة".**[١٠]لمواظبته عليه الصلاة والسلام على الوضوء[١١] لكل صلاة,[١٢] ومعلوم من حاله أنه لم يكن يحدث في كل وقت.

١- في (ب) و(ج): يصلي.
٢- (أي) ساقطة من (ب).
٣- (المتوضئ) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤- في (ج): أن يصلي عقيبه أي عقيب الوضوء.
٥- في (ج): سبحة.
٦- في (ج): عقيب الوضوء.
٧- (أي يصلي عقيبه نافلة) ساقطة من (د).
٨- أخرجه: النيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الذكر المستحب عقب الوضوء, رقم: ٢٣٤, ج١, ص١٢٦.
٩- قال صاحب "المقاصد": "ذكره الغزالي في الإحياء, فقال مخرجه: لم أقف عليه, وسبقه لذلك المنذري, وأما شيخنا فقال أنه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده. ينظر: السخاوي, , المقاصد الحسنة, مرجع سابق, رقم: ١٢٦٤, ط١, ص٤٥١.
١٠- لم أقف عليه في كتب السنة. (لقوله: صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور, وقوله: عليه السلام من جدد الوضوء؛ جدد الله تعالى نوره يوم القيامة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع). و(من جدد الوضوء) ساقطة من (ج).
١١- (على الوضوء) ساقطة من (ع).
١٢- اخرجه: الترمذي, الحامع الكبير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الوضوء لكل صلاة, رقم: ٥٨, ج١, ص١٠٢. والنسائي, السنن الكبرى, مرجع سابق, رقم:١٣٣, كتاب الطهارة, باب الوضوء لكل صلاة, ج١, ص١٢٥. وأبو داود, السنن, مرجع سابق, رقم: ٤٨, كتاب الطهارة, باب السواك, ج١, ص٣٦. وابن ماجه,

ومن الآداب[١] أيضاً:

استصحاب النية إلى آخر الوضوء وتعاهد[٢] مآق العين. وفي "الخلاصة" يجب إيصال الماء[٣] إليه[٤]. وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين؛ ليستيقن غسلها ويطيل الغرة ويحفظ[٥] ثيابه من التقاطر.

[مناهي الطهارة الصغرى: الوضوء]

(وأما) بيان[٦]**(المناهي)**؛ فهو[٧] مما يحرم أو يكره. وقوله: **(فهو)** راجع إلى بيان[٨] إذ لا بد من تقديره ليصح قوله.

[من المناهي]:

(أن لا يستقبل القبلة) وما عطف عليه, وقوله: **(وقت الاستنجاء)** وقع سهواً, والصواب وقت قضاء الحاجة؛ لأنه قد تقدم.[٩]

إن ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب,[١٠]وإنما المنهي استقبالها وقت البول أو التخلّي؛[١١] فإنه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء أو في البناء؛ لإطلاق النهي في قوله قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا[١٢] القبلة ولا تستدبروها".[١٣]

السنن, مرجع سابق, رقم: ٥١١/٥١٠/٥٠٩, كتاب الطهارة, باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد, ج١, ص٤١٢-٤١٤.

١- (الأدب) ساقطة من (د).

٢- في (ج): يتعاهد.

٣- (إيصال الماء) غير واضحة في (ب).

٤- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٧.

٥- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): حفظ.

٦- (بيان) ساقطة من (ب).

٧- (فهو) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

٨- في (ج): البيان.

٩- في (أ) و(د): قدم.

١٠- في (ج) و(د): أدب وأما الاستنجاء فهو على نوعين ؛ لغوي, وشرعي, وأما اللغوي فهو طلب النجاة من النجاسة ومن قول بعض الناس: أراد به قلع النجاسة وأما الاستنجاء الشرعي فهو إزالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء أو بالتراب أو الحجر, أو بالمدر. في (د): طلب النقاوة. و(مخصوص) ساقطة من (ج).

١١- ينظر: السمرقندي, فتاوى النوازل, مرجع سابق, فصل في الاستنجاء, ص٤٢.

١٢- في (د): تستقبل.

١٣- أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم: ٣٩٤, كتاب الصلاة, باب قبلة أهل المدينة, وأهل الشام والمشرق..., ج١, ص١٤٢.

ويكره أيضاً أن يمسك ولده[١] الصغير لقضاء الحاجة و[٢]نحوها.

وقالوا: يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى نحو[٣] القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة.[٤]

وكذا يكره أن يستقبل بالبول أو[٥] الغائط الشمس أو القمر؛ لكونهما آيتين عظيمتين من آيات آيات الله تعالى.[٦] وأن يستقبل الريح بالبول؛ لئلا يرجع عليه الرشاش.[٧]

[من المناهي]:

(ولا يكشف عورته عند أحد)؛ فإن كشْفَها حرام.

(والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه) أي:[٨] الاستنجاء به[٩]**(من غير كشف)**[١٠] عند أحد.

(فإن لم يمكنه) ذلك **(يكفي الاستنجاء بالأحجار)** أي: يجب عليه أن يكتفي بالأحجار, ولا يكشف عورته[١١] ولا يرتكب المحرم, والتقييد بقوله: **(إذا لم تكن[١٢] النجاسة أكثر من قدر الدرهم)[١٣]** لا ينبغي أن يعمل بمفهومه, وهو أنها إن كانت أكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلاً؛ لأنه حرام, يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها

١- (ولده) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٢- (و) ساقطة من (د) و(ع).
٣- (نحو) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- ينظر: ابن الهمام, فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٤٣٤.
٥- في (ب): و.
٦- (تعالى) غير موجودة في (أ).
٧- ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الأنجاس, ج١, ص٤٢٢.
٨- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- (به) ساقطة من (د).
١٠- ينظر: ابن الهمام, فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٤١٩.
١١- (ولا يكشف عورته) ساقطة من (ب) و(ع).
١٢- في (ب) و(د): يكن.
١٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٣٢.

من غير كشف. قال البزازي:[١] ومن لا يجد سترة تركه؛ يعني الاستنجاء. ولو على شط نهر؛ لأن لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتضِ الأمر التكرار. [٢]قال قاضيخان: قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً.[٣]

[من المناهي]:

(وإن لا يستنجي بيده اليمنى)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء, وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه, ولا يتمسح[٤] بيمينه"[٥] ولا يستنجي **(بطعام ولا ولا بروث ولا بعظم)** لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام,[٦] فإنها زاد إخوانكم من الجن".[٧]

وإذا[٨] نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الإنس أولى بالنهي **(ولا بعلف الدواب)** قياساً على زاد الجن, **(ولا بحق الغير)** كثوبه ومائه وحجره, لأن التعرض له بغير رضاه حرام, **(ولا**

١- هو محمد بن محمد الكردري, حافظ الدين, المشهور بابن البزازي (ت ٨٢٧هـ), له كتاب مشهور في الفتاوى اشتهر "بالفتاوى البزازية", وكتاب "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة". ينظر:طاشكبرى, أحمد بن مصطفى بن خليل(١٩٧٥), الشقائق النعمانية في علماء الدلة العثمانية, الطبقة الرابعة, ص٢١, دار الكتاب العربي, بيروت- لبنان.وقطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ٣٤٨, ص٣٥٤.

٢- قال صاحب "البحر": "إذ من أبتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما, كذا في "فتح القدير". اهـ. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, كتاب الطهارة, باب الأنجاس, ج١, ص٣٨٢.

٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٣٣.

٤- في (ب) و(د): يستنجي. في (ج): يمسح.

٥- (ولا يتمسح بيمينه) ساقطة من (ع). أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, ج١, ص٨٤, كتاب الوضوء, باب النهي عن الاستنجاء باليمين.والنيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, رقم:٢٦٧, ج١, ص١٣٦, كتاب الطهارة, باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

٦- في (ج): بروث ولا بعظام. في (د): ولا بعظم. وفي (أ) و(ج) و(د) و(ع): بالعظام ولا ما يعظم.

٧- رواه مسلم, واللفظ للترمذي والنسائي. أخرجه: النيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, ج١, ص٢٠٩, رقم: ٤٥٠, باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن, والترمذي, الجامع الكبير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ص٦٩, باب كراهية ما يستنجى به, رقم: ١٨. والنسائي, السنن الكبرى, مرجع سابق, ج١, ص٨٧, كتاب الطهارة, باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة بالعظم والروث, رقم: ٣٩.

٨- في (ب): فإذا.

بفحم)؛ لأنه ملوث. وزاد في "خزانة الفقه":[١] الخزف والآجر؛ لأنه ربما جرح كالزجاج فإنه يكره الاستنجاء به لذلك.

وفي "جامع الجوامع":[٢]ولا يستنجي بالقصب؛ لأنه يورث الباسور. وفي "الظهيرية": ولا بأوراق الأشجار, ثم لو استنجى بهذه[٣] الأشياء يكره, ولكن يجزئه؛ لأن المعتبر الإنقاء وقد حصل, ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل[٤]والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد, وفي "الصيرفية": يكره بالخشب. وفي "نظم الزندويسي":[٥] لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما؛ ونحوهما؛ لأنه روي[٦] أنه يورث الفقر.

[من المناهي]:

١- ينظر: السمرقندي, لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم, خزانة الفقه (مخطوط), ص٣, الأزهرية, رقم:١٥١١.
٢- لم أقف له على ترجمة في تراجم الحنفيه, ولكن ذكر صاحب كتاب "لآلئ المحار": أنه من فروع الشافعية, وأن ابن عابدين نقل عنه في كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين, بقوله: "فرع في "جامع الجوامع": رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة. شرنبلالية". لأبي السهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس. وذكره في "الهداية" باسم: "جمع الجوامع" فليتنبه. ينظر: الخليلي, لؤي بن عبد الرؤوف(٢٠١٠), لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار, ط١, ج١, ص٢٠٦, رقم: ١٢٩, دار الفتح للدراسات والنشر,
٣- في (د): بهذا.
٤- (والرمل) ساقطة من (د).
٥- هو " نظم الفقه" لصاحبه: الحسين بن يحيى, البخاري, الزندويستي. قال صاحب "التاج": "كذا رأيت اسمه في مصنفه, وقال عبد القادر: اسمه علي, ولعل سقط له لفظة (أبو). والله أعلم". اهـ. وقال في هامش "الجواهر المضية": "وترجمه التقي التميمي, في "الطبقات السنية" برقم: ١٥٨٧, باسم: علي بن يحيى الزندوستي"اهـ. وفي هامش نفس المرجع من "الجواهر", قال: "وترجم الكفوي له: باسم يحيى بن علي بن محمد الزندوستي, في كتاب "أعلام الأخيار" برقم: ٢٢٦, وذكر أنه كان إماماً فقيهاً ورعاً, وأخذ عن أبي حفص السفكردي, محمد ابن إبراهيم الميداني, وعبدالله بن الفضل الخيزاخزي" اهـ. وله كتاب "روضة العلماء", و"نظم الفقه". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ١٠١, ص١٦٤. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ٦٢١/٢, ٢٢٢/٤.
٦- (لأنه روي) ساقطة من (ب).

(وأن لا[1] يتنخم) أي: لا يلقي النخامة؛ وهي ما يدفعه من أنفه أو صدره إلى[2] حلقه[3] وكذلك البزاق.[4]**(ولا يمتخط)**[5] أي: و[6]لا يلقي المخاط[7]**(في الماء)**؛ لأن النخامة يستقذر فيؤدي فيؤدي إلى منع الانتفاع بالماء الذي ألقي فيه.

[من المناهي]:

(وأن لا يتعدى) أي: لا يتجاوز[8] الحد المسنون **(في الزيادة عليه والنقصان)** منه **(في المرات الثلاث)** بأن يجعلها أربعاً أو اثنتين لغير ضرورة و**(في المواضع)** بأن يغسل اليد[9] إلى الإبط, أو[10] الرجل إلى الركبة, أو يقصر عن المرفق والكعب؛ فالأول مكروه إذ[11] لم يكن مقدار حصول الطمأنينه إطالة[12] أو نية إطالة الغرة, والثاني غير جائز.

[من المناهي]:

(وان لا يمسح أعضائه) أي: أعضاء وضوئه[13]**(بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء)** تشريفاً[14] لمواضع الوضوء.

[من المناهي]:

(وأن لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من أعلى جبهته إرسالاً.

[من المناهي]:

١- في (د): لم.
٢- في (د): أو.
٣- (إلى حلقه) ساقطة من (ب).
٤- في (ب): كل البزاق.
٥- في (أ): يتمخط.
٦- (و) ساقطة من (أ) و(ب).
٧- (المخاط) ساقطة من (ج).
٨- في (ع): يجاوز.
٩- في (ج): اليدين.
١٠- في (ب): و.
١١- في (ب): إذا.
١٢- (إطالة) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٣- في (ج): الوضوء.
١٤- في (ب): شريفاً.

(وأن لا ينفخ في الماء[١] عند غسل وجهه).

[من المناهي]:

(وأن[٢] لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضاً شديداً) بأن تنكتم[٣] حمرة الشفتين ومحاجر العينين العينين أي: أطراف الأجفان ومنابت الهدب **(حتى لو بقيت على شفتيه أو على جفنيه[٤] لمعة)** أي: بقعه[٥] ولو قلّت **(لا يجوز وضوئه)**؛ لوجوب استيعاب جميع[٦] الوجه وهي منه.

[من المناهي]:

(ويكره أيضاً الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد).

فروع

وفي "فوائد[٧] أبي حفص[٨] الكبير":[٩] لو شلّت يده اليسرى فلا يقدر أن يستنجي بها؛ إن إن لم يجد من يصب عليه الماء[١٠] لا يستنجي بالماء إلا أن يقدر على الماء الجاري.

وإن شلّت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة.

وكذا المريض إذا كان له ابن أو[١] أخ وليس له امرأة أو جارية وعجز عن الوضوء؛ يوضئه[٢] الابن أو الأخ إلا أنه لا يمس فرجه إلا من يحل له وطئها, ويسقط عنه الاستنجاء, وكذا

١- في (ج): بالماء.
٢- (أن) ساقطة من (أ) و(ع).
٣- في (ب): تكتم.
٤- في (ع): جفنتيه.
٥- في (أ) و(ج): بقية.
٦- (جميع) ساقطة من (أ) و(ع).
٧- (فوائد) مطموسة في (ع).
٨- في (د): حفظ.
٩- هو أحمد بن حفص, أخذ عن محمد بن الحسن, وله أصحاب كثير ببخارى, كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "الصحيح", قال "الجامع" توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير.قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم: ١٥, ص٩٤. واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص١٨.
١٠- في (ب): الماء عليه.

المريضة إذا لم يكن لها زوج ولها ابنه أو أخت توضئها, ويسقط عنها[٣] الاستنجاء,[٤]و[٥]مقطوع الرجل إن بقي منه[٦] شيء وإن كان[٧] أقل من ثلاث أصابع[٨] غسله, وإن قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: تسقط الصلاة, وفي "مجموع النوازل":[٩] إن لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي[١٠] عندهما, وعند أبي يوسف: يصلي بالايماء؛ كما في المحبوس.

والمتوضئ اذا استنجى؛ إن كان على وجه السِّنَة بأن ارخى مقعده[١١] انتقض وضوئه.

والاستنجاء بالأحجار ونحوها إنما ينوب عن الماء إذا كان الخارج معتاداً, أما إذا خرج دم أو قيح فلا.[١٢]

[ما يستحب فعله عند دخول الخلاء]:

وإذا أراد دخول الخلاء؛[١٣]

يستحب أن يدخل بثوبٍ غير ثوبه الذي يصلي فيه إن تيسر؛ وإلا فيجتهد[١٤] في حفظه من النجاسة والماء المستعمل, ويدخل مستور الرأس,

ويقول عند دخوله: بسم الله,[١٥] اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

١- في (ج): و.
٢- في (ب): ويوضئه.
٣- في (د): عنه.
٤- هذه المسائل مذكورة في "المحيط". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٤-٤٥.
٥- (و) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): منها.
٧- (كان) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٨- (أصابع) ساقطة من (ع).
٩- وهو لشيخ الإسلام المرغيناني, تمت الترجمه له عند ذكر كتاب "الهداية شرح البداية".
١٠- في (د): يصل.
١١- (مقعده) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٥.
١٣- في (د): الدخول في الخلاء.
١٤- في (ع): يجتهد فيه.
١٥- في (ج): بسم الله الرحمن الرحيم.

ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى,[١] أو شيء من القرآن إلا أن يكون مستوراً.

ويبتدئ بالدخول[٢] برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى.

ولا يكشف عورته وهو قائم.

ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم.

ولا يذكر اسم[٣] الله تعالى,[٤] ولا يرد السلام.

ولا يشمت عاطساً؛ فإن عطس هو[٥] يحمد الله تعالى[٦] بقلبه ولا يحرك[٧] لسانه.

ولا ينظر إلى عورته إلا لحاجة, ولا إلى ما يخرج منه, ولا يكثر الالتفات.

ولا يبزق ولا يمتخط.[٨]

ولا يتنحنح إلا لحاجة.

ولا يعبث ببدنه.

ولا يرفع طرفه إلى السماء.

ولا يطيل القعود إلا لضرورة.[٩]

فإذا فرغ وخرج من الخلاء يقول: "غفرانك"[١] "الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني, وأمسك علي ما ينفعني".

١- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): في الدخول.
٣- (اسم) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٥- في (ع): عطس يقول.
٦- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- في (د): يتحرك.
٨- في (أ) و(د): يتمخط.
٩- في (أ) و(د): للضرورة.

ويكره البول أو[٢] التغوط في الماء سواءً[٣] كان راكداً أو جارياً, أو على شط نهر, أو حوض, أو عين, أو بئر, أو تحت شجرة, أو في زرع,[٤] أو في[٥] ظل, أو في جنب مسجد, أو مصلى عيد, أو بين المقابر, أو بين الدواب, أو في[٦] الطريق؛ كذا في "الحدادي".[٧] وكل ذلك عند عدم الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات, والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم[٨] ذلك. هذه الطهارة التي ذكرت؛ هي[٩] الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الأعضاء.

[الطهارة الكبرى:الاغتسال]

١- أخرجه: الترمذي, الجامع الكبير, مرجع سابق, رقم:١٠٦, باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء, ج١, ص٥٧. وأبي داود, السنن, مرجع سابق, رقم:٣٠, ج١, ص٢٤, باب يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. وابن ماجه, السنن, مرجع سابق, رقم:٣٠٠, ج١, ص٢٦٨, باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. والنسائي, السنن, مرجع سابق, ص٣٥, رقم: ٩٨٢٤, باب ما يقول إذا خرج من الخلاء, عمل اليوم والليلة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ قلت صحيح. ينظر: ابن الملقن, البدر المنير, مرجع سابق, ج٢, ص٣٩٤.

٢- في (ب) و(ج) و(ع): و.

٣- (سواء) ساقطة من (ج).

٤- (أو في زرع) ساقطة من (أ).

٥- (في) ساقطة من (ج).

٦- (في) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٧- وجميع ما تقدم من هذه المناهي ذكره ابن نجيم. ينظر: الحداد, أبي بكر بن علي بن محمد, السراج الوهاج (مخطوط), ج١, ص١٢١, دار الكتب الظاهرية, الجمهورية العربية السورية –المجمع العلمي العربي-, فيلم رقم:٧٩١٠, المباشرة بتصوير المخطوط رقم:٢٥٣٤ من المخطوطات المتعلقة بالفقه الحنفي. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٤٢١-٤٢٢, كتاب الطهارة, باب الأنجاس.

٨- في (ب): وقدم.

٩- في (ج): ذكرت على.

(وأما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع[١] الأعضاء؛ **(فهي الاغتسال)** من الجنابة.[٢]

[سبب الطهارة الكبرى: الاغتسال]:

(وسببه) أي: سبب وجوبه عند إرادة ما لا يحل فعله[٣]إلا به عدة أشياء منها:

(خروج المني)[٤] من الذكر أو الفرج الداخل حال كون المني حاصلاً **(بشهوة)**؛[٥] فإنه يجب الغسل حينئذ[٦]**(بالإجماع)**.

و[٧] **أما انفصاله عن موضعه)** من الذكر أو الفرج **(بشهوة؛ فمختلف فيه)** أي: في أنه هل يجب أم لا؟[٨]

اعلم أن الغسل إنما يجب بالمني إجماعاً من أئمتنا[٩] بقيدين؛[١٠] أحدهما: أن يكون قد انبعث عن شهوة؛ فلو سال من ضرب أو حمل شيء ثقيل أو سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا, خلافاً للشافعي,[١١] وثانيهما:[١٢] أن يخرج عن العضو إلى خارج[١٣] البدن أو ما له حكمه؛ كالفرج الخارج والقلفة على قول, فما دام في الفرج الداخل أو في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا, خلافاً لمالك.[١٤]

وأما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر أيضاً؛ فمختلف فيه, قال أبو يوسف: وجودها عنده[١٥] شرطٌ, وقالا[١٦] ليس بشرط, **(حتى أن المحتلم إذا أخذ ذكره)** أي: أمسكه حتى

١- في (د): بجميع.
٢- (من الجنابة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٣- (فعله) ساقطة من (أ) و(ع).
٤- المنيُّ: ماء دافق خاثر أبيض ينكسر به الذكر ويخلق به الولد. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٤.
٥- ينظر: ابن مازه, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٢, نوع في بيان أسباب الغسل.
٦- (حينئذ) ساقطة من (ب) و(ع).
٧- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٨- (أي في أنه هل يجب أم لا؟) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٩- في (ب): المشايخ.
١٠- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٤.
١١- قال في "المجموع": "ولا فرق عندنا بن خروجه بجماع أو احتلام, أو استمناء, أو نظر, أو بغير سبب, ... فكل ذلك يوجب الغسل عندنا, دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة, كحديث: "الماء من الماء"". ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج٢, ص١٥٨.
١٢- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): الثاني.
١٣- (خارج) ساقطة من (ع).
١٤- لأن مالك رحمه الله ذهب إلى اعتبار اللذة, لذلك أوجب الغسل. ينظر: ابن رشد, شرح بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٠٧.
١٥- في (د): عند.
١٦- في (د): قال.

سكنت شهوته؛ **(وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه[١] الغسل عندهما, خلافاً لأبي يوسف).**

وكذا لو استمنى بالكف أو مس أو نظر فأنزل؛ فلما انفصل عن مكانه أمسك ذكره حتى سكنت الشهوة.

وكذا لو اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المني؛ يجب إعادة الغسل عندهما خلافاً له,[٢] والفتوى على قوله في حق الضيف, وعلى قولهما في حق[٣] غيره, كذا في "الحدادي".[٤]

ولو خرج مني من الرجل[٥] بعد ما بال أو نام لا يجب الإعادة إجماعاً.

(وكذا) يوجب الاغتسال في[٦]**(الإيلاج)** أي: إدخال ذكر[٧] من يجامع مثله, **(في أحد السبيلين)** القبل أو[٨] الدبر, **(من الرجل)** أي: الذكر[٩] المشتهي **(و[١٠] المرأة)** أي:[١١] المشتهاة **(إذا توارت)** أي: غابت **(الحشفة)** أي: الكمرة[١٢] أو مقدارها إن كانت مقطوعة في أحدهما **(سواءً أنزل)** أي:[١٣] المولج أو المولج فيه, **(أو لم ينزل)** واحد منهما, **(وجب الغسل على الفاعل**

والمفعول به)[١٤] المكلفين, لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا جاوز الختان الختان[١٥] وجب الغسل".[١٦]

١- (عليه) ساقطة من (أ).
٢- وهذه المسائل هي ثمرة الاختلاف في اشتراط الشهوة عند الانفصال من الذكر أو عدمها. ينظر: خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٤. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, كتاب الطهارات, نوع منه في بيان أسباب الغسل, ص٨٤.
٣- (حق) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٤- ينظر: الحداد, السراج الوهاج, مرجع سابق, ج١, ص٢٤.
٥- (من الرجل) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- (في) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- في (د): ذكره.
٨- في (د): و.
٩- في (د): ذكر.
١٠- في (ب): أو.
١١- (أي) ساقطة من (أ) و(ج) و(د).
١٢- في (ب): كمرة.
١٣- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٤.
١٥- في (ج) و(ع): الختانان.
١٦-أخرجه: النسائي, مرجع سابق, كتاب الطهارة, وجوب الغسل إذا التقى الختانان, رقم: ١٩٤, ج١, ص١٥١. والترمذي, كتاب الطهارة, باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل, رقم: ١٠٨, ج١, ص١٥١. وابن ماجه, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان, رقم:٦٠٨. قال ابن الملقن: "تنبيه:

وأما وجوبه على المفعول به في الدبر؛ فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطاً.

(أما لو أولج[١] **في البهيمة والميتة و**[٢] **الصغيرة التي لا تجامع مثلها)**؛ وهي بنت ست مطلقاً,[٣] أو[٤]بنت سبع أو ثمان إذا لم تكن عبلة مجملة[٥]**(فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل)**؛ لقصور الشهوة,[٦] وعند الشافعي ومالك وأحمد؛[٧] يجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل.[٨]

(وذكر الإسبيجابي) أن[٩] بالإيلاج **(في الصغيرة)** التي لا يجامع[١٠] مثلها[١١] **(يجب)** عليه[١٢] **(الغسل)** أنزل أو لم ينزل,[١٣] والصحيح عدم الوجوب.[١]

هذا الحديث ذكره أيضاً الغزالي في "وسيطه" ولم يظفر به الشيخ تقي الدين بن الصلاح في "مشكله" وإنما قال: هو ثابت في "الصحيح" من حديث أبي هريرة وعائشة, وأما باللفظ المذكور فغير مذكور فيهما. وتبعه النووي فقال في كلامه على مواضع منه: هذا الحديث مشهور مخرج في "الصحيحين" بمعناه لا بلفظه. قال: وهذه الرواية التي ذكرها المصنف لا دلالة فيها, وكان ينبغي أن يحتج بغيرها. وقال في "تنقيحه": هذا الحديث أصله صحيح, ولكن فيه تغيير. قلت قد علمت أنه لا تغيير فيه, وأنه صحيح بلفظه, ولله الحمد" أهـ. ينظر: ابن الملقن, البدر المنير, ج٢, ص٥٢٠, باب الغسل, الحديث الثالث.

١- (لو أولج) غير واضحة في (ب).

٢- في (ع): أو.

٣- (مطلقاً) ساقطة من (ب).

٤- في (أ) و(ب): و.

٥- (مجملة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع). والعبلة: المرأة تامة الخَلق. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج٢, ص٣١٦, كتاب الصلاة, باب الإمامة.

٦- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٢.

٧- ينظر: الدسوقي, محمد عرفة, حاشية الدسوقي على "الشرح" الكبير(مخطوط مطبوع), ص١٢٩, دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي. والنووي, المجموع, مرجع سابق, ج٢, ص١٤٩. و, المغني, مرجع سابق, ج١, ص١٥٦, مسألة رقم:٥٢.

٨- (وعند الشافعي ومالك وأحمد يجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل) ساقطة من (أ) و(ع). وفي (ج): وجب عليه. وفي (د): وجب الغسل أنزل أو لا.

٩- (أن) ساقطة من (د).

١٠- في (ب) و(د): تجامع.

١١- (مثلها) ساقطة من (ع).

١٢- (عليه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

١٣- (أنزل أو لم ينزل) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع). وأيضاً في شرح "الشافي" في كتاب الحدود: أن عليه الغسل وإن لم ينزل. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٢.

(وكذا) يوجب الاغتسال **(الحيض والنفاس)** بلاجماع.[٢]

(ومن استيقظ) من منامه **(فوجد على فراشه أو ثوبه أو فخده بللا؛ وهو يتذكر الاحتلام[٣])** فإن المسألة على ستة أوجه؛ لأنه إما أن يتذكر الاحتلام أو لا, و[٤]على كل من التقديرين؛ إما أن يتيقن كونه منياً, أو كونه مذياً, أو شك فيهما:[٥]

فإن تذكر الاحتلام:

(إن تيقن أنه مني أو أنه مذي أو شك) في كونه منياً أو مذياً **(فعليه الغسل)** في الحالات الثلاث إجماعاً؛ لأن الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه, والمني قد يرق بالهواء أو بحرارة البدن فيصير كالمذي

و[٦] **(أما إذا لم يتذكر الاحتلام؛ وتيقن أنه مني أو شك فكذلك)** يجب الغسل إجماعاً أيضاً.[٧]

(وإن تيقن[٨] أنه مذي؛ فلا غسل عليه في هذه[٩] الحالة) عند أبي يوسف **(إذا لم يتذكر الاحتلام),** وبه أخذ خلف بن أيوب[١٠] وأبو الليث وهو أقيس, وعندهما يجب؛ وهو أحوط لما تقدم

١- غير معتمد, قال ابن عابدين: "والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها - أي تصير مختلطة السبيلين – فهي ممن تجامع فيجب الغسل. أقول: لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة"أهـ. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٣٠٥.

٢- واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة, أو بالانقطاع لا غير, فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع وهو اختيار الشيخ, وعند البخاريين بوجوب الصلاة, وهو المختار, وفائدته: إذا انقطع بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فعند العراقيين تأثم, وعند البخاريين لا تأثم. ينظر: الحداد, أبي بكر بن علي بن محمد, الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(مخطوط مطبوع), ج٢, ص١٣, مكتبة حقانية, باكستان.

٣- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١٥.

٤- (و) ساقطة من (ب).

٥- (فيهما) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج)(ع).

٦- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج)(ع).

٧- (أيضاً) ساقطة من (ج).

٨- في (د): يتيقن.

٩- في (ب): فهذه.

١٠- هو خلف بن أيوب البلخي, من أصحاب محمد بن الحسن وزفر, له "مسائل" منها: الصدقة على السائل في المسجد, قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه. خرّج له الترمذي. قال ابن سلمة: لو جمع علم خلف لكان في زاوية من علم علي الرازي, إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص١٦٦, رقم:١٠٥. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, ج٢, ص١٧٠-١٧٢, رقم: ٥٦٢.

من الإحتمال,[١] والنوم سبب الاحتلام, وكم من رؤيا لا يتذكرها الرآئي فلا يبعد أنه احتلم ونسيه؛ فيجب الغسل,[٢] والمصنف لم يذكر قولهما مع أنه عليه الفتوى.

(وإن استيقظ) من نومه[٣] **(فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكر حلماً[٤])** ينظر:

(إن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه)؛[٥] لأن الانتشار سبب لخروج[٦] المذي فيحمل على أنه مذي.

(وإن كان) ذكره قبل النوم **(ساكناً فعليه الغسل)** للاحتياط؛ **(هذا)** الذي ذكر من عدم وجوب الغسل إذا كان الذكر منتشراً قبل النوم؛[٧] إنما هو **(إذا نام قائماً أو قاعداً)** لعدم الاستغراق الاستغراق في النوم عادة.

(أما[٨] إذا نام مضطجعاً أوتيقن أنه) أي البلل **(مني فعليه الغسل)**, لأن الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه. **(وهذا)**[٩] التفصيل **(مذكور في "المحيط" و"الذخيرة".[١٠])**

و[١١] قال شمس الأئمة الحلواني:[١٢] هذه مسألة[١] يكثر وقوعها والناس عنها غافلون)[٢] ولنا فيه إشكال ذكرناه في "الشرح"؛ حاصله أن الظاهر عدم وجوب الغسل.

١- (لما تقدم من الاحتمال) ساقطة من (ب) و(ع). وفي (ب) و(ع): أن الاحتلام سبب خروج المني.
٢- (فيجب الغسل) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٣- (من نومه) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤- في (ب): احتلام.
٥- هذا منقول عن القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله, حيث قال: ذكر هشام في "نوادره" عن محمد رحمهما الله, ثم ذكر المسألة. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١٥.
٦- في (ب): الخروج.
٧- (قبل النوم) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (ب): فأما.
٩- في (د): هذه.
١٠- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١٥.
١١- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٢- هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح , شمس الأئمة الحلواني, نسبة لبيع الحلوى, صاحب "المبسوط", إمام الحنفية في وقته ببخارى, حدث عن أبي عبدالله غُنْجار, وتفقه على جماعة.قال أبو العلاء الفرضي: مات

(وإن احتلم ولم يخرج منه شيء) أي: تذكر الاحتلام ولم يجد بللاً **(لا[٣] غسل عليه)** إجماعاً.

(وكذا المرأة) أي:[٤] إن احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث "الصحيحين" أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله تعالى[٥] لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم, إذا رأت الماء",[٦]

(وقال: محمد) يجب[٧] **(عليها الغسل احتياطاً)**؛ لاحتمال أنه خرج ثم عاد, **(وبه يفتي)** بعض المشايخ, وقيل إن كانت مستلقية يجب وإلا فلا, والأول أصح للحديث المذكور, وبه أفتى الفقيه أبو جعفر أنه قال:[٨] ما لم يخرج منيّها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني والحاكم الشهيد.[٩]

(ولو جامع أو احتلم واغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانياً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف) وقد قدّمناه, ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالإجماع.[١٠]

(ولو أفاق السكران فوجد منياً فعليه الغسل)؛ كما في النائم. **(وإن وجد مذياً فلا غسل عليه بالإتفاق)**.

(وكذا المغمى عليه)؛ لأن السكر[١]والإغماء ليسا مظنّة الاحتلام بخلاف النوم.

ببخارى في شعبان, سنة ست وخمسين وأربعمائة, وقال النخشبي في معجمه: مات ستة اثنتين وخمسين. قال الذهبي: سنة ست أصح, فإنه بخط شيخنا الفرضي. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:١٤٢, ص١٨٩-١٩٠. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج٢, ص٤٢٩-٤٣٠, رقم٨٢١.

١- في (د): المسئله.

٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٥-٨٦. وابن مازه, محمود بن أحمد بن عبد العزيز, الذخيرة البرهانية (مخطوط), ص١١, مجموعة مكتبة المحموديه, مكتبة الملك عبدالعزيز, المدينة المنورة, رقم الحفظ: ١٠٢٥.

٣- في (د) و(ع): فلا.

٤- (أي) ساقطة من (ب) و(ج).

٥- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٦- أخرجه: البخاري, الجامع الصحيح المختصر, مرجع سابق, رقم:٢٨٢, كتاب الغسل, باب إذا احتلمت المرأة, ج١, ص١١٢. والنيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, ج١, ص١٥٣, رقم:٣١٣, كتاب الحيض, باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها.

٧- (يجب) ساقطة من (أ) و(ع).

٨- (قال) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

٩- في ظاهر الرواية: أنه يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الظاهر لوجوب الغسل, حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا غسل عليها. ينظر, ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص٨٦.

١٠- (ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالإجماع) ساقطة من (أ) و(ع). في (د): ولو اغتسلت ثم خرج مني الزوج لا غسل عليها بالإجماع.

(وإن استيقظ الرجل والمرأة فوجدا بينهما[٢] **منياً على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام)** أي: لا يتذكره؛ **(وجب**[٣] **عليهما الغسل احتياطاً)**؛ لاحتمال وجوده من كل منهما.

(وقال بعضهم: إن كان المني طويلاً فعلى الرجل) لأن[٤] منيه يدفق فيقطع طويلاً, **(وإن كان مدوراً فعلى المرأة)** لأن منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة.

(وقال بعضهم: إن كان أبيض) غليظاً **(فمن الرجل, وإن كان أصفر)** رقيقاً **(فمن المرأة),** والاحتياط أولى.[٥]

فروع

قالت: معي جنيّ يأتيني في النوم[٦] مراراً, وأجد لذة الوقاع اتفقوا أنه[٧] لا غسل عليها, وهذا إذا لم تنزل؛ فإذا[٨] أنزلت وجب الغسل عليها[٩]. جومعت[١٠] فيما دون الفرج ووصل المني

١- في (ب): السكران.
٢- (بينهما) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٣- في (ع): فوجب.
٤- (لأن) ساقطة من (ب).
٥- المسائل السابقة ذكرها صاحب "المحيط". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص٨٦.
٦- في (أ): اليوم.
٧- في (ع): على أنها.
٨- في (ج): وإن.
٩- (عليها) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع). وكذا ذكر هذا القيد ابن الهمام فقال: "ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء, فإن رأته صريحاً وجب كأنه احتلام". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٣. وابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٦٨, فصل في الغسل.
١٠- في (ب) و(ج) و(د): إن جومعت.

إلى رحمها لا غسل عليها؛ لفقد[١] الإيلاج والإنزال فإن حبلت منه وجب الغسل؛ لأنه دليل الإنزال الإنزال فتعيد[٢] ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل, كذا قالوا,[٣] وفيه نظر؛ لأن الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد.[٤]

احتلم أو عالج بكفّه[٥] فلما انفصل المني[٦] عن[٧] الصلب شدّ ذكره وصلى من غير غسل؛ غسل؛ صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج أيضاً.

صبي ابن عشر سنين[٨] جامع امرأته البالغة؛ وجب[٩] عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب في حقه؛[١٠] إلا أنه يؤمر به تخلقاً كما يؤمر بالوضوء والصلاة, ولو كان الزوج بالغاً والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب[١١] على العكس.[١٢]

وذكر صبي[١٣]لا يشتهى بمنزلة الإصبع, وفي وجوب الغسل بإدخال الإصبع في القبل[١٤] أو[١٥] الدبر خلاف.[١٦]

وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره.

١- في (د): الفقد.
٢- في (د): فيعيد.
٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٣.
٤- معتمد: ينظر: ابن عابدين, منحة الخالق على البحر الرائق حاشية البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص١٠٧.
٥- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): كفه.
٦- (المني) ساقطة من (أ).
٧- في (ب) و(د): من.
٨- (سنين) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- في (أ) و(ب) و(ع): وجب.
١٠- (في حقه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١١- في (د): والجواب.
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٣.
١٣- في (د): الصبي.
١٤- في (د): القبلة.
١٥- في (ج) و(د): و.
١٦- قال ابن عابدين: "ذكر العلامة الحلبي هنا تفصيلاً فقال: والأولى أن يجب في القبل إذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة؛ لأن الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب؛ وهو الإنزال دون الدبر لعدمها, وعلى هذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره". ينظر: ابن عابدين, منحة الخالق على البحر الرائق حاشية البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص١١١. والحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٤٦.

بال فخرج منه مني؛ إن كان ذكره منتشراً فعليه الغسل لوجود الشهوة وإلا فلا لفقدها.[١]

رآى في نومه أنه يجامع فانتبه ولم ير[٢] بللاً ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل, وإن خرج مني وجب الغسل[٣].

احتلم الصبي أو الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وأنزلا[٤] على وجه الدفق والشهوة لا يجب عليهما[٥] الغسل؛ لأن الخطاب[٦] إنما توجه[٧] عقيب الإنزال فهو[٨] سابق على الخطاب.

وكذا إذا حاضت المرأة[٩] الحيض الذي به البلوغ, وقال بعضهم: يجب في الحيض قال قاضي قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل في الكل.[١٠]

[فرائض الطهارة الكبرى: الاغتسال]

(وأما فرائض الغسل):

[الفريضة الأولى]: (فالمضمضة).

[الفريضة الثانية]:(والاستنشاق)

[الفريضة الثالثة]:

(وغسل سائر البدن) أي: باقيه, وإنما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء؛ لأن الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والأنف منه, وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه؛ لأنه من المواجهة وليس فيهما مواجهة.[١١]

[الفريضة الرابعة]:

١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص٨٥.
٢- في (ج): يجد.
٣- (الغسل) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤- في (ب): فأنزل.
٥- (عليهما) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- (الخطاب) ساقطة من (أ) و(د).
٧- في (ج): يتوجه.
٨- في (ج): وهو.
٩- (المرأة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٠- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٥.
١١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨١.

(وإيصال الماء إلى منابت الشعر) فرض أيضاً,[١]**(وإن كثف)** أي: ولو كان الشعر كثيفاً **(بالإجماع).**

[الفريضة الخامسة]:

(وكذا) يفرض[٢]**(إيصال الماء إلى أثناء اللحية)** وأثناء **(الشعر)** من الرأس والبدن؛ حتى لو كان الشعر متلبداً ولم يصل الماء إلى أثنائه لا يجوز الغسل لما[٣] في قوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطّهروا)[المائدة:٦]من المبالغة.

(و) أما[٤]**(المرأة في الاغتسال كالرجل)** في وجوب تعميم جميع البدن[٥] الشعر والبشرة.[٦]

(و) لكن **(الشعر المسترسل)** أي: النازل **(من ذوائبها)؛** جمع ذؤابة[٧]؛ وهي الخصلة من الشعر **(غسله موضوع)** أي: ساقط عنها **(في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها)؛**

لحديث أم سلمة أنها[٨] قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر[٩] رأسي أفانقضه[١٠] في غسل الجنابة فقال: لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات [١١] ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين, وفي روايه: أفأنقضه للحيضة والجنابة[١٢] قال: لا", إلى آخره.[١]

١- (أيضا) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢- في (ج): يفترض.
٣- في(ج): كما.
٤- (أما) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٥- (البدن) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): البشر.
٧- في (ب): ذؤيبة.
٨- (أنها) ساقطة من (أ).
٩- الظفر: هو فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٩٧.
١٠- في (أ) و(ب): فأنقضه.
١١- في (ع): حثيات من ماء.
١٢- (والجنابة) ساقطة من (ج).

ولا يجب بلّ ذوائبها, وفي "صلاة البقالي" الصحيح: أنه يجب غسل الذوائب[٢] وإن جاوزت القدمين وفي "مبسوط[٣] بكر"[٤] في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقاصها اختلاف المشايخ, وفي "الهداية"[٥] وليس عليها بلّ ذوائبها هو الصحيح. وكذا صححه[٦] غيره, وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج؛ وهذا إذا كانت مضفورة فإن كانت منقوضة[٧] يفرض[٨] عليها إيصال الماء إلى أثنائها اتفاقاً لعدم الحرج,[٩]**(بخلاف الرجل)** فإنه يجب عليه[١٠] إيصال الماء إلى أثناء الشعر وإن كان[١١] مضفوراً؛ لأنه لا ضرورة[١٢] في حقه لإمكان الحلق, **(كذا ذكره)** أي: الفرق بين الرجل والمرأة **(في "غنية الفقهاء")**.

(وذكر في "المحيط" أن الرجل إذا ضفّر[١٣] شعره كما يفعل[١٤] العلويون) أي: المنتسبون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه, وبعضهم يخصهم بمن كان من غير[١٥]فاطمة رضي الله عنها **(والأتراك)** - جمع ترك بضم التاء- اسم جنس كالعرب وزْناً. **(هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أو لا؟)**[١٦]

١- ينظر: النيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, رقم:٣٣٠, ج١, ص١٥٩, كتاب الطهارة, باب حكم ضفائر المغتسلة.
٢- في (د): ذوائب.
٣- في (د): المبسوط.
٤- في (د): أبي بكر.
٥- ينظر: مرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(٢٠٠١), الهداية شرح بداية المبتدي, ج١, ص١٧, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.
٦- في (د): صحيحه.
٧- (وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا إذا كانت مضفورة فإن كانت منقوضة) ساقطة من (ب).
٨- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): يفترض.
٩- قال ابن عابدين: "في المسألة ثلاثة أقوال كما في "البحر" و"الحلية". الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً, وظاهر "الذخيرة" أنه ظاهر المذهب, ويدل عليه ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب. الثاني: التفصيل المذكور [وهو الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مضفوراً ووجوب الإيصال إلى أثنائه إذا كان منقوضاً] ومشى عليه جماعة منهم صاحب "المحيط" و"البدائع" و"الكافي". الثالث: وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح, وتمام تحقيق هذه الأقوال في "الحلية" وحال فيها آخراً إلى ترجيح القول الثاني, وهو ظاهر المتون". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٨٧.
١٠- (عليه) ساقطة من (د).
١١- في (ج) و(د): كانت.
١٢- (ضرورة) ساقطة من (ب).
١٣- في (ج) و(د): أضفر.
١٤- في (ج): يفعله.
١٥- (يخصهم بمن كان من غير) مطموسة في (ج).
١٦- (أو لا) ساقطة من (أ) و(ب). وفي(ع): أم لا.

أي: إلى خلال شعره[١] أم لا؟[٢]

(عن أبي حنيفة رحمه الله فيه[٣] روايتان), وفي رواية يجب لعدم الضرورة,[٤] وفي رواية رواية لا يجب[٥] نظراً إلى العادة وإلى[٦] عدم الضرورة.

(وذكر الصدر[٧] الشهيد) أنه أي: الشان**(يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر)** في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط[٨] قال في "الخلاصة": وفي شعر الرجل يجب إيصال الماء إلى المسترسل ولم يذكر غير ذلك, وهو الصحيح.[٩]

(امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القرط أم لا؟) و[١٠] القرط بضم القاف وإسكان الراء ما يعلق في شحمة الأذن.[١١]

(قال:) أي: محمد في "الأصل"[١٢] وهذه عادة صاحب "المحيط" يذكر قال؛ ومراده ذلك,**(تتكلف فيه)** أي: في إيصال الماء إلى ثقب القرط, **(كما تتكلف في تحريك الخاتم إن كان**

١- في (ب): الشعر.
٢- (أم لا) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٣- (فيه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- المعتمد, قال ابن عابدين: هو الصحيح لعدم الضرورة وللإحتياط. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٨٨.
٥- (وفي رواية يجب لعدم الضرورة وفي رواية لا يجب) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- (إلى) مطموسة في (ج).
٧- في (د) و(ع): صدر.
٨- في (ع): الاحتياط. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٠.
٩- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٥.
١٠- (و) ساقطة من (د).
١١- في (ع): الأذنين.
١٢- لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني, أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا, صحب أبا حنيفة, وعنه أخذ الفقه, ثم عن أبي يوسف, له كتب عديدة منها: "الجامع الكبير", و"الجامع الصغير", " والسير الكبير", و"السير الصغير" وغيرها, وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره. قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص٢٣٧-٢٤٠, رقم: ٢٠٣. و ابن أبو الوفاء, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٣, ص١٢٢-١٢٧, رقم:١٢٧٠.

ضيقاً), والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول؛ إن غلب على ظنها أن الماء لا يدخله إلا بتكلف تتكلف.

وإن غلب على ظنها أنه قد وصل فلا, سواءً كان القرط فيه أم لا.

وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن أمرّ الماء عليه يدخله وإن غفل لا؛ فلا بد من إمراره ولا تتكلف لغير[١] الإمرار من إدخال عود ونحوه, فإن الحرج مدفوع وإنما وضع المسألة في المرأة باعتبار الغالب, وإلا فلا فرق بينها[٢] وبين الرجل.[٣]

وكذا في قوله:**(امرأة اغتسلت وقد كان)** أي:[٤]الشان[٥]**(بقي في إظفارها عجين قد جف؟)**[٦]

جف؟)[٦]

(لم يجز غُسلها) وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل[٧]؛ لأن في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء, وقال بعضهم يجوز والأول أظهر.[٨]**(ولو بقي الدرن)** بالتحريك أي: الوسخ **(في الإظفار جاز)** أي:[٩] **(الغسل)**.

(والوضوء) لتولده من البدن **(يستوي فيه)** أي: في الحكم المذكور**(المدني)** أي: ساكن المدينة **(والقروي)** أي: ساكن القرية لما قلنا. **(وقال بعضهم: يجوز الغسل للقروي)**؛ لأن درنه من

التراب والطين فينفذه الماء **(ولا يجوز للمدني)**؛[١٠] لأنه من الودك[١١]: سمن اللحم,[١٢] فلا ينفذه الماء والأول هو الصحيح.[١]

١- في (ج) و(ع): بغير.
٢- في (د): بينهما.
٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٠.
٤- (أي) ساقطة من (أ) و (ب) و(د) و(ع).
٥- (الشان) ساقطة من (د).
٦- في (د): جفت.
٧- (المرأة والرجل) مطموس في (ج) و(ع).
٨- المعتمد. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٨٩.
٩- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٠- في (ج) و(د): للمدني لا من الشحم.
١١- في (د): الورك.
١٢- (سمن اللحم) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

قال الدبوسي[٢] وقال الصّفار:[٣] يجب إيصال[٤] إلى ما تحته إن طال[٥] الظفر **(و)** هو[٦] حسن.[٧]

(الأقلف) الذي لم يختتن[٨]**(إذا اغتسل ولم يدخل الماء[٩] داخل الجلدة؟**[١٠]

(قال بعضهم: يجوز غسله)؛ لأنه خلقي.[١١]

(وقال بعضهم: لا يجوز وهو الأصح)؛ لأن[١٢] له[١٣] حكم الظاهر حتى إن البول إذا نزل إليه انتقض الوضوء, والمني إذا خرج إليه وجب[١٤] الغسل بالإجماع, وكذا صححه الزيلعي في

"شرح الكنز"[١٥] واختاره في "النوازل",[١]**(وإن خرج بوله حتى صار في القلفة[٢] فعليه فعليه الوضوء بالإجماع,[٣] وإن لم يظهر[٤])** أي: ولو لم يظهر[٥] إلى خارج القلفة.

١- قال في "المحيط": "يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ, وهو الصحيح". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, رجع سابق, ج١, ص٨٢.

٢- هو عبيد الله بن عمر, بن عيسى, أبو زيد الدّبوسي (ت٤٣٠هـ) وقيل (ت٤٣٢هـ).والدّبُوسي: بفتح المهملة, وضم الموحدة: نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند, يقال لها: دَبُوسة. هو أول من وضع علم الخلاف, قال الذهبي: كان ممن يضرب به المثل في النظر, واستخراج الحجج, له كتاب "الأسرار", وكتاب "تقويم الأدلة", وكتاب "الأمد الأقصى", وكتاب "تأسيس النظائر". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:١٤٥, ص٩٢. واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص١٠٩.

٣- في (ج): الصفاري. هو أحمد بن إسحاق بن شبيب, أبو نصر, الصفار, قال السمعاني: له بيت في العلم إلى الساعة ببخارى, ورأيت من أولاده جماعة, وسكن أبو نصر هذا مكة, كثرت تصانيفه, وانتشر علمها, ومات بالطائف, وقبره بها. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٣٤, ص١٠٩. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم: ٧٦, ج١, ص١٤٢-١٤٣.

٤- في (أ) و(ب) و(ع): الإيصال.

٥- في (ج): طالت.

٦- في (د): فهو.

٧- في (ب) و(ج): أحسن.

٨- في (د): يختن.

٩- (الماء) مطموسة في (ج).

١٠- في (د): الجلد.

١١- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١١.

١٢- في (ب) و(د): لأنه.

١٣- (له) ساقطة من (د).

١٤- في (ب): يوجب.

١٥- هو كتاب "تبيين الحقائق" لعثمان بن علي بن محجن بن موسر, فخر الدين, أبو عمرو الزيلعي, الصوفي, البارعي (ت٧٤٣هـ), والزيلعي نسبة إلى زَيْلَع وهي بلدة بساحل بحر الحبشة, كان مشهوراً بمعرفة الفقه, والنحو, والفرائض, شرح "كنز الدقائق" في عدة مجلدات, فأجاد, وأفاد, وحرر, وانتقد, وصحح ما اعتمد. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:١٦٠, ص٢٠٤. واللكنوي, الفوائد البهية, ص١١٥-١١٦.

(رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام)؟[٦] من خبز أو غيره جاز.

و[٧]**(قال بعضهم: إن كان زائداً على قدر الحمصة لا يجوز غسله)**وإن كان قدر الحمصة أو أقل[٨] يجوز اعتباراً بفساد[٩] الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق الحمصة لا[١٠] بابتلاع مقدارها على قول, والصحيح أن مقدارها غير معفو هناك, و[١١] إنما العفو ما دونه فإنه قليل,وفي"الفتاوى"[١٢] إن كان بين أسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز؛ لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً قال في "الخلاصة" وبه يفتى.[١٣]

(وقال بعضهم: إن كان) الطعام[١٤] **(صُلباً)** بضم الصاد. أي: قوياً **(ممضوغاً)** مضغاً **(متأكداً)**[١٥] قليلاً كان أو كثير,[١٦] أي: شديد؛ بحيث تداخلت أجزاءه وصار كالعجين الصُلب, **(لا يجوز غسله)** قلّ أو كثر وهو الأصح[١٧] لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا في "الذخيرة".[١٨]

(وذكر في "المحيط"[١] **إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف**[٢] **واغتسل أو توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز,)** وذكر في "المحيط" إن كان في أسنانه

١- ينظر: السمرقندي, فتاوى النوازل, مرجع سابق, ص٤٤.
٢- في (ع): قلفته.
٣- لزواله عن ما له حكم الباطن. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٩.
٤- (يظهر) ساقطة من (ج) و(د).
٥- (ولو لم يظهر) ساقطة من (د).
٦- في (ج): طعام جاز.
٧- (جاز و) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٨- (أو أقل) ساقطة من (أ).
٩- في (ج): الفساد.
١٠- (ما فوق الحمصة لا) ساقطة من (د).
١١- في (د): و.
١٢- والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٣٤.
١٣- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٧.
١٤- (الطعام) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٥- في (ج): مؤكداً.
١٦- (قليلاً كان أو كثير) ساقطة من, (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٧- في (ج): الصحيح.
١٨- (كذا في الذخيرة) ساقطة من (أ).

هو بجوف يبقى فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجوز به ما لم يخرج وجرى عليه الماء لم يجز.[٣]

(وكذا الدرن اليابس في الأنف)؛ لأن هذه الأشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها.

(وقال في "الذخيرة": في مسألة الحنا[٤]) بأن بقي من جرمه على بدنها **(والطين والدرن)** إذا بقيا على البدن **(يجزئ وضوؤهم؛ للضرورة)** و[٥]لأن هذه الأشياء لا صلابة لها فينفذها الماء, **(وعليه الفتوى)** أي: على ما في "الذخيرة" إذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البدن.[٦]

(وإذا[٧] كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم) أو المرهم؛ **(إن كان لا يضره إيصال الماء تحته[٨] لا يجوز غُسله ووضُوئه وإن كان يضره يجوز)** الوضوء,[٩] إذا[١٠] مرّ[١١] الماء على ظاهر ذلك,[١٢]

(وإيصال الماء إلى داخل السرة فرض) في الغسل[١٣] لكونه من ظاهر البدن.[١٤]

(وكذا الاستنجاء[١] بالماء) فرض عند الغسل[٢] **(وإن لم يكن)** أي: ولو لم يكن عليه أي: أي: على موضع الاستنجاء **(نجاسة)** حقيقية؛ لأن فيها[٣] نجاسة حكمية وهي الجنابة.

١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٢.
٢- في (د): جفت.
٣- (وذكر في المحيط إن كان في أسنانه هو بجوف يبقى فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجوز به ما لم يخرج وجرى عليه الماء لم يجز) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- في (د) و(ع): الحناء.
٥- (و) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٦- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص١٢.
٧- في (د): وإن.
٨- (تحته) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- (الوضوء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- في (ع): أو.
١١- في (ب) و(د): أمر.
١٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤١.
١٣- (في الغسل) ساقطة من (أ) و(ع).
١٤- قال قاضي خان: "وينبغي للجنب أن يدخل إصبعه في سرته عند الاغتسال, وإن علم أنه يصل الماء من غير إدخال أجزأه". ينظر:الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٤٦.

(وكذا تخليل الأصابع في الاغتسال والوضوء فرض إن كانت الأصابع منضمة,) بحيث لا يدخلها[٤] الماء بلا تخليل **(غير مفتوحة, وإن كانت الأصابع مفتوحة فهو)** أي: التخليل **(سنة).**[٥]

(وكذا إنقاء البشرة) أي: ظاهر الجلد بإسالة الماء عليها.[٦] **(وبلّ الشعر فرض أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة". ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن[٧] تحت كل شعرة جنابة".[٨] وفي رواية "نجاسة").**[٩]

(ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قلّ) أي: ولو كان ذلك الشيء[١٠] قليلاً بقدر رأس إبرة لافتراض استيعاب جميع البدن.[١١]

(وشرب الماء[١٢] يقوم مقام المضمضة إذا) كان لا على وجه السنّة و[١٣] **(بلغ الماءُ الفم كله)**[١٤] وإلا فلا,[١٥] وفي "واقعات الناطفيّ"[١] أنه لا يجزئ, ولو كان لا على وجه السنّة ما

١- في (ج): الاستنجاء عند الغسل.
٢- (فرض عند الغسل) ساقطة من (أ) و(ج). في (ب):عند الغسل فرض.
٣- في (ج) و(ع): فيه.
٤- في (ب): يدخل.
٥- المعتمد, لأنه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلا بالتخليل. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٢٣٩.
٦- قال ابن الأعرابي: البشرة اسم لجلدة تقي اللحم من الأذى. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨١.
٧- (إن) ساقطة من (أ).
٨- الحديث: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر واقوا البشرة": أخرجه: الترمذي, الجامع الكبير, مرجع سابق, رقم:١٠٦, باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة, ج١, ص١٥٠. وأبي داود, السنن, مرجع سابق, رقم:٢٤٨, ج١, ص١٨٠, باب الغسل من الجنابة. وابن ماجه, السنن, مرجع سابق, رقم:٥٩٧, ج١, ص٤٧٥, باب تحت كل شعرة جنابة. وقال ابن حجر: "مداره على الحارث بن وجبة, وهو ضعيف جداً, قال أبو داود: الحارث حديثه منكر, وهو ضعيف, وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث, وهو شيخ ليس بذاك". " ينظر: ابن حجر, تلخيص الحبير, مرجع سابق, رقم: ١٩٠, ج١, ص٢٤٨-٢٤٩.
٩- (وفي رواية نجاسة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٠- (الشيء) ساقطة من (ع).
١١- ينظر: الحداد, الجوهر النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١١.
١٢- (الماء) ساقطة من (د).
١٣- في (ب) و(ج) و(د): إذا.
١٤- وهذا شرطه؛ أن كان الشرب أتى على جميع فمه يجزئه عن المضمضة, وإن كان مص الماء مصاً, فلم يأت على جميع فمه لم تجزئه عن المضمضة. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨١.
١٥- (وإلا فلا) ساقطة من (د).

لم يَمُجّه. قال في "الخلاصة" وهذا أحوط[٢]**(ولو تركها)** أي: المضمضة وكذا الاستنشاق **(ناسياً فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض)** أو[٣]يستنشق, **(ويعيد ما صلى)**[٤] إن كان فرضاً لعدم صحته, وإن كان[٥] نفلاً فلا؛ لعدم صحة شروعه.

وكذا[٦] الحكم في كل جزء من البدن إذا نسي غسله.

[سنن الطهارة الكبرى: الاغتسال]

(وسنة الغسل):

(أن يقدم الوضوء عليه)[٧] كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس و[٨]هو الصحيح في[٩]ظاهر الرواية,[١٠]وروى الحسن أنه لا يمسح رأسه[١١]**(إلا غسل الرجلين)**[١٢] فإنه

يؤخره إذا كان قائماً في[١٣] مستنقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلهما ثانياً[١٤] بعد ذلك,[١٥] أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج لغسلهما[١] ثانياً فلا يؤخر غسلهما.

١- لصاحبه أحمد بن محمد بن عمر, أبو العباس الناطفي(ت٤٤٦هـ), والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه؛ وهو ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق, أحد الفقهاء الكبار, له كتاب "الأجناس والفروق". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٢٢, ص١٠٢.واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص٣٦.
٢- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٥.
٣- في (ج) و(د): و.
٤- في (د): يصلي.
٥- (كان) ساقطة من (أ).
٦- في (ب): فكذا.
٧- في (ج): الوضوء عليه لقوله: صلى الله عليه وسلم من لم يقدم الوضوء على الإغتسال فليس مني.
٨- (و) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٩- في (أ) و(ع): و.
١٠- في (ج): الروايات.
١١- لأنه لا فائدة فيه لوجود إسالة الماء من بعده, وذلك يعدم معنى المسح بخلاف سائر الأعضاء لأن التسييل هو الموجود فلم يكن التسييل من بعد معدما له. ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٦٣.
١٢- في (ب): رجليه.
١٣- (في) ساقطة من (د).
١٤- (ثانياً) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٥- لأن قدميه في مستنقع الماء المستعمل, فيتنجس ثانياً وثالثاً بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال في الوضوء. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٨.

(وأن يزيل النجاسة) الحقيقية كالمني ونحوه, **(عن بدنه إن[٢] كانت[٣])** أي: إن وجدت على بدنه نجاسة.**(ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه[٤] ثلاثاً)**, وكيفيته: أن يصب الماء[٥] على منكبه[٦] الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً, ثم على رأسه, وعلى[٧] سائر جسده,[٨] وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس[٩] ثم بالأيسر, وقيل يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر وهو الأصح,[١٠] ولو انغمس في ماء جارٍ, إن مكث قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة[١١] وإلا فلا, **(ثم يتنحى عن ذلك المكان)** الذي اغتسل فيه **(فيغسل رجليه)**إلا أن يكون على حجر أو خشب أو غير ذلك[١٢]إن كان قيامه في مستنقع الماء.[١٣]

(وأن لا يسرف في الماء, وأن لا يُقتر) لما تقدم في الوضوء.

(وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل) إن كانت عورته مكشوفة, وإن كان متَّزراً[١٤] فلا بأس به.

(وأن يدلّك كل أعضائه) مبالغة **(في المرة الأولى)**[١٥] ليعم الماء البدن في المرتين الآخريين, فالدلك في الغسل سنّة, وليس بواجب إلا في رواية[١٦] عن أبي يوسف.[١٧]

١- في (ب) و(ج): إلى غسلها. وفي (د) و(ع): إلى غسلهما.
٢- في (د): وإن.
٣- (بدنه إن كانت) ساقطة من (ع).
٤- في (د): جسده.
٥- (الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- في (د): منكبته.
٧- (على) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- هذه الكيفية ذكرها صاحب "المحيط" فقال: وفسر في "النوادر" فقال... .ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٩.
٩- (ثم بالرأس) ساقطة من (أ).
١٠- في (ج): الصحيح. المعتمد: قال الحلواني: وقيل يبدأ بالرأس وهو ظاهر لفظ "الهداية". وظاهر حديث ميمونة ... وبه يضعف ما صححه صاحب "الدرر والغرر" من أنه يؤخر الرأس, وكذا صححه في "المجتبى". ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٩٤.
١١- في (د): السنه الغسل.
١٢- (إلا أن يكون على حجر أو خشب أو غير ذلك) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٨.
١٤- في (ب): مستتراً. وفي (ج) و(د): كانت مستوراً.
١٥- في (ج): كي لا يبقى لمعة.
١٦- في (ب): روايته.
١٧- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٩.

(وأن يغتسل في موضع لا يراه[١] أحد) لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال أو اللبس

وذكر في "القُنية":[٢] عليه[٣] الغسل وهناك رجال لا يدعه وإن رأوه ويختار ما هو أستر,[٤]

والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا, والمراد بقوله وإن رأوه:[٥] رؤية ما سوى العورة, فإن فإن كشف[٦] العورة لا يجوز عند أحد في الصحيح, وفي الخلوة قيل يأثم, وقيل يعفي في[٧] الزمان الزمان القليل دون الكثير, وقيل لا بأس به, وقيل يجوز أن يتجرّد[٨] للغسل وأن[٩] يجرد[١٠] زوجته للجماع إذا كان[١١] البيت صغيراً؛ مقدار خمس أذرع أو عشرة.

(وأن لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس أو غيره؛ لأنه في مصب الماء المستعمل.

[مستحبات الطهارة الكبرى: الاغتسال]

(ويستحب):

(أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل,).[١٢]

(وأن يغسل رجليه بعد اللبس) لا قبله مسارعة إلى التستر.[١٣]

(وأن يصله[١٤] بسبحة)[١٥].

وكيفية غسل الرّجْل:

١- في (ع): لا يرى.
٢- ينظر: الزاهدي, مختار بن محمد بن محمد, قنية المنية لتتميم الغنية (مخطوط), رقم:٤١٠١, جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية.
٣- في (ب) و(د) و(ع): من عليه.
٤- في (ج): الأستر.
٥- (رآوه) ساقطة من (د).
٦- في (ج): الكشف.
٧- (يعفى في) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٨- في (ع): التجرد.
٩- (أن) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٠- في (د): يتجرد.
١١- في (د): إن كانت.
١٢- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٧٣.
١٣- في (ب): اللبس.
١٤- في (ب) و(ج): يصلي. في (د): يصل.
١٥- في (ج): سبحة. ومعناها الدعاء وصلاة التطوع. : ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٦, ص٤٤٩.

أن يأخذ الإناء بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله الأيمن وذلك بيساره, يغسلها ثلاثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى وذلك بيساره, والدلك[١] عندنا سنه, كذا ذكره في "الخلاصة"[٢], لما تقدم في الوضوء.

(وأما النية فليست بشرط[٣] في الوضوء والاغتسال) بل سنّة فيهما,**(حتى إن الجنب إذا إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض[٤] الكبير للتبّرد)** و[٥] قيّد بالكبير؛ لأن الصغير يتأتي[٦] فيه الخلاف الذي في البير و[٧] سيأتي بيانه[٨] إن شاء الله تعالى. **(أو قام في المطر الشديد الشديد وتمضمض[٩] واستنشق)** في جميع ذلك **(يخرج من الجنابة)** عندنا[١٠] خلافاً للأئمة الثلاثة؛[١١] لأن المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن[١٢] قصد أو لا عن قصد, إلا أنه إذا لم ينوِ لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه[١٣] في "الشرح".

[أوجه الاغتسال]

(والاغتسال على أحد عشر وجهاً):

١- في (ج): والدليل. وساقطة من الأصول. "وفي خلاصة الفتاوى": والدّلك. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٧.
٢- في (ج): الخلاصة الفتاوى. (وكيفيته؛ غسل الرجل أن يأخذ الإناء بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله الأيمن وذلك بيساره, يغسلها ثلاثاً ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى, وذلك بيساره والدليل عندنا سنه, كذا ذكره في الخلاصة "الفتاوى") ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع). ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٧.

٣- في (ج): شرط.
٤- في (د): حوض.
٥- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- في (ب): يأتي.
٧- (و) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٨- (بيانه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- في (ب): فتمضمض.
١٠- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ١, ص٧٢.
١١- (للأئمة الثلاثه) ساقطة من (ب). قال في "المغني": "والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها, لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم, إلا بها. روي ذلك عن علي رضي الله عنه, وبه قال ربيعة, ومالك, والشافعي, والليث, وإسحاق, وأبو عبيدة, وابن المنذر". ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٥١, باب في معرفة شروط جواز هذه الطهارة. والنووي, المجموع, مرجع سابق, ج١, ص٣٥٤, باب نية الوضوء. والمقدسي, المغني, مرجع سابق, ج١, ص١٥٦, مسألة رقم:٢٤.
١٢- في (أ): من.
١٣- (فيه) ساقطة من (أ) و(ب).

(خمسة منها فريضة) لثبوتها[١] بالكتاب أو الإجماع[٢] القطعيين.

الاغتسال[٣]**(من الحيض).**

(و) الاغتسال من **(النفاس).**

(و) الاغتسال من[٤]**(التقاء الختانيّن)**؛ إذا كان[٥]**(مع غيبوبة الحشفة).**[٦]

(و) الاغتسال من **(خروج المني على وجه الدفق والشهوة).**

(و) الاغتسال من **(الاحتلام إذا خرج منه)** أي: من المحتلم والمحتلمة[٧]**(المني والمذي)** وقد تقدم الكلام على ذلك كله.

(وأربعة منها سنّة):

(غسل يوم الجمعة) والأصح أنه مندوب عندنا,[٨]وعند مالك هو واجب,[٩] وهو للصلاة عند أبي أبي يوسف, ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل إذا

وجد في اليوم عند الحسن لا عند أبي يوسف,[١٠] ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند أبي يوسف.

(و) غسل **(العيدين)** والأصح أنه مستحب أيضاً؛ لأنه يوم اجتماع كالجمعة.

(و) غسل يوم[١١]**(عرفة)** هو[١٢] مستحب أيضاً للاجتماع,

١- (لثبوتها) ساقطة من (ع).
٢- في (ب): بالإجماع.
٣- في (ج): والاغتسال.
٤- (الإغتسال من) ساقطة من (د).
٥- في (ب): كانا.
٦- في (ج): الغيبوبة للحشفة.
٧- في (أ) و(ب) و(ع): الاحتلام او من المحتلم. (أي من المحتلم والمحتلمة) ساقطة من (ج).
٨- ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٥٥. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٨.
٩- قال في "بداية المجتهد": المسألة الأولى: اختلفوا في طهر الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه سنه, وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض. ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص٣٧٨.
١٠- وكذا فائدته إذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون آتياً لسنة عند أبي يوسف, وعند الحسن لا, وكذا إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل الغروب يكون آتياً بها عند الحسن خلافاً لأبي يوسف. ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٣.
١١- (يوم) ساقطة من (أ) و(ع).
١٢- (هو) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

(و) كذا الغسل **(عند الإحرام)** مستحب.

ومن الاغسال[١]المندوبة:[٢]

الغسل لدخول مكة, ووقوف مزدلفة, ودخول المدينة, ومن غسّل ميتاً,[٣] وللحجامة,[٤] ولليلة القدر[٥] إذا رآها.

وللمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلغ بالسن, والكافر[٦] إذا أسلم ولم يكن جنباً, ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد[٧] إذا اجتمعا,[٨] كما يكفي لفرض[٩] من[١٠] جماع وحيض.

(وواحد منها) أي: من الأحد[١١] عشر **(واجب)** على الكفاية:

(وهو غَسل الميت)[١٢] حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو قبل التيمم عند عدم الماء[١٣] هكذا ذكروه,[١٤] والظاهر من الأدلة أنه فرض كفاية, ذكره ابن الهمام والسروجي[١٥] في "شرح الهداية" وغيرهما.

(وواحد منها مستحب):

١- في (ج): الاغتسال. في (ع): الاغتسالات.
٢- في (ب): المندوب.
٣- في (ج): والغسل للميت. في (ع): غسل الميت.
٤- (وللحجامة) ساقطة من (ج).
٥- في (ج): ليلة القدر.
٦- في (ب) و(ج) و(ع): للكافر.
٧- في (ج) و(د): العيدين.
٨- في (ب): اجتمعا.
٩- في (ع): لفرضي.
١٠- (من) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١١- في (ج): أحد.
١٢- يقال غُسل الجمعة وغُسل الجنابة, بضم الغين, وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها, وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإذا أضفت إلى غيره ضممت. ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٣.
١٣- (حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو قبل التيمم عند عدم الماء) ساقطة من (أ). (قبل) ساقطة من (د) و(ع).
١٤- في (د): ذكره.
١٥- في (ج): السرجسي. وله "الغاية شرح الهداية" لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني, قاضي القضاة, شمس الدين, أبو العباس السروجي(ت٧١٠هـ). تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز, ونجم الدين أبي طاهر إسحاق بن علي بن يحيى, ولي القضاء بالديار المصرية, وصنف وأفتى. ولم يكمل شرحه على "الهداية" فانتهى فيه إلى كتاب الإيمان. ينظر: ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم:٦٦, ج١, ص١٢٣.و قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٣١, ص١٠٧.

(وهو غسل الكافر إذا أسلم)[١] وقد تقدم[٢]**(هكذا ذكره مطلقاً**[٣] **شمس الأئمة السرخسيّ السرخسيّ في شرحه)** "للمبسوط".[٤]

(وذكر في "المحيط" أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم الصحيح أنه يجب[٥] **عليه الغسل)**؛ لأن الجنابة باقية بعد إسلامه,[٦]**(بخلاف ما لو أسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها**[٧] **الغسل)**؛ لأن الاتّصاف بالحيض ليس باقياً,[٨] وقال قاضي خان و[٩]الأحوط وجوب[١٠] الغسل في في الفصول كلها.

فروع

إن[١١] أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض؛ فإن شاءت اغتسلت[١٢], وإن[١٣] شاءت أخرت حتى تطهر.[١٤]

وكذا الحائض إذا احتلمت أو جومعت فهي بالخيار.

والجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم.[١]

١- (إذا أسلم) ساقطة من (أ).
٢- في (د): قدم.
٣- لكنه استثنى فيما لو كان جنباً فقال: "وهذا إذا لم يكن جنباً فإن اجنب ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والأصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به". ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٩٠.
٤- في (د): شرح المبسوط.
٥- (يجب) ساقطة من (ب).
٦- قال في "المحيط": "لأنه لا يخلو عن أحد شيئين: إما لا يغتسلون عن الجنابة أو يغتسلون عنها ولكن لا يدرون كيفيتها؛ وأي ذلك ما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة. ثم فيما ذكر محمد رحمه الله بيان أن صفة الجنابة تتحقق في حق الكفار عند وجود سببها, وبه تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا أن الغسل بعد الإسلام مستحب, وذلك في حق من لم يكن قبل ذلك أجنب". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٣.
٧- في (د): عليه.
٨- قال قاضي خان: "وأشار إلى الفرق في "السير الكبير" قال: لأن السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كأنه أجنب بعد الإسلام, وأما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الإسلام". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٥.
٩- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٠- في (ع): وجوبه.
١١- في (ج): إذا.
١٢- (فإن شاءت اغتسلت) ساقطة من (ع).
١٣- في (ع): فإن.
١٤- لأنه لا فائدة في التعجيل فإنها إن كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد. ينظر: الفتاوى الخانية, مرجع سابق, ج١, ص٤٥.

ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله[٢] قبل أن يغتسل أو يتوضأ,[٣] ولكن يستحب الوضوء[٤] إن أراد المعاودة.

ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من[٥] إناء واحد.

ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه,[٦] وقال قاضي خان[٧]: يستحب أن يغسل يديه وفاه إذا أراد أن يأكل أو يشرب, وإن تركه فلا بأس به[٨]. وقيل: إن شرب[٩] على وجه السنّة لا يكره, وإلا كره.

[ما يجوز للمحدث فعله وما لا يجوز]

(ولا يجوز للجنب, والحائض, والنفساء, قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام: **"**لا تقرأ الحائض[١٠], ولا الجنب[١١] شيئاً من القرآن**"**,[١٢]**(يعني؛)** لا يجوز أن يقرأ **(آية تامة, وإن قرأ ما دون الآية)** بقصد القرآن **(أو قرأ الفاتحة)** لا بقصد القرآن بل **(على قصد الدعاء, أو)** قرأ **(الآيات التي تشبه الدعاء)** مثل: **"**ربنا آتنا في الدنيا حسنة, وفي الآخرة حسنة, وقنا عذاب النار**"** [البقرة:٢٠١] ونحوها **(على نية الدعاء)** وكذا لو سمع خبراً ساراً فقال: الحمد لله, أو خبر سوء فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون,

---

١- لأن المقصود من الطهارة الصلاة. ينظر: ابن مازة, المحيط, مرجع سابق, كتاب الطهارات, نوع منه في سبب وجوب الاغتسال, ج١, ص٨٧.
٢- في (ب): إلى أهله.
٣- جميع هذه الصور مذكورة في خلاصة الفتاوى. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٥.
٤- في (ب): بالوضوء مستحب.
٥- في (ع): في.
٦- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٧٣.
٧- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٦.
٨- (به) ساقطة من (ب) و(ج).
٩- في (د): يشرب.
١٠- في (ب): والنفساء والجنب.
١١-في (ج): الجنب النفساء.
١٢- أخرجه: الترمذي, ج١, ص١٧٤, كتاب الطهاره, باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن, حديث رقم: ١٣١. وابن ماجه, ج١, ص٤٧٤, كتاب الطهارة, باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة, حديث رقم: ٥٩٥. قال في "المعرفه": هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش, وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها, قاله أحمد بن حنبل, ويحيى بن معين, وغيرهما من الحفاظ, وقد روي هذا عن غيره, وهو ضعيف, انتهى. ينظر: الزيلعي, نصب الراية, مرجع سابق, ج١, ص١٩٥, كتاب الطهارات, باب الحيض.

أو قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء, لا على قصد[١] القرآن **(يجوز)**,أما ما دون الآية؛ فلأنه لا يعد بقراءته قارئاً, وهذا اختيار الطحاوي**[٢]**, وذكر الزاهدي: أن عليه الأكثر,

وأما على قول الكرخي[٣]: فلا يجوز قراءة ما دون الآية أيضاً, وهو الذي اختاره صاحب الهداية[٤] وجماعة.[٥]

(وقيل يكره) قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء, والثناء.

(وقيل لا يكره) وهو الصحيح, قاله في "الخلاصة".

(وأما قراءة دعاء القنوت, فلا يكره في ظاهر مذهب أصحابنا)؛ لأنه ليس بقرآن, **(وعن محمد)** في[٦] رواية شاذة: **(أنه يكره)**؛ لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كتبه في مصحفه[٧],

والصحيح هو[٨] الأول,[٩]و[١٠] لا يكره التهجي للجنب, والحائض, والنفساء بالقرآن؛ لأنه[١١] لا يعد به قارئاً[١٢].

١- في (ع): وجه.

٢- وقيد الطحاوي حرمة القراءة بآية تامه؛ لأن المتعلق بالقراءة حكمان: أحدهما: جواز الصلاة به, والثاني: حرمة القراءة على الجنب في أحد حكمين وهو جواز الصلاة يفصل بين الآية وما دونها. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, كتاب الطهارات, ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة, ص٨٨.

٣- (الكرخي) ساقطة من (ع). هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم, أبو الحسن الكرخي, نسبة إلى كرخ جُدَّان, وهي بليدة في آخر ولاية العراق يناوح خانقين عن بعد, وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق. انتهت إليه رئاسة الحنيفية بعد أبي خازم, وأبي سعيد البردعي, وانتشر أصحابه. كان كثير الصوم والصلاة, صبوراً على الفقر والحاجة, واسع العلم والرواية. صنف" المختصر", و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير". ينظر: تاج التراجم, ترجمة: ١٥٥, ص٢٠٠. والجواهر المضية, ج٢, ص٤٩٣, ترجمة: ٨٩٤.

٤- ينظر: المرغيناني, الهداية, مرجع سابق, ج١, ص٣٣.

٥- قال ابن عابدين بعد أن أورد القول الثاني؛ أنه لا يحرم ما دون آية: "أقول: ومحله إذا لم تكن طويلة, فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لأنها تعدل ثلاث آيات". ينظر : ابن عابدين, رد المحتار, ج١, ص٣١٣.

٦- (في) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

٧- في (ب): مصحف.

٨- (هو) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).

٩- المعتمد, وهو ظاهر المذهب. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٨٨, باب الحيض.

١٠- (و) ساقطة من (د).

١١- (لأنه) ساقطة من (د).

١٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, كتاب الطهارات, ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة, ج١, ص٨٩.

وكذا لا يكره لهم التعليم[١]للصبيان[٢] وغيرهم, حرفاً حرفاً, أي: كلمةً كلمةً[٣], مع القطع القطع بين كل كلمتين, وعلى قول الطحاوي: إذا علم نصف آية وقطع, ثم[٤] نصفاً نصفاً, هكذا يجوز, والمصنف اختار قوله في الأول,[٥] وهنا مشى على قول الكرخي.

(وكذا) أي:[٦] وكما لا يجوز للجنب, والحائض, والنفساء قراءة القرآن[٧] **(لا يجوز لهم كتابة القرآن[٨])** لأن؛ فيه مسهم للقرآن, وهو حرام[٩].

(وذكر في "الجامع[١٠] الصغير" - المنسوب إلى قاضي خان[١١]- لا بأس للجنب أن يكتب القرآن, والصحيفة) أو[١٢] اللوح **(على الأرض)** أو على[١٣] الوسادة ونحوها **(عند أبي يوسف)** خلافاً لمحمد؛ لأنه ليس فيه مس القرآن, ولذا[١٤]

قيل: المكروه مس المكتوب لا مواضع[١٥] البياض, ذكره الإمام التمرتاشي.[١٦] وينبغي أن يفصل؛ فإن كان لا يمس الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده, يؤخذ بقول لأبي[١٧] يوسف؛ لأنه لم[١٨] يمس المكتوب[١٩], ولا الكتاب,

وإلا فبقول محمد؛ لأنه قد مس الكتاب.[١] **(ولا يجوز لهم)[٢]** أي: للجنب والحائض والنفساء **(مس المصحف إلا بغلافه)** وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح,[٣] أو درهم ونحو ذلك؛

١- في (د): التعلم.
٢- في (ب): الصبيان.
٣- (كلمة) ساقطة من (د).
٤- في (د): وثم.
٥- المعتمد. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٨٧-٤٨٨, باب الحيض.
٦- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- (وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- وهذا عند محمد, وهو قول الشعبي ومجاهد وابن المبارك؛ لأنه في حكم الماس للصحيفة. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة, ج١, ص٩٠.
٩- (وهو حرام) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٠- في (ج): جامع.
١١- في (أ) و(ب): القاضي.
١٢- في (ج): و.
١٣- (على) ساقطة من (ب) و(ج).
١٤- في (ب): كذا.
١٥- في (د): موضع.
١٦- هو أحمد بن إسماعيل التُّمُرتاشي, نسبة إلى تُمرتاش وهي قرية من قرى خوارزم, وهي بلدة كبيرة سمي به لأن الجماعة التي بنوها أول الأمر كان مأكولهم لحم الصيد وكان فيه حطب كثير, وبلغة أهل خوارزم؛ خوار اللحم ورزم الحطب, له كتاب "الفتاوى", وشرح "الجامع الصغير", وكتاب "التراويح". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٣٢, ص١٠٨. واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص١٥.
١٧- في (ج): أبي.
١٨- في (د): لا.
١٩- في (ب): المكتوبة.

لقوله تعالى[٤]:(لا يمسه إلا المطهرون)[الواقعة:٧٩], وقول[٥] صلى الله عليه وسلم: "لا يمس القرآن إلا طاهر".[٦]

(ولا) يجوز لهم أيضاً **(أخذ درهم فيه سورة من القرآن)** هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم[٧] سورة الإخلاص, وليس بقيد, بل لو كانت[٨] آية واحدة؛ فالحكم كذلك **(إلا بصرته)**.

(وكذلك) لا يجوز **(المس)** المذكور **(للمحدث)** أيضاً؛ لأنه غير طاهر **(هذا)** يعني جواز الأخذ بالغلاف **(إذا كان الغلاف غير مشرّز)** أي: غير محبوك؛ مشدود بعضه إلى بعض[٩].

(وان كان مشرزاً, لا يجوز) الأخذ به[١٠], ولا مسه[١١], هو الصحيح قاله في "الهداية",[١٢] وفي "المحيط".[١٣] والغلاف؛ هو الجلد الذي عليه, في أصح القولين, وتصحيح الهداية هو الأحوط والأولى.

١- وكذا ذكره صاحب "المحيط". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, ج٥, ص٣١٤, كتاب الإستحسان والكراهية, مسائل الدعاء.
٢- (لهم) ساقطة من (ب) و(د).
٣- قال في "الجوهرة": لأنه يباشر القرآن بعضو يجب غسله. ينظر: الحدادي, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٣٥.
٤- (تعالى) غير موجودة في (ب).
٥- في (ج): وقول النبي.
٦- أخرجه: الأصبحي, الموطأ, ج١, كتاب القرآن, باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن, رقم: ١. الدار قطني, وسنن الدار قطني, مرجع سابق, ج١, ص٢٩٩, باب: في نهي المحدث عن مس القرآن, ورقم: ٤٢٨. والبيهقي, السنن الكبرى, مرجع سابق, ج١, ص١٤١, بباب نهي المحدث عن مس المصحف, رقم:٤٠٨. قال في "التلخيص": في إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وضعف الشيخ محي الدين في "الخلاصة" حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم. وورد عن ابن عمر وإسناده لا بأس به ذكر الأثرم أن أحمد احتج به.ينظر: ابن حجر, تلخيص الحبير, مرجع سابق, ج١, ص٢٢٨.
٧- في (ب): درهم.
٨- في (د): كان.
٩- (مشدوداً بعضه إلى بعض) ساقطة من (ب).
١٠- في (د): أخذه.
١١- في (ب) و(ج) و(د): يمس.
١٢- ينظر: المرغيناني, الهداية, مرجع سابق, ج١, ص٣٣. وابن الهمام, شرح فتح القدير(متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص١٧١.
١٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٧.

(والخريطة) أي: الكيس **(أحق من الغُلاف في أنه لا يكره أخذ المصحف بها)** لوجود الحائلين[١]

(فإن أخذ المصحف بكمه؛ فلا بأس به) أي: بالأخذ **(عند محمد)** في رواية, و[٢]هو اختبار صاحب "المحيط",[٣]**(وكرهه[٤] بعض مشائخنا)** وهو اختيار صاحب الهداية"؛[٥]**(لأن الثوب تابع[٦] له)** أي: للماس.

(وذكر في "الجامع الصغير") أيضاً[٧]**(لا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان),** لأنهم لا يخاطبون بالطهارة, وإن أمروا بها تخلقاً, قال في "الهداية":[٨] لأن في المنع منهم تضييع حفظ القرآن, وفي أمرهم بالتطهير حرج بهم, وعن بعض المشائخ: أنه يكره, والصحيح هو[٩] الأول.

وقول المصنف: **(والأحوط أن يأخذ بكمه, ويدفعه إليه)**[١٠] لا تعلق له بما قبله؛ لأن كلام "الجامع الصغير" في المدفوع إليه وهو الصبي أنه لا يكره دفع البالغ المصحف, أو[١١] اللوح إليه, لا في[١٢] مس الدافع وعدمه, فإن المس بالكم قد تقدم حكمه, وهو يوهِم جواز مس الدافع بلا طهارة لأجل دفع[١٣] الصبي, ولم يقل به أحد.

١- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): حائلين.
٢- (و) ساقطة من (د).
٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٧.
٤- في (د): كره.
٥- ينظر: المرغيناني, الهداية, مرجع سابق, ج١, ص٣٣.
٦- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): تبع.
٧- (أيضا") ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- ينظر: المرغيناني, الهداية, مرجع سابق, ج١, ص٣٣.
٩- (هو) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٠- (إليه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١١- في (ج): و.
١٢- (في) ساقطة من (د).
١٣- في (د): الدافع إلى.

(ويكره) أيضاً للمحدث ونحوه[١]**(مس تفسير القرآن, وكتب الفقه)** وكذا كتب السنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات, وفي الخلاصة: والأصح[٢] أنه لا يكره عند أبي حنيفة[٣]**(وإن أخذه)** أي: التفسير ونحوه **(بكمه لا[٤] بأس به؛)** لأن فيه ضرورة **(لتكرار الحاجة إلى أخذه)** أكثر من تكرار أخذ المصحف؛ إذ القرآن يقرأ حفظاً في الغالب.

(ولا تكره[٥] قراءة القرآن للمحدث ظاهراً) أي: على ظهر[٦] لسانه, حفظاً بالإجماع[٧]**(أما الجنب؛ إذا غسل يده وفمه)** فروي عن أبي حنيفة: أنه لا بأس[٨] أن يمس القرأن, القرأن, أو يقرأه, والصحيح أنه **(لا[٩] يجوز له المس, والقراءة لبقاء الجنابة)**؛ لأنها لا تتجزأ ثبوتاً, ولا زوالاً, كالحدث إجماعاً.

(وتكره[١٠] قراءة التوراة والإنجيل للجنب, وكذا الزبور) لأن الكل[١١] كلام الله تعالى[١٢], وما بُدل منه بعضٌ غير معين, وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس[١٣]

(واذا أراد الجنب الأكل والشرب؛ ينبغي له أن يغسل يده, وفمه ثم يأكل, ويشرب) ويكره من غير غسل؛ لأن سؤره مستعمل, وكذا ما أصاب يده, وشرب الماء المستعمل مكروه؛ لإزالة النجاسة الحكمية, وحمل المأكول على المشروب, وقد قيل أنه يورث الفقر, وهذا بخلاف الحائض؛ لأن سؤرها لا يصير مستعملاً,ما لم تخاطب بالإغتسال.[١٤]

(ويكره كتابة القرآن) وأسماء الله تعالى **(على المصلى)** أي: السجادة, وكذا على المحاريب[١٥], والجدران, وما يفرش؛ لأنه تعريض للامتهان.

١- في (ج): وغيره.
٢- (والأصح) ساقطة من (ع).
٣- (وهو الأصح) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٤- في (د): فلا.
٥- في (ج) و(ع): يكره.
٦- في (د): ظاهر.
٧- هذه الصور ذكرها صاحب "المحيط". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٧.
٨- في (د): لا بأس به.
٩- في (ج): فلا.
١٠- في (ج) و(د): يكره.
١١- في (د): كل.
١٢- (تعالى) غير موجودة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٨-٨٩.
١٤- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٠.
١٥- في (ب): محارب.

(ويكره دخول المخرج) أي: الخلاء **(وفي إصبعه خاتم فيه شيء من القرآن)** أو من أسماء الله تعالى في جيبه؛ لا بأس به[١]**(لما فيه من ترك[٢] التعظيم),** وقيل: لا يكره إن جعل فِصه فِصه إلى باطن الكف,[٣] ولو كان ما فيه شيء من القرآن, أو من أسماء الله تعالى[٤] في جيبه؛ لا لا بأس به,وكذا لو كان ملفوفاً في شيء, والتحرز أولى.

(وكذا) أي: وكما لا يجوز للجنب, والحائض, والنفساء قراءة القرآن ولا مسه؛ **(لا يجوز لهم دخول المسجد)** لغير[٥] ضرورة **(سواءً دخلوا[٦] للجلوس فيه, أو للعبور)** أي: المرور لقول لقول النبي[٧] عليه الصلاة والسلام: "إني لا أحل المسجد لحائض[٨], ولا جنب"[٩] ,[١٠]**(وقال الشافعي: يجوز لهم الدخول للعبور)**[١١] وقد حققنا الدليل في "الشرح".

(واذا احتلم في المسجد؛ يتيمم[١٢] للخروج إذا لم يخف من لص, أو غيره) لعدم الضرورة, **(وإن خاف يجلس مع التيمم)**؛ للضرورة **(ولكن لا يصلي, ولا يقرأ)** لعدمها.

١- (في جيبه) ساقطة من (ب) و(ع). و(لا بأس به) ساقطة من (ع). و(في جيبه لابأس به) ساقطة من (ج) و(د).

٢- (من ترك) ساقطة من (ب).
٣- في (ب): كف.
٤- (تعالى) غير موجودة في (ع).
٥- في (ب): بغير.
٦- في (ب): كان الدخول.
٧- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): لقوله.
٨- في (ج): للحائض.
٩- في (ج): لجنب. أخرجه: أبو داود, السنن, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الجنب يدخل المسجد, رقم: ٢٣٢, ج١, ص١٦٧. والترمذي, الجامع الكبير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة, رقم:١٠٦, ج١, ص١٥٠. والقزويني, سنن ابن ماجه, مرجع سابق, كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد, رقم: ٦٥٤, ج١, ص٥١١. قال في "التلخيص": وهو ضعيف جداً. ينظر: العسقلاني, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٨, رقم:١٩٠.
١٠- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٨٨.
١١- ذكره النووي بقوله: "وكذا يحرم اللبث في جزء من المسجد وأما العبور فلا يحرم". ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج٢, ص١٧٨, باب ما يوجب الغسل.
١٢- في (ج) و(د): تيمم.

فروع[١]

تكره[٢] قراءة القرآن, والذكر, والدعاء في المخرج, أي: الخلاء,[٣] والمغتسل, والحمام, والحمام, وعند محمد لا تكره[٤] في الحمام؛ لأن الماء[٥] المستعمل طاهر عنده, وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج, والمغتسل, والحمام, إلا حرفاً حرفاً, وفي الحمام؛[٦] إنما تكره[٧] إذا قرأ[٨] جهراً؛ فإن قرأ في نفسه لا بأس به, هو المختار.

وكذا التحميد, والتسبيح.

وكذا لا يقرأ إذا كانت[٩] عورته مكشوفة, أو امرأة هناك تغتسل, أو في الحمام أحد مكشوف العورة[١٠], وفي "فتاوى" قاضي خان و[١١] إن[١٢] لم يكن فيه أحد مكشوف[١٣] العورة؛ وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة,[١٤] وإن لم يكن كذلك[١٥] فإن قرأ في نفسه فلا[١٦] يرفع صوته فيه[١٧] ولا بأس بالتسبيح, والتهليل وإن رفع صوته بذلك, وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة إن شاء الله تعالى.

١- في (ج): فرع.
٢- في (ج): تكره.
٣- (أي الخلاء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- في (ج) و(ع): يكره.
٥- في (ب): ماءه.
٦- (وفي الحمام) ساقطة من (ع).
٧- في (ج): يكره.
٨- في (ب): قرأه.
٩- في (ج): كان.
١٠- (العورة) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١١- (و) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٢- في (ج): إذا.
١٣- في (د): مكشوفة.
١٤- في (ج): بالقرآن.
١٥- في (د): ذلك.
١٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): ولا.
١٧- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): فلا بأس به.

(فصل في التيمم):

و[١]هو في اللغة: القصد, وفي الشرع: القصد إلى الصعيد, والتطهر[٢] به, على وجه مخصوص.

[ركن التيمم وشرطه]

(وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما)؛ لتوقف تحققه عليهما:

[ركن التيمم]

(أما ركنه : فضربتان, ضربة[٣] للوجه, وضربة للذراعين, يعني: اليدين[٤] إلى المرفقين) لقول النبي[٥] عليه الصلاة والسلام: "التيمم ضربتان؛[٦] ضربة للوجه, وضربة للذراعين إلى المرفقين".[٧]

(وصورته)

أي: صفة التيمم على الوجه المسنون:

(أن يضرب يديه[٨] على الأرض[٩], أو على ما هو من[١٠] جنس الأرض, فينفضهما)[١١]؛ بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالآخر,[١٢] مرة, أو مرتين, وقيل الأول عن محمد, و الثاني عن أبي يوسف؛

١- (و) ساقطة من (د).
٢- في (ج) و(ع): التطهير.
٣- (ضربة) ساقطة من (ب).
٤- في (د): لليدين.
٥- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): لقوله.
٦- (ضربتان) ساقطة في (ع).
٧- أخرجه: الحاكم, المستدرك على الصحيحين, مرجع سابق, ج١, ص٢٨٧, رقم: ٦٣٤. والدار قطني, مرجع سابق, ج١, ص٤٢٠, رقم: ٦٧٨
٨- (يديه) ساقطة من (أ).
٩- وفي بعض الروايات أن يضع يديه على الصعيد؛ فيكون على وجه اللين, بخلاف الصورة المذكورة بأن يضرب يديه؛ فتكون على وجه الشدة وهذا أولى ليدخل التراب في أثناء الأصابع. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٥٣. وابن مازة, المحيط البرهاني, ج١, ص١٣٣.
١٠- (ما هو من) ساقطة من (د).
١١- قال ابو يوسف رحمه الله: يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٥٣.
١٢- في (ب): للآخر.

ليتناثر التراب.[١] **(ويمسح بهما وجهه).**

(ثم يضرب ضربة أخرى) على ذلك الموضع, أو على موضع آخر كما ذكرنا[٢]**(فينفضهما[٣] ويمسح اليمنى باليسرى, واليسرى باليمنى, من رؤوس الأصابع[٤] إلى المرفقين)**؛[٥] بأن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى في[٦] ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع؛ إلى المرفق ثم يمسح بباطن كفّه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ, ويمرّ بباطن[٧] بباطن[٧] إبهامه اليسرى[٨] على ظاهر إبهامه[٩] اليمنى, ثم يفعل بيده اليسرى كذلك[١٠], هذا هو الأحوط.

ولو مسح بكل الكف والأصابع جاز, ولو مسح بإصبع, أو إصبعين لا يجوز؛ كما في مسح الخف والرأس, وأقل ما يُجزئ ثلاث أصابع,[١١] ثم الضربة من[١٢] جملة التيمم حتى لو ضرب يديه[١٣] فأحدث قبل أن يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا, والأول أحوط.[١٤]

(واستيعاب العضوين) بالمسح **(واجب)**[١٥] أي: فرض **(عند الكرخي في ظاهر الرواية)** أي: الروايات.[١٦]

١- قالوا: ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن ما روي عن أبي يوسف محمول على ما إذا ألصق بيديه من التراب شيء كثير, وما روي عن محمد محمول على ما إذا ألصق بيديه من التراب شيء قليل والمرة تكفي, والمرتان لا بأس بهما. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٣.
٢- (على ذلك الموضع أو على موضع آخر كما ذكرنا) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٣- في (د): ثم ينفضهما.
٤- قال صاحب "المحيط": والمستحب إلى رؤوس الأصابع. ينظر: المحيط, ج١, ص١٣٤.
٥- ذكرت هذه الصوره في المحيط وغيره. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٣.
٦- (في) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): باطن.
٨- (باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى) ساقطة من (د).
٩- (اليسرى على ظاهر إبهامه) ساقطة من (ب).
١٠- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص ج١, ص٥٣.
١١- هو والمسح على الرأس سواء. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١١.
١٢- في (ع): في.
١٣- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): يده.
١٤- المعتمد, قال ابن عابدين: "وهو ما ذهب إليه السيد أبو شجاع, وصححه الحلواني, وفي النصاب: وهذا استحسان وبه نأخذ, وهو الأحوط". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ص٣٩٢.
١٥- لأن التيمم قائم مقام الوضوء, ولو ترك المتوضئ شيئاً قليلاً من مواضع الوضوء في الوضوء لا يجزئه, كذا هذا. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, ج١, ص١٣٤. والبخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١١.
١٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): الروايات.

الظاهرة **(عن أصحابنا)** في الكتب[١] المشهورة؛ "كالجامعين" و"المبسوط" **(حتى لو ترك شيئا قليلاً)** لم تمسّه[٢] يده **(من مواضع التيمم لا يجزئه) أي:**[٣] التيمم كما في الوضوء.

(وروى الحسن بن زياد عن أصحابنا) المذكور في عامة الكتب, أن رواية الحسن عن أبي حنيفة فقط, **(أن الاستيعاب ليس بواجب**[٤] **حتى لو ترك أقل من الربع)**؛ من الوجه, أو من[٥] اليدين **(يُجزئه)** التيمم, وفي "نظم الزندويستيّ"[٦] قدر الدرهم عفو, وإن زاد لم يجز **(وعلى هذه**[٧] **هذه**[٧] **الرواية فنزع**[٨] **الخاتم, والسوار, وتخليل الأصابع لا يجب, وعلى تلك الرواية يجب, وينبغي**[٩]**)** أي يجب[١٠]**(أن يحتاط)** بأن يأخذ بالرواية الأولى, ويستوعب فإنها هي الصحيحة[١١], الصحيحة[١١], وقال[١٢] في "الكفاية": ومسح العذَارِ شرط على ما حُكِيَ عن أصحابنا, والناس عنه[١٣] غافلون, وفي "الخلاصة" لو[١٤] لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين, لا يجوز[١٥]**(وروي عن محمد أن**[١٦] **لو ترك ظهر كفّيه بلا مسح لا يُجزئه**[١٧] **و)** من هو **(مقطوع اليدين من المرفقين, إذا تيمم يمسح موضع القطع**[١٨]**)**؛ لأنه من جملة المرفق.[١٩]

١- في (ج) و(د): كتب.
٢- في (ج): يمسح. وفي (د): يمسه.
٣- (أي) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤- لأن الغرض استيعاب أكثر المحل. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وينبغي أن تحفظ هذه الرواية جداً لكثرة البلوى فيه. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص١٣٤.
٥- (من) ساقطة من (ع).
٦- في (ج): الزندوسي.
٧- في (د): هذا.
٨- في (ج): نزع.
٩- في (ج): فينبغي.
١٠- (أي يجب) ساقطة من (ع).
١١- وعد ابن عابدين الاستيعاب: شرط؛ لأنه مكمل له. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب التيمم, ج١, ص٣٩٢.
١٢- في (ج): وقال مالك.
١٣- في (ج) و(د): عنها.
١٤- (لو) مطموسة في (ج).
١٥- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١١.
١٦- (أن) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٧- بناء على أن الإستيعاب فرض. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١١.
١٨- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١١.
١٩- في (ع): المرافق.

[شرط التيمم]

(وأما شرطه) أي: شرط التيمم[١]

[الشرط الأول: النية]:

(فالنية,لا[٢] يجوز بدونها عندنا) خلافاً لِزُفر اعتباراً لمعناه اللغوي, وهو القصد.

والقصد: هو النية, فلو أصاب التراب وجهه ويديه, أو قصد تعليم[٣] أحد, لم يكن متيمماً ما لم ينو التطهر[٤] مطلقاً[٥], أو[٦] لقربة مقصودةٍ[٧] تصح منه حالاً, ولا صحة لها بدون الطهارة, ولا يشترط نية كونه[٨] للحدث, أو للجنابة ونحوها[٩] في الصحيح.[١٠]

[الشرط الثاني: طلب الماء:]

(وكذا طلب الماء) شرطٌ **(إذا غلب على ظنّه)** أي: ظنّ المحتاج إلى الطهارة **(أن هناك)** أي: في[١١] المكان الذي هو فيه **(ماء, أو كان)** ذلك الشخص **(في العمرانات)**؛[١٢] لأن وجود

١- (أي شرط التيمم) ساقطة من (أ) و(ب).
٢- في (ج): ولا.
٣- في (د): تعلم.
٤- في (ج) و(د): التطهير.
٥- لأن الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ص٢٦٢.
٦- في (د): و.
٧- والقربة المقصودة أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ص٢٦٢.
٨- في (ج): لكونه.
٩- في (ج): نحوهما.
١٠- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص١٣٥.
١١- في (د): من.
١٢- وأما في الفلوات لا يشترط الطلب عندنا خلافاً للشافعي. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٦.

الماء فيها غالب, وإن لم يغلب عل ظنّه **(أو أُخبر[١] به)** أي: بوجود[٢] ذلك[٣] الماء في ذلك المكان **(وجب الطلب)** للماء **(بالإجماع)**,[٤] فيطلب يميناً ويساراً, قدر غلوة من كل جانب؛ وهي قدر[٥] ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة, وقيل مقدار[٦]رمية سهم,[٧] ويشترط في المُخبر أن يكون مُكَلّفاً, عدلاً, وإلا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب؛ لأنه من الديانات.

(وإنما الخلاف) في وجوب الطلب وعدمه **(فيما[٨] إذا لم يغلب على ظنه, ولم يُخْبر به,)**[٩] ممن خَبَرُهُ ملزِم. **(أو كان في الفلوات)** أي: الصحراء[١٠] لا في العمرانات, هكذا وقع في النسخ بأو, والواجب أن يكون بالواو **(عندنا لا يجب الطلب, خلافاً للشافعي)** فإن عنده يجب الطلب, ولا يجوز التيمم قبله,[١١] لقوله تعالى:(فَلَمْ تَجِدُوا مَاء)[النساء:٤٣ والمائدة:٦], ولا يقال ما[١٢] وجد إلا بعدما طلب, ونحن نقول:[١٣] قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وتعالى,[١٤] وهو منزّه على أن يقال في حقه طلب.[١٥]

(ولو أخبر إنسان) عدل **(بعدم الماء)** عند غلبة الظن ونحوها **(جاز)** أي:[١٦] التيمم **(بلا خلاف)**؛ لأن خبر الواحد العدل, حجة في الديانات

١- في (د): أخبره.
٢- في (د): وجود.
٣- (ذلك) ساقطة من (ج) و(د).
٤- وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به. ينظر:ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٦.
٥- (قدر) ساقطة من (ج) و(د).
٦- (مقدار) ساقطة من (أ) و(ع).
٧- وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه حد لهذا بحد آخر وقال: إن كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيداً, وإن كان على العكس فهو قريب. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٧.
٨- في (ب): فيما لم.
٩- في (ج): به أحد.
١٠- (أي الصحراء) ساقطة من(أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١١- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج, مرجع سابق, ج١, ص١٤٣,
١٢- (ما) ساقطة من (ع).
١٣- (نقول) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- (وتعالى) غير موجودة في (أ) و(د) و(ع). وفي (ج): تعالى سبحانه.
١٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٦.
١٦- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

[الشرط الثالث: العجز عن الاستعمال]

(وكذا من شرطه عجْزُهُ عن استعمال الماء).

فالحاصل أن شروط التيمم خمسة: النية, والمسح, والصعيد, وكونه طاهراً, والعجز عن استعمال الماء, حقيقةً أو حكماً **(حتى إن المريض إذا خاف زيادة المرض)** بسبب الوضوء, أو بالتحرك,[١] أو باستعمال الماء, **(أو خاف إبطاء البرء)** من المرض بسبب ذلك **(جاز له التيمم)** ويعرف ذلك؛ إما بغلبة الظن عن أمارة, أو تجربة, أو بقول طبيب حاذق مسلم, غير ظاهر لفسق,[٢] وقيل عدالته[٣] شرط.

[مسائل]

(وذكر الإسبيجابي في "شرحه") فقال: **(جنب على جميع جسده[٤] جراحة, أو على أكثره)** أي: أكثر جسده,[٥]**(أو به جُدريّ)**؛ - بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال- **(فإنه يتيمم, ولا يجب عليه[٦] غسل الموضع الذي لا جراحة به)**؛ لأنه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا.

(وكذلك إن كان على أعضاء الوضوء كلّها, أو على أكثرها جراحة؛ يتيمم) ولا يجب غسل الصحيح, والتيمم لأجل الجرح[٧] عندنا خلافاً للشافعي[٨]**(وإن كان الجراحة على أقله)** أي: أي: أقل بدنه أو أعضاء وضوئه **(وأكثره)**[٩] أي: أكثر البدن, أو[١٠] أكثر[١١] أعضاء الوضوء **(صحيح)**[١٢] فإنه يغسل الصحيح **(و[١٣] يمسح على المجروح إن لم يضره المسح)** عليه.

١- في (ج): بالتحريك.
٢- في (ب) و(د): الفسق.
٣- في (ب) و(ج): العدالة.
٤- في (ب): بدنه.
٥- في (ب): بدنه. (أو على أكثر أي أكثر جسده) ساقطة من (د).
٦- (عليه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): الجريح.
٨- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج, مرجع سابق, ج١, ص١٥١.
٩- في (ج): أكثرها.
١٠- في (د): و.
١١- (أكثر) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٢- في (ج): صحيحاً.
١٣- (و) ساقطة من (أ).

وإن كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها[١] بشيء ويمسح فوقه, ثم الكثرة في في أعضاء الوضوء قيل تعتبر[٢] بالعدد, حتى لو كانت الجراحة في رأسه, ويديه, ووجهه,[٣] ولم ولم تكن في رجليه يباح له التيمم؛ سواء كان الأكثر[٤] من الأعضاء الجريحة[٥] صحيحاً أو جريحاً, وفي عكسه لا يباح, وقيل تعتبر الكثرة في الأعضاء, حتى لا يباح[٦] له[٧] التيمم ما لم يكن يكن الأكثر من كل عضو[٨] جريحاً, ولو كان الصحيح والجريح متساويين, فالأحوط وجوب غسل غسل الصحيح والمسح على الجريح.

(والجنب الصحيح في المصر إذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة[٩]**(إن اغتسل)** بالماء[١٠]**(أن يقتله البرد, أو يمرضه, يتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله)** خلافاً لهما, والفتوى على قول الإمام, إذا لم يكن له أُجرة الحمام, على ما حققناه[١١] في "الشرح".[١٢]

(وإن كان) أي:[١٣] الجنب المذكور **(خارج المصر يتيمم بالاتفاق)** لعدم تيسر الماء الحار غالباً.

(وإن خرج) من المصر ونحوه **(مسافراً, أو محتطباً)** أي: غير مريد للسفر **(أو خرج من قرية)** متوجهاً **(إلى قرية)** أي:[١٤] أخرى **(يجوز له التيمم؛ إن كان بينه وبين الماء نحو الميل)** أي: مقداره تقريباً **(أو أكثر)** أي:[١٥] من ميل, هذا هو المختار, وعن الكرخي إن كان يسمع صوت أهل الماء لا يتيمم؛ لأنه قريب وإلا يتيمم.

١- في (ب): ويشدها.
٢- في (ج): يعتبر.
٣- (و وجهه) ساقطة من (أ).
٤- في (د): أكثر.
٥- في (د): الجراحة.
٦- في (ج): يجوز.
٧- (له) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٨- في (ج): عوض.
٩- في (د): الصحيح.
١٠- (بالماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١١- في (ج): حققنا.
١٢- (في "الشرح") ساقطة من (أ).
١٣- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٥- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

وقال الحسن إن كان الماء أمامه فالمعتبر ميلان, وإلا فميل, والأصح عدم الفرق, وعن أبي يوسف لو كان بحيث لو ذهب إلى الماء وتوضأ تذهب القافلة[١] وتغيب عن بصره, فهو بعيد يجوز له التيمم **(والميل أربعة آلاف خطوة)** وفسره ابن شجاع[٢] بثلاثة آلآف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلآف, والذراع أربع و[٣]عشرون[٤] إصبع معترضات,[٥] والإصبع ست شعيرات شعيرات معتدلات معترضات,[٦]**(وهو)** أي: الميل **(ثلث الفرسخ)** على جميع الأقوال **(سواء خرج)** من المصر, أو القرية **(جنباً, أو أجنب بعد الخروج)**؛ لأن السبب هو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة, ولا فرق في ذلك[٧] بين تقدم الحدث, وتأخره.

(وإن كان معه) أي: مع المسافر **(ماء في رحله)** أي: في أثاثه, وأمتعته **(فنسيه وتيمم وصلى؛ ثم تذكر)** ذلك الماء **(في الوقت لم يعد)** أي: لا يلزمه[٨] إعادة تلك الصلاة **(عند أبي حنيفة, و[٩] محمد خلافاً لأبي يوسف)**[١٠] فإن عنده يلزمه[١١] إعادتها.[١٢]

والخلاف فيما إذا كان وضعه بنفسه, أو وضعه غيره بأمره؟

فلو وضعه غيره بغير أمره وهو لا يعلم؛ جاز تيممه اتفاقاً, وعن محمد أنه على الخلاف أيضاً, ولو كان الماء في إناء على ظهره, أو معلّقاً على عنقه,

---

١- في (ج): القافلة عن بصره.
٢- هو بَكْبُرس بن يَلَنْقِلِج, نجم الدين التركي(ت ٦٥٠هـ تقريباً), أبو الفضائل, وأبو شجاع, مولى الإمام الناصر لدين الله, فقيه, عارف بالفقه والأصول. وعرض عليه الخليفة المستنصر قضاء القضاة فامتنع, وله كتاب "الحاوي" في الفقه, نحو مختصر القدوري. وله شرح عقيدة الطحاوي سماه "النور اللامع". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, ص١٤٤, ترجمة رقم: ٧٩. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع السابق, ص٤٦٢, ترجمة رقم: ٣٧٨.
٣- (و) ساقطة من (ب).
٤- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): عشرين.
٥- في (أ) و(د): معترضاً.
٦- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص١٥-١٦.
٧- (في ذلك) ساقطة من (ب).
٨- في (ب): تلزم.
٩- (و) ساقطة من (ج).
١٠- قال صاحب "المحيط": "قال في "الجامع الصغير": أبو يوسف يقول: التيمم شرع حال عدم الماء بالنص وهو واجد للماء فالنسيان لا يضاد الوجود إنما يضاد العلم ولأنه تيمم قبل طلب الماء في مقرب الماء فلا يجوز قياساً على ما إذا تيمم في العمرانات قبل طلب الماء". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤٠.
١١- في (ب) و(ج) و(د): تلزم.
١٢- في (ب): الإعادة.

أو موضوعاً بين يديه, أو مقدم أكان مركوبه,[١] أو مؤخره وهو سائق؛لم يجز تيممه إجماعاً[٢] بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق, أو في مؤخره وهو راكب, أو في أحدهما وهو قائد؛ فإنه على الخلاف, ولو ظن أن الماء فني[٣] لم يجز تيممه بالإجماع, كذا في "الخلاصة".[٤]

(وإن تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعاً) هذا مخالف لما ذكر في "الهداية"[٥] وغيرها, أن تذكره في الوقت وبعده[٦] سواء.[٧]

(وإذا تيمم) أي:[٨] المسافر **(وصلى,[٩] والماء قريب منه وهو لا يعلم)** ولا يظن أن هناك ماء؛ **(أجزاه)** ما فعل,[١٠] وكذا لو كان على شط نهر, أو جنب بير ولم يعلم به, وعن أبي يوسف في هذين روايتان.

(وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل)[١١] أي: أن[١٢] يطلب[١٣] من رفيقه الماء **(إذا كان غالب[١٤] ظنه أنه يعطيه)** إذا سأله **(وإن تيمم قبل أن يسأل فصلى ثم سأل فأعطى؛ تلزمه الإعادة)** في الوقت, وإن خرج الوقت لم يعد.[١٥]

وحاصل هذا؛ أنه إذا تيمم من غير أن يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلاة فأعطى فعليه الإعادة, سواءً كان له ظن قبل ذلك أو لم يكن, وإن لم يعطِ فلا إعادة, سواءً كان له ظن أم لا,

---

١- في (ب): وهو راكب.
٢- في (ب): بالإجماع.
٣- (فني) ساقطة من (د).
٤- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١٠. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤١.
٥- ينظر: المرغيناني, الهداية, مرجع سابق, ج١, ص٢٩.
٦- في (د): بعدها.
٧- قال في "المحيط": "والجواب في هذه المسائل فيما إذا تذكر في الوقت وفيما إذا تذكر بعد خروج الوقت سواء". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤١.
٨- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٩- (وصلى) ساقطة من (ب).
١٠- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤١. والسرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١١٤.
١١- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١١. والسرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١١٥.
١٢- (أن) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٣- في (د): طلب.
١٤- في (د): (غالب على).
١٥- (في الوقت وإن خرج الوقت لم يعد) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

وإن سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلاة فأعطى[١] فكذلك لا إعادة, وإن تيمم وصلى من من غير سؤال قبل الصلاة ولا بعدها فعند أبي حنيفة يجوز في الوجوه كلها؛ لأنه لا يلزمه[٢] الطلب من ملك[٣] الغير, وقالا لا[٤] يجزئه؛[٥] لأن الماء مبذول عادة فينبغي[٦] أن يفتي بقوله في في مكان يعز فيه الماء, وبقولهما في غيره, وتمام تحقيقه في "الشرح".

(وإن كان لا يعطيه) رفيقه من[٧] الماء **(إلا بالثمن, فإن لم يكن له ثمن تيمم[٨] بالإجماع)** لعدم القدرة.

(وإن كان معه مال زائد[٩] على ما يحتاج إليه في الزاد ونحوه)؛ لنفسه ومن تلزمه[١٠] نفقته ديانة ولو كلباً؛ فحينئذ ينظر **(إن باعه)** الماء **(بمثل القيمة)** في ذلك الموضع, أو في أقرب[١١] موضع إليه,[١٢]**(أو)** باعه, **(بِغُبنٍ يسير, لا يجوز له التيمم)** لأنه قادر **(وإن[١٣] باعه بغبنٍ فاحش تيمم[١٤])** للحرج؛ لأن تلف المال كتلف النفس.

(والغبن الفاحش: ما لا[١٥] يدخل تحت تقويم المقومين) وقدّروه[١٦] في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة, والماء ملحق بها.

١- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): أعطى.
٢- في (د): يلزم.
٣- في (أ) و(ج) و(ع): ذلك.
٤- (لا) ساقطة من (د).
٥- في (ج): يجوز.
٦- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): وينبغي.
٧- (من) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٨- في (ج): يتيمم.
٩- في (ب) و(ج) و(ع): زيادة.
١٠- في (د): لمن تلزمه.
١١- في (ب): قريب.
١٢- في (ب): منه إليه.
١٣- في (ج): فإن.
١٤- في (ج): يتيمم. (تيمم) ساقطة من (ب).
١٥- في (أ) و(د).(ع): لم.
١٦- في (ب): قدره.

(وقال بعضهم:) وعزاه قاضي خان إلى أبي حنيفة الغبن الفاحش **(تضعيف الثمن)**؛[١] بأن يبيع ما يساوي درهماً بدرهمين وقيل هو أن يبيع ما يساوي درهماً بدرهم ونصف في الوضوء, وبدرهمين في الجنابة, والأول أوفق لدفع الحرج.

(وعن أبي نصر[٢] الصفّار:[٣] أن المسافر إذا كان في موضع يعز[٤] فيه[٥] الماء؛[٦] الماء؛[٦] فالأفضل له أن يسأل[٧] من رفيقه الماء)؛[٨] لإزالة الشبهة **(وإن لم[٩] يسأل)** وتيمم وصلى **(أجزأه)**؛ لأن الغالب له[١٠] المنع **(وإن كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه ذلك قبل الطلب, كما في العمرانات)**؛ لأن الماء مبذول فيه[١١] عادة, وهذا[١٢] هو المختار.

(رجل معه ماء زمزم في قمقمة, قد رُصّص رأس الإناء, وهو يحمله للعطية) أي: لأجل الإهداء **(أو للاستشفاء به)**[١٣] أي: لطلب الشفاء به[١٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: "ماء زمزم[١٥] لما[١٦] شُرب له"[١٧]**(لا[١٨] يجوز له التيمم)**؛ للقدرة على استعمال الماء.

١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ص٥٥.
٢- في (أ) و(د) و(ع): النضر.
٣- في (ب) و(ج): الصفاري.
٤- في (أ) و(ج) و(د): عزة. وفي (ب): عز.
٥- (فيه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
٦- في (ب) و(د): الماء فيه.
٧- في (ج): يسأل الماء.
٨- "إلا على رواية الحسن بن زياد: إن في سؤاله مذلة... وفي الذخيرة عن الجصاص: أنه لا خلاف, فإن قوله: فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه, وقولهما: عند غلبة الظن, بعدم المنع". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٢٠. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٨.
٩- في (د): لا.
١٠- (له) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١١- (فيه) ساقطة من (أ) وب) و(د) و(ع).
١٢- (وهذا) ساقطة من (ب).
١٣- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٤- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع). وفي (د): شفاء به.
١٥-في (ب) و(ج) و(د): زمزم شفاء.
١٦- (لما) ساقطة من (ج).
١٧- ".أخرجه: ابن ماجة, السنن, مرجع سابق, رقم:٣٠٦٢, ج٤, ص٥٠٦. قال ابن حجر: قال البيهقي: تفرد به عبدالله وهو ضعيف. ينظر: العسقلاني, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, مرجع سابق, ج٢, ص٥١٠, رقم:١٠٧٨.
١٨-في (ب): ولا.

(ولو وهبه لآخر وسلّمه إليه لا يجوز) له التيمم أيضاً[١] **(عندنا)** خلافاً للشافعي[٢] **(لثبوت** للشافعي[٢] **(لثبوت القدرة)** على استعماله **(بواسطة الرجوع)** عندنا لا عنده[٣] **(كذا ذكر[٤] في "المحيط")**[٥] والحيلة فيه أن يخلط[٦] به[٧] ماء ورد, أو نحوه حتى يصير مغلوباً, ويخرج عن كونه مطهّراً, أو يهبه على وجه ينقطع به حق[٨] الرجوع.

(وإن لم يكن معه[٩] دلو, أو[١٠] نحوه) من الآت الاستقاء[١١] **(أو رِشاء)** بكسر الراء مع المد, أي: حبل **(هل يجب عليه أن يسأل رفيقه ذلك؟قالوا:[١٢] لا يجب[١٣] و)**مع هذا **(لو سأل فقال له: انتظر)** حتى استقي أو نحو ذلك **(فعند أبي حنيفة ينتظر)** استحباباً **(إلى آخر الوقت؛ فإن خاف فوت الوقت تيمم[١٤] وصلى, ولو لم ينتظر وصلى[١٥] صح عنده, وعندهما)** أي:[١٦] أبي يوسف ومحمد **(ينتظر وجوباً, وإن خاف فوت الوقت).**

(وكذا) الخلاف **(في العاري)** إذا أراد الصلاة **(ومع رفيقه ثوب)** فقال له: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك, أو[١٧] نحو ذلك.

(وأجمعوا) له[١٨] **(على أنه في الماء ينتظر)** أي: لو قال له انتظر حتى أتوضأ, أو نحوه,

---

١- (أيضاً) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٢- ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج١٦, ص٣٥٤, كتاب الهبات.
٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٥٥.
٤- في (ب) و(ج): ذكره.
٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٩.
٦- في (ج): يختلط.
٧- في (ب): بها.
٨- (حق) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٩- في (د): له.
١٠- في (ب): و.
١١- في (ب): الآلات للإستعمال.
١٢- في (ج): فقالوا.
١٣- قال في "المحيط" في الفرق بين السؤال عن الدلو والماء: "والفرق: وهو أن الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو فربما يمكنه الاستقاء بالدلو, وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه, فلا حيلة بالسؤال". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٩.
١٤- في (د): يتمم.
١٥- (وصلى) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): وعند أبي.
١٧- في (ج): و.
١٨- (له) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

ثم أدفع إليك الماء يجب عليه أن ينتظر إجماعاً لثبوت القدرة بإباحة الماء دون إباحة غيره.[١]

(وإن فات) أي: ولو فات **(الوقت, ولم[٢] يجد ماء إلا سؤر الحمار, أو البغل[٣] الذي أمه أمه أتان, يتوضأ به ويتيمم)**؛ لأنه مشكوك ليزول هذا الشك[٤] في طهوريته, فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم إليه التيمم ليزول[٥] بيقين[٦]**(وأيهما بدأه)** أي:[٧] قدّم **(جاز ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء[٨])** خلافاً[٩] لزفر فإن عنده لا بد من تقديم[١٠]الوضوء, ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك وأعاد تلك الصلاة صحت, وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين بأحدهما.[١١]

(ومن لم يجد) ماءاً[١٢] **(إلا سؤر الفرس, فعن أبي حنيفة)** في حكمه روايتان بل **(أربع روايات)**:

(في[١٣] رواية) عنه هو **(مشكوك)** فيضم[١٤] إليه التيمم, كسؤر الحمار.

(وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه **(مكروه)** كما أن لحمه عنده[١٥] مكروه.

(وفي رواية) الثلجي عنه قال: أَحب إليّ أن يتوضأ بغيره.

(وفي رواية) "كتاب الصلاة"؛ وهي الصحيحة عنه,

١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٩.
٢- في (د): ومن لم.
٣- في (د): البغل والحمار.
٤- (ليزول هذا الشك) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٥- في (د): ويزول. و(في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم إليه التيمم ليزول) ساقطة من (ج).
٦- في (د): يقين.
٧- (بدأه أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- (ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٩- في (د): خلافاً ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء.
١٠- في (ب): تقدم.
١١- الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٥٥.
١٢- (ماءً) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٣- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): وفي.
١٤- في (ب): فتضم.
١٥- (عنده) ساقطة من (ع).

وهو قولهما **(أنه طاهر مطهّر)** من[١] غير كراهة؛ لأن حرمة لحمه لكرامته[٢] فلا تؤثر[٣] تؤثر[٣] في[٤] سؤره خبثاً.[٥]

(ومن[٦] لم يجد إلا نبيذ التمر)[٧] وهو ماء أُلقيَ[٨] فيه تمر[٩] فظهرت حلاوته, ولونه فيه,[١٠] ولم تزل[١١] رقته, ولا اشتد **(فعند أبي حنيفة؛ يتوضأ به ولا يتيمم)** ومثله الغسل به لحديث[١٢] ابن مسعود, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الْجِنّ: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ تمر[١٣], قال: تمرة طيبة[١٤] وماء طهور, فتوضأ منه"[١٥]**(وعند أبي يوسف يتيمم)** ولا يتوضأ به, به, وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة, وعليها الفتوى؛ لأنه ماء مُقيّد فلا يجوز به الوضوء **(وعند محمد يجمع[١٦] بينهما احتياطاً)**؛ يتوضأ ويتيمم,[١٧] ومن لم يجد الماء إلا عصير العنب لا يتوضأ به بالإجماع,[١٨] وما عدا نبيذ التمر من الأنبذة, و[١٩] الأشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به.

١- في (د): و.
٢- في (د): لكراهته.
٣- في (د): يؤثر.
٤- (في) ساقطة من (أ) و(ب).
٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, جج١, ص١٣٠.
٦- في (ج): إن.
٧- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤٠.
٨- في (د): ما ألقي.
٩- في (أ) و(ع): التمر.
١٠- (فيه) ساقطة من (د).
١١- في (ب): تزول. في (ع): يزل.
١٢- في (ج): بحديث.
١٣- في (ج): التمر.
١٤- (تمرة طيبة) ساقطة من (ج).
١٥- أخرجه: أبو داود, السنن, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ, رقم: ٨٤, ج١, ص٦٢. والترمذي, الجامع الكبير, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ, رقم:٨٨, ج١, ص١٣١-١٣٢. والقزويني, سنن ابن ماجه, مرجع سابق, كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في التسمية في الوضوء, رقم: ٣٨٤, ج١, ص٣٢٧-٣٢٨. قال في "نصب الراية": وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد. والثاني: التردد في أبي فزارة, هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. ينظر: الزيلعي, نصب الراية, مرجع سابق, كتاب الطهارات, رقم:٤٩, ج١, ص١٣٨.
١٦- (يجمع) ساقطة من (ج).
١٧- (يتوضأ ويتيمم) ساقطه من (ب) و(د).
١٨- (إحتياطاً يتوضأ ويتيمم ومن لم يجد الماء إلا عصير العنب لا يتوضأ به بالإجماع) ساقطة من (أ) و(ع).
١٩- في (ج): أو.

(جنب وجد الماء في المسجد) ولم يجده[1] في غيره **(وليس معه أحد)** يأتيه به؛ **(تيمم)**[2] لأجل الدخول **(ودخل, فإن لم يصل الماء)** بأن لم يجد آلة الاستقاء, أو بمانع آخر **(تيمم[3] للصلاة ثانياً)** إن[4] أراد الصلاة؛ **(لأن نية التيمم[5] للصلاة[6] شرط لصحة التيمم للصلاة)** ولم ينوه[7] لها, ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح[8] أيضاً؛ لعدم تحقق العجز العجز عن[9] الماء وقت التيمم بالنظر إلى الصلاة.

(وكذا لو تيمم) أي:[10] المحدث, ونحوه **(لمس المصحف, أو)** تيمم الجنب, ونحوه **(لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقةً, أو حكماً؛ لا تجوز[11] الصلاة به).**[12]

والحاصل أن الصلاة لا تجوز[13] إلا بتيمم[14] نُوِيَ[15] لها, أو لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة, ولا تصح[16] بدون[17] الطهارة,فخرج التيمم لمس المصحف, أو لدخول[18] المسجد, أو للخروج[19] منه, أو زيارة القبر,[20] أو الآذان,

---

١- في (ج): يجد.
٢- في (ج) و(د): يتيمم.
٣- في (ج) و(د): يتيمم.
٤- في (ج): بأن.
٥- (التيمم) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): الصلاة.
٧- في (د): ينو.
٨- في (ج): تصح.
٩- في (د): من.
١٠- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١١- في (ب) و(ج): يجوز.
١٢- لأن التيمم لم يقع في صلاة ولا لجزء من الصلاة. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٦.
١٣- في (ج) و(د): يجوز.
١٤- في (ج): التيمم. وفي (د): يتيمم.
١٥- في (د): نوى.
١٦- في (د): يصح.
١٧- في (ع): بدونه.
١٨- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): دخول.
١٩- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): الخروج.
٢٠- في (ج): القبور.

أو الإقامة؛ لأنها قُرِب[١] غيرمقصودة بل وسائل, وخرج تيمم الجنب, ونحوه لقرآءة القران؛ فإنها[٢] قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة, وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن.

وإن[٣] تيمم الكافر للإسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافاً لأبي يوسف في التيمم[٤] للإسلام, فإن عنده تجوز[٥] به الصلاة **(بخلاف سجدة التلاوة),** وصلاة الجنازة, **(وصلاة النافلة)** إذا تيمم لأجلها **(فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات أيضاً)**[٦] لوجود الشرائط المذكورة, وكذا لو نوى مطلق الطهارة.

(ولو تيمم لصلاة الجنازة, أجزأه أن يصلي به المكتوبة)[٧] وقد قدّمناه,[٨] ولو تيمم لتعليم[٩] الغير لا تجوز[١٠] به الصلاة, وروي عن أبي حنيفة أنها تجوز,[١١]والصحيح الأول,[١٢] وفي النوازل[١٣] لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز[١٤] به[١٥] الصلاة؛[١٦] لأنه بمنزلة نية الطهارة

(رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى؛ إن كان وضع الماء بنفسه, أو وضعه غيره بأمره, فنسيه فهو[١٧] على الخلاف الذي ذكرنا) يعني لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد, خلافاً لأبي يوسف[١٨]

١- في (ج) و(د): قربة.
٢- في (ج): كأنها.
٣- (إن) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤- في (د): تيمم.
٥- في (ج) و(د): يجوز.
٦- لأنه وقع في صلاة أو جزء صلاة. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٦.
٧- في (ب): المكتوبات.
٨- قال في "المحيط": والحاصل: أنّ على قول عامة العلماء: لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلي به صلاة أخرى وما لا فلا". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٦.
٩- في (ج): للتعليم.
١٠- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يجوز.
١١- في (ج) و(د): يجوز.
١٢- معتمد. ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٢٦٢. والسرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١١٧.
١٣- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): النوادر.
١٤- في (ج) و(د) و(ع): يجوز.
١٥- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٦- في (ب) و(ج): الصلاة به.
١٧- في (ج): وهو.
١٨- (يعني لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

(وإن كان قد وضع الماء غيره بغير أمره لا يعيد باتفاق.[١]

وأما مسئلة العاري إذا نسيَ ثوباً في المتاع: فمن المشايخ من قال: هو على الخلاف المذكور)؛ أنه تصح[٢] صلاته عندهما لا عند أبي يوسف **(ومنهم من قال: لا تجوز)**[٣] بالاتفاق وهو الصحيح؛ لأن نسيان العريان الثوب وعدم طلبه إياه في متاعه في[٤]غاية الندرة[٥] بخلاف الماء[٦]**(وعن محمد أنه قال: يجوز, ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا**[٧] **يعلم بالماء**[٨] **فهو على الاختلاف**[٩] **الذي ذكرنا)**, فعندهما يجوز, وعند أبي يوسف في رواية[١٠] لا يجوز, وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به, بخلاف الماء الذي في رحله. **(ولو كفّر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة,)** تصلح للتكفير[١١]**(أو ثياب,)** لكسوة عشر مساكين **(أو طعام,)** لإطعامهم **(فنسيه)** أي نسيَ[١٢] المذكور من الرقبة والثياب والطعام؛ **(فالصحيح أنه لا يجوز؛)** لأن الصوم إنما يجزئ[١٣] عند عدم كون أحد[١٤] هذه الأشياء في ملكه, وقد وجد.

(ويستحب أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه)[١٥] ليؤدّيها[١٦] بأكمل الطهارتين, ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز **(ثم)** ينبغي **(ألا يفرط في التأخير**

١- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): بالإتفاق.
٢- في (د): يصح.
٣- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يجوز.
٤- في (د): و.
٥- في (د): القدرة.
٦- ذكر هذه المسألة صاحب "النوادر". ينظر: الأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, ص١١٩,مسأله رقم:٧٢.
٧- في (ج): لم.
٨- في (ب): الماء.
٩- في (ج) و(ع): الخلاف.
١٠- في (أ) و(ب) و(ع): الرواية.
١١- في (ج): تصح التكفير.
١٢- (نسي) ساقطة من (ب).
١٣- في (د): يجوز.
١٤- (أحد) ساقطة من (ب).
١٥- (فيه) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٦- في (د): لتؤديها.

حتى لا تقع[١] **الصلاة في وقت مكروه, ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا,)**[٢] خلافاً للشافعيّ,[٣] وكذا يجوز عندنا لفرضين, أو[٤] أكثر خلافاً له.

(ولو كان معه ماء) يكفي للوضوء, أو الغسل[٥]**(ولكن يخاف على نفسه, أو دابته**[٦]**)** ولو كلباً **(العطش)** إن استعمله,[٧]**(يجوز له التيمم)**؛ لأن المشغول بحاجته كالمعدوم, بالنظر إلى الطهارة؛ لأن الحرج مدفوع.[٨]

(و[٩] **المحبوس في السجن)** أو غيره إذا منع عن الطهارة بالماء **(يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج, عند أبي حنيفة ومحمد,**[١٠]**وقال أبو يوسف لا يعيد)** هذا إذا كان في المصر, أما لو كان محبوساً في موضع[١١] في الصحراء؛ فإنه لا يعيد بالاتفاق, كذا[١٢] في "المبسوط", وفي "الخلاصة" المحبوس في السجن إذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء؛ إن كان خارج المصر قال أبو حنيفة: يصلي بالتيمم, وإن كان في المصر لا يصلي بالتيمم,[١٣] ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما, فيفهم منه وفاق أبي يوسف على الإعادة.[١٤]

١- في (ب) و(د) و(ع): يقع.
٢- قال الحدادي: "وهل يؤخر إلى آخر وقت الجواز أو إلى آخر وقت الاستحباب؟ قال الخُجَنْدِي: إلى آخر وقت الجواز, وقال غيره إلى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح, وقيل إن كان على ثقه فإلى آخر وقت الجواز, وإن كان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب, وإن لم يكن على طمع من الماء لم يؤخر ويتيمم في أول الوقت ويصلي". ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص٢٧.
٣- قال النووي: "واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها". وذكر في "المغني" تفصيل هذه المسألة فقال: "فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها, وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت تهي عن فعلها فيه؛ لأنه ليس بوقت لها, وإن كانت فائتة جاز النتيمم له في كل وقت؛ لأن فعلها جائز في كل وقت, وبهذا قال مالك والشافعي". ينظر: النووي, المجموع, ج٢, ص٢٧٥, باب التيمم. والمقدسي, المغني, مرجع سابق, ج١, ص٣١٣, باب إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه, مسألة رقم:٦٤.
٤- في (أ) و(د) و(ع): و.
٥- في (ج): للغسل أو الوضوء.
٦- في (د): دابة.
٧- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص٢٣.
٨- (لأن الحرج مدفوع) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٩- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- (بعد ما خرج عند أبي حنيفة ومحمد) ساقطة من (أ).
١١- (في موضع) ساقطة من (ع).
١٢- في (د): و كذا.
١٣- (بالتيمم) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع). وفي (د): به.
١٤- قال في "المحيط": "وجه قول أبي حنيفة الأول: أن عدم الماء في المصر غير معتبر شرعاً حتى لا يسقط الفرض عنه بالتيمم, ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهوراً له ولا صلاة إلا بطهور, وجه قول الآخر: أن عدم الماء في المصر إنما لا يعتبر لأن ذلك نادر, فأما في السجن عدم الماء ليس بنادر فكان معتبراً فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤٩.

(والأسير في دار الحرب إذا منع من الوضوء, والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء, ثم يعيد إذا قدر,) ولو منع المحبوس من التيمم أيضاً؛ فعند أبي حنيفة: يؤخر الصلاة ولا يصلي بلا طهارة, وقالا: يصلي ثم يعيد.[١]

(وأجمعوا على أن الماشي لا يصلي بالإيماء[٢] وهو يمشي,[٣] وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح) وكذا المقاتل[٤] لا يصلي[٥] وهو يقاتل؛ لأن العمل الكثير منافٍ للصلاة, وعند[٦] أبي أبي يوسف الجواز حال المشي بالإيماء عند الخوف, وهو قول مالك, والشافعي, وأحمد؛[٧]**(بخلاف** وأحمد؛[٧]**(بخلاف المنهزم وهو)** أي: حال كونه **(يصلي راكباً بإيماء واقفاً)** أي: واقفاً بدابته غير سائر بها, وليس المراد أنه واقف فوق الدابّة. **(أو تسير دابته, أو تعدو)**و[٨]قيّد بالمنهزم إشارة إلى إلى ما ذكر في "المحيط", و"التحفة",[٩] أنه يصلي وهو سائر إذا كان مطلوباً, وإن[١٠] كان طالباً لا يجوز لعدم الضرورة.

(ولو صلى بالإيماء لخوف عدوّ, أو سبع, أو مرض) أي: لمرض **(أو طين)** بأن لم يجد مكاناً يابساً يصلي عليه **(لا يعيد بالإجماع)**؛ لأن هذه العوارض سماوية,[١١]**(والمقيد اذا صلى قاعداً)**؛ لعدم قدرته على القيام **(يعيد عند أبي حنيفة, ومحمد, وعند أبي يوسف لا يعيد)** كالمحبوس

١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤٩.
٢- (بالإيماء) ساقطة من (أ) و(د).
٣- ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج٢, ص٤٨٦.
٤- (المقاتل) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٥- في (ج): يصلي المقاتل.
٦- في (ب) و(د): عن.
٧- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٢, كتاب صلاة الجماعة, باب صلاة الخوف. وابن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, مرجع سابق, ج٢, ص٣٥, مسألة رقم: ٣٦١. والبهوتي, منصور بن يونس بن إدريس(١٩٩٧), كشاف القناع عن متن الإقناع (تحقيق: محمد أمين الضناوي), ط١, ج١, ص٤٩٩, عالم الكتب, بيروت- لبنان.
٨- (و) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٩- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج٢, ص١٢٨. و السمرقندي, تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص١٧٩.
١٠- في (ب): إذا.
١١- قال في البحر: " فعلم أن العذر إن كان من قبل الله تعالى لا تجب الإعادة, وإن كان من قبل العبد وجبت الإعادة". ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٨.

[ما يجوز به التيمم وما لا يجوز]

(ويجوز التيمم عند أبي حنيفة, ومحمد, بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب, والرمل, والحجر) بجميع أنواعه حتى العقيق, والزبرجد, ونحوهما **(والزرنيخ, والكحل)** أي: الأثمد**(والمزداسنج,)**[١] و[٢]هو حجر معروف معرب مزداسنك[٣]**(والنورة,)** أي: الكلس[٤] **(والمغرة)**[٥] بفتح الميم مع[٦] سكون الغين وفتحها **(وما أشبهها)** من أنواع الأتربة؛ كالطين المختوم, والأرثي,[٧] ونحو ذلك, وعند أبي يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة,[٨] وعند الشافعي وأحمد لا يجوز بغير التراب,[٩] وعند مالك يجوز حتى بالعشب, وبالثلج.[١٠]

(ولا يجوز) عندنا **(بما ليس من جنس الأرض؛ كالذهب, والفضة, والحديد, والرصاص,)** والصفر, والنحاس, ونحوها؛[١١] مما ينطبع ويلين بالنار **(وكالحنطة, وسائر الحبوب,[١٢] والأطعمة)** من الفواكة, وغيرها من[١٣] أنواع النباتات, و[١٤]مما يترمد بالنار إذا لم يكن عليها غبار.

١- في (أ) و(ج) و(ع): المزداسنج. وذكره صاحب الفتاوى الهندية وقال:المرداسنج: بضم الميم, الرصاص الذي ينفصل عن الفضة. ينظر: ينظر: السهالوي, نظام الدين بن قطب الدين ومجموعة من العلماء(١٣١٠هـ), الفتاوى العالمكيرية, ج١, ص٢٧,ط٢, مطبعة بولاق,.

٢- (و) ساقطة من (ج).

٣- في (ب): بمردسنك. وفي (ج) و(د): مردسنك.

٤- (الكلس) ساقطة من (ب).

٥- المغرة: طين أحمر يصبغ فيه. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ١٤, ص١٤٢.

٦- في (ج): و.

٧- في (أ) و(ع): الأرثي.

٨- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤٢. والسرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١٠٨.

٩- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج, مرجع سابق, ج١, ص١٥٣-١٥٤. والبهوتي, كشاف القناع, مرجع سابق, ج١, ص١٥٩.

١٠- ينظر: ابن رشد, شرح بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٦١-١٦٢, كتاب التيمم, باب فيما تصنع به هذه الطهارة.

١١- في (د): نحوهما.

١٢- في (د): حبوبات.

١٣- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): و.

١٤- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

(وإن[١] **كان على هذه الأشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة, و**[٢]**في إحدى**[٣] **الروايتين عن محمد)** وفي رواية؛ وهي المشهورة عنه: لا يجوز بالغبار, وأما عند أبي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار.

[شرط صحة التيمم]

(ثم عندهما) أي: عند أبي حنيفة[٤] ومحمد **(الشرط)** في صحة التيمم **(مجرد المس)**[٥] أي: الوضع **(على الأرض, أو على جنس الأرض)** ولا يشترطان علوق شيء منها باليد, وهذا على[٦] إحدى الروايتين عن محمد. **(حتى أنه**[٧] **لو وضع يده على صخرة)**ملساء **(لا غبار عليها, عليها, أو على أرض ندية)** لا ينفصل منها غبار **(ولم يعلق بيده شيء**[٨] **جاز عند أبي حنيفة, وفي إحدى**[٩] **الروايتين**[١٠] **عن محمد)** خلافاً لأبي يوسف.

[مسائل]:

(أما الفرق بين الصخرة وبين الذهب, والفضة وهما) أي والحال أن كلا المذكورين من الصخرة, ومن الذهب مع الفضة **(خُلقا في الأرض؛ هو**[١١] **أن الذهب, والفضة يذوبان في النار)** فلم يكونا[١٢] كالتراب[١٣]**(بخلاف الصخرة فإنها لا تذوب)**[١٤] في النار[١٥] **(فكانت**

١- في (ج): إذا.
٢- (و) ساقطة من (د).
٣- في (ب): أحد. و(إحدى) ساقطة من (د).
٤- (حنيفة) ساقطة من (ب).
٥- في (ب): المسح.
٦- (على) ساقطة من (د).
٧- (أنه) ساقطة من (ب).
٨-في(ع): شيء وفي رواية أخرى لا يجوز لأنه لم يتعلق بيده شيء.
٩ (إحدى) ساقطة من (د).
١٠- في (ج): (وفي إحدى الروايتين وفي رواية أخرى عن محمد لا يجوز إن لم يعلق بيده شيء).
١١- في (ج): وهو. وفي (د): فهو.
١٢- في (ع): فلا يكونان.
١٣- في (أ): في التراب.
١٤- في (ب): يذوب.
١٥- (في النار) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

كالتراب),[١] ولأنّ الذهب, والفضة, ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الأرض, فإنهما لا يطلق عليهما اسم الأرض, بخلاف الصخرة, حتى لو حلف أن[٢] لا يجلس على على الأرض فجلس على صخرة[٣] يحنث, ولو جلس على فضة أو على[٤] نحوها[٥] لا يحنث.

(وأما التيمم بالآجر فعند أبي حنيفة يجوز مطلقاً) سواء دُقّ, أو لم يدق؛ لأنه من أجزاء الأرض **(وعند محمد يجوز)** التيمم به **(إن كان مدقوقاً)** وإلا فلا, وهذا على الرواية المشهورة[٦] عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه, فإن الآجر بالطبخ صار كالحجر فأعطى حكمه, فإن كان مدقوقاً **(أو كان عليه غبار)** يجوز وإلا فلا.[٧]

(ولو تيمم بغبار ثوبه, أو غيره)[٨] أي: بغبار غير ثوبه **(من الأعيان**[٩] **الطاهرة)** كالحصير, والبساط, واللبد, ونحوها **(أوهبّ**[١٠] **الريح)** فأثار الغبار[١١]**(فأصاب وجهه**[١٢] **وذراعيه فمسحه)** أي: العضو الذي أصابه[١٣] الغبار من الوجه, و[١٤] الذراعين **(بنية التيمم جاز)** تيممه **(عند أبي حنيفة, ومحمد, سواءً وجد تراباً آخر أو لم يجد, وعند أبي يوسف لا يجوز إن وجد ترابا آخر)**؛ لأن الغبار ليس تراباً من كل وجه, فجاز عند الضرورة لا عند عدمها,[١٥] ولهما أنه تراب رقيق فجاز به مطلقاً كما في الخشن.[١٦]

١- (بخلاف الصخرة فإنها لا تذوب في النار فكانت كالتراب) ساقطة من (د).
٢- (أن) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
٣- في (ج): الصخرة.
٤- (على) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٥- في (ع): نحوهما.
٦- في (د): مشهورة.
٧- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, ج١, ص١٤٣.
٨- في (د): وغيره.
٩- في (د): الغبار.
١٠- في (ج) و(د): هبت.
١١- في (ج): للغبار.
١٢- في (د): من وجهه.
١٣ في (أ) و(ب) و(ع): أصاب.
١٤- في (أ) و(ع): أو.
١٥- في (ج): عدم الضرورة.
١٦- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١٠٩.

(ولو تيمم بالملح إن كان مائياً) أي: إن[١] كان ماء فجمد **(لا يجوز)**؛[٢] لأنه ليس من أجزاء الأرض **(وإن كان جبلياً)** أي: إن[٣] كان من أجزاء الأرض فاستحال[٤] ملحاً **(يجوز)**؛ لأنه لأنه من جنس الأرض **(وقال شمس الأئمة السرخسي:[٥] الصحيح عندي أنه لايجوز)**؛ لأنه صار صار كالمائي, ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد, ويشتد بالحر فخرج من كونه من أجزاء الأرض **(كذا ذكره في "المحيط")** وصححه[٦] صاحب "الخلاصة", وقال[٧] قاضي خان الجواز؛ الجواز؛ نظراً إلى أصله.

(والسبخة) - بفتح السين مع كسر الباء- أو[٨]سكونها, وهي أرض ذات نزّ[٩],وملح **(بمنزلة[١٠] الملح)** فإن غلب عليها النزّ لا يجوز التيمم بها, كالملح المائي, وإن غلب عليها التراب جاز[١١] كالملح الجبلي, خلافاً لأبي[١٢] يوسف [١٣] **(وذكر الإسبيجابي في شرحه: يجوز التيمم بالسَّبخة)** بناءً على الغالب وهو غلبة التراب.

(مسافر أصابه مطر فابتلّ ثوبه, وسرجه, ولم يجد[١٤] تراباً) جافاً, ولا حجراً **(ولا ماءً)** يتوضأ به[١٥]**(فإنه يلطخ[١٦] ثوبه),** أو بدنه, أو غير ذلك **(بالطين, ويجففه, ويفركه,)**[١٧] بعد الجفاف **(ويتيمم به)**[١٨]

١- (إن) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
٢- (لا يجوز) ساقطة من (أ).
٣- (إن) ساقطة من (أ) و(د).
٤- في (ج): واستحال.
٥- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١٠٩.
٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): صحح.
٧- (قال) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): و.
٩- أنزّت الأرض: أي نبع منها. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج١٥, ص٣٥٣.
١٠- في (ب): و.
١١- (كالملح المائي وإن غلب عليها التراب جاز) ساقطة من (ع).
١٢- في (د): أبي.
١٣- جميع ما سبق من الصور مذكور في: "المحيط", و"الفتاوى الخانية", و"الخلاصة". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٦١-٦٢. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص١٤٣-١٤٥. والبخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١٢.
١٤- في (د): تجد.
١٥- (به) ساقطة من (ب).
١٦- في (ع): يتلطخ.
١٧- في (ب): بفرك.
١٨- في (ج): ويتيمم به أي بالطين.

وقد كان بعض السلف[١] المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر[٢] في صرّة إذا خرج خرج إلى السفر.

(ولا يجوز التيمم بالطين)؛ لأن الغالب عليه الماء, وفيه تشويه[٣] الوجه **(و[٤] قال شمس شمس الأئمة الحلواني: لا يتيمم بالطين)**[٥] أي: لا ينبغي أن يفعل **(فإن[٦] فعل ذلك[٧] يجوز)** وهو الظاهر؛[٨] لحصول المقصود, وفيه خلاف لأبي[٩] يوسف, وإذا خاف ذهاب الوقت تيمم[١٠] به خلافاً له.[١١]

(وكذا[١٢] يجوز التيمم بالجصّ)والأوآني,[١٣] والحصى,[١٤]

١- (السلف) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٢- في (ب): الطاهرة.
٣- في (ج) و(ع): تسويد.
٤- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٥- (بالطين) ساقطة من (د).
٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): وإن.
٧- (ذلك) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٨- في (د): ظاهر.
٩- في (أ) و(ب) و(ج): أبي.
١٠- في (ج): يتيمم.
١١- ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٠٦.
١٢- في (ب) و(ج): كذلك.
١٣- (والأواني) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١٤- (والحصى) ساقطة من (أ) و(ج) و(د). وفي (ب): بالحصى.

(والكيزان,[١] **والحُباب,**[٢] **والغضارة,)** وهو الطين الحرّ الأحمر,[٣] والمراد: ما يعمل منه[٤] من السكارج[٥] ونحوها, إذا لم تطل بالآنك[٦] **(والحيطان من المَدَر,)**[٧] أو[٨] اللبن **(سواء (سواء كان عليه)** أي: على كل من المذكورات **(غبار, أو لم يكن)**[٩] عند أبي حنيفة و[١٠] إحدى[١١] الروايتين عن[١٢] محمد كما في الحجر, والآجر

(ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك) - بمد الهمزة وضم النون-؛ وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير[١٣] جنس الأرض **(ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء)**فأيهما كان[١٤] مطلياً بالآنك لا يجوز التيمم به, وما ليس مطلياً به جاز إلا **(إذا كان عليه)**[١٥] أي: على الغضارة المطلي **(غبار)** فإنه يجوز كما في الحنطة, ونحوها على الخلاف المتقدم.

(ولو تيمم بالخزف) أي: الفخار **(إن كان متخذاً من التراب الخالص, ولم يجعل فيه شيء من الأدوية)** كالفحم, والشعر, ونحوهما مما يُجعل في الطين الذي يُتخذ منه البوادق[١٦] **(جاز التيمم به)**[١٧] وإن لم يكن عليه غبار, وإن كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك.

١- وهو جمع كوز من الأواني معروف يقال إنه كاز الشيء إذا جمعه. الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج١٥, ص٣٠٨.
٢- في (أ) و(د) و(ع): الخباب. الحبُّ: الجرة صغيرة كانت أو كبيرة. الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٢, ص٢١٢.
٣- (الأحمر) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٤- في (ج): فيه.
٥- هي إناء صغيرة يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. يُنظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٢٢, ص٢٠٤٩.
٦- وهو الرصاص. الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٣, ص٥٥..
٧- المدر: قطع الطين اليابس المتماسك أو الطين العلك الذي لا رمل فيه. الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج١٤, ص٩٥.
٨- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): و.
٩- في (ج): تكن.
١٠- (و) ساقطة من (د).
١١- في (ج): أحد.
١٢- في (د): وعن.
١٣- في (د): غيره.
١٤- (كان) ساقطة من (ب).
١٥- في (ج): عليها.
١٦- البوادق جمع بادقة, وهي الإناء الذي يذاب فيه الذهب والفضة. ينظر: هامش مخطوط "ع", ص٣٠.
١٧- (به) ساقطة من (ب).

(وإن تيمم بالرماد لا يجوز, وإن اختلط الرماد بالتراب, إن كان التراب غالباً يجوز, وإن كان الرماد غالباً لا يجوز)؛ لأن الحكم للغالب.[١]

(وإن أصابت الأرض نجاسة) كثيفة, أو رقيقة,[٢]**(فجفّت بالشمس)**, أو غيرها, وقيّد بها باعتبار الغالب **(وذهب أثرها)** من[٣] اللون, والرائحة **(جازت الصلاة عليها)** للحكم بطهارتها, **(ولا (ولا يجوز التيمم منها في ظاهر)** الرواية لعدم طهوريّتها وتحقيقه[٤] في "الشرح"[٥]**(وروي عن أصحابنا أنه يجوز)** أيضاً, وهي رواية شاذّة رواها ابن كأس.

(وإذا تيمم رجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع) بعينه **(أيضاً جاز)**؛ لأن المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره, **(والتيمم في الجنابة, والحدث, والميت[٦] سواء)** أي: صفة التيمم لمن عليه الغسل, ولمن عليه الوضوء واحدة؛ وهي ضربتان[٧] لمسح العضوين,[٨] وهذا بإجماع الأمة.

(ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء) الكافي[٩]**(في الوقت لا يعيد)**؛ لأنه أدّاها بالقدرة الكائنة الكائنة له عند انعقاد سببها.

١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٤٥. و الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٦٢.
٢- (أو رقيقة) ساقطة من (ب).
٣- في (د): في.
٤- في (ج): تحقيقها.
٥- ينظر: الحلبي, غنية المتملي شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص٨٠.
٦- (والميت) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٧- في (أ) و(د) و(ع): الضربتان.
٨- (لمسح العضوين) ساقطة من (د).
٩- (الكافي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

(والرجل الصحيح في المصر؛ يتيمم لصلاة الجنازة إذا[١] خاف الفوت) بسبب الوضوء عندنا,خلافاً للشافعيّ[٢]**(إلا الوليّ)**؛ لأنه يُنتظر, فلا يخاف الفوت, ولا حاجة إلى استثنائه بعد تقييده تقييده بخوف الفوت, و[٣] ذكر في "الكافي" يجوز للولي أن يتيمم؛[٤] لأن الولي, وغيره في ذلك سواء,[٥] على ما حققناه في "الشرح".[٦]

(وكذا إذا أحدث المتوضئ) أي: من شرع بالوضوء **(في صلاة العيد تيمم,[٧] وبنى في قول أبي حنيفة, وقالا لا يجوز)** له التيمم؛ لأنه أمن من[٨] الفوت إذ اللاحق كأنه خلف الإمام, وإن[٩] فرغ الإمام حكماً,[١٠] وله أن الخوف باقٍ؛ لأنه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يُفسد صلاته, قيّد بالمتوضى, لأنه لو شرع بالتيمم فأحدث يجوز له البناء بالتيمم إتفاقاً,[١١] و الخلاف أنما هو فيما إذا شك في الإدراك وعدمه؛ حتى لو كان يغلب على ظنّه عدم عروض المفسد لا يتيمم إجماعاً.

(وكذا إن خاف خروج الوقت) أي: وقت صلاة العيد **(تيمم, وبنى بلا خلاف)**؛ لأنها تبطل بخروج الوقت, ولا تُقضى[١٢]

١- في (ع): إن.
٢- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج, مرجع سابق, ج١, ص١٤٤, باب التيمم.
٣- (و) ساقطة من (د).
٤- (وذكر في الكافي يجوز للولي أن يتيمم) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع). وفي (د): التيمم للولي.
٥- وقال في "الذخيرة": "ويجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا كان مقتدياً وهو يخاف الفوت, فإن كان إماماً أو كان حق الصلاة له جاز التيمم له أيضاً, هكذا ذكره في "النوادر", وعن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن: أنه لا يجوز التيمم لأنه لا يخشى الفوت لأن الناس ينتظرونه, ولو لم ينتظروه أجزأه, قال شمس الأئمة رحمه الله الصحيح هذا, أما في ظاهر الرواية يجوز له التيمم, والله اعلم". ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص١٦.
٦- في (ع): ذكر في الكافي يجوز للولي أيضاً.
٧- في (ج) و(د): يتيمم.
٨- (من) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٩- في (أ) و(ج): إذا.
١٠- (حكماً) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١١- (إتفاقاً) ساقطة من (أ). وفي (ج)بالإتفاق.
١٢- في (ج): يقضي.

بعده بخلاف غيرها.[١]**(ولو خاف خروج الوقت)** بسبب الوضوء **(في سائر الصلوات)** أي: ما عدا صلاة العيد, والجنازة **(لا يتيمم)** عندنا **(بل يتوضأ, ويقضي)** ما فاته[٢] إن خرج[٣] الوقت, وقال زُفر: يتيمم[٤] ولا يُفوّت الصلاة, وقال الزاهدي: و[٥]قد قال مشايخنا: أنه يُعتبر الوقت, وذكر عن[٦] الحلواني: أن المسافر إذا لم يجد مكاناً طاهراً بأن كان على الأرض نجاسات[٧] وابتلت بالمطر واختلطت؛ فإن قدر على أن يسرع حتى يجد مكاناً طاهراً قبل خروج الوقت فعل, وألا يصلي بالإيماء, ولا يعيد بعدها,[٨] فقد[٩] اعتبر الحلواني خروج الوقت[١٠]لجواز الوقت[١٠]لجواز الإيماء فاعتباره في جواز التيمم أولى, وحينئذ فالاحتياط أن يُصلي بالتيمم في الوقت, ثم يعيد؛ ليخرج عن العهدتين بيقين.

(وكذا لو خاف فوت الجمعة)[١١] لا يتيمم بل **(يتوضأ, ويصلي الظهر)** إن لم يدرك الإمام؛لأن فواتها إلى خلف وهو الظهر بخلاف العيد.[١٢]

(ولو تيمم[١٣] لمسّ المصحف, أو لدخول المسجد عند وجود الماء, والقدرة على استعماله فذلك) التيمم **(ليس بشيء)** مُعتبر في الشرع بل هو عدم؛ لأن التيمم إنما يجوز ويُعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقةً أو حكماً؛ كخوف الفوت لا إلى خلف, ومسّ المصحف, ودخول المسجد ليس عبادة يُخاف فوتها. فروع:[١٤] لو تيمم لجنازة, وصلى.[١٥]

١- لأن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى عندنا؛ لأنها لم تشرع إلا بجماعة وسلطان, والمنفرد عاجز عن تحصيلها, فيكون قولنا من كل وجه؛ فيجوز التيمم صيانة عن الفوات. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٥٠.
٢- (ما فاته) ساقطة من (أ) و(ب).
٣- (إن خرج) ساقطة من (د).
٤- في (ب): تيمم.
٥- (و) ساقطة من (ب).
٦- (عن) ساقطة من (ج).
٧- في (ج): نجاسة.
٨- (بعدها) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- في (ج): وقد.
١٠- (فعل وإلا يصلي بالإيماء ولا يعيد بعدها فقد إعتبر الحلواني خروج الوقت) ساقطة من (أ).
١١- في (د): يوم الجمعة.
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٦٣
١٣- في (ج): يتيمم.
١٤- في (أ) و(ع): فرع.
١٥- في (ج): فصلى.

ثم حضرت[١] أخرى قبل أن يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه إعادة التيمم خلافاً لمحمد.

(المسافر يطأ جاريته) يعني يجوز له أن يطأ جاريته, وكذا زوجته.

(وإن علم) أي: ولو علم **(بعدم الماء؛ يجوز[٢] له التيمم)**؛ لأنه[٣] طهور المسلم عند عدم الماء, فكما يجوز له[٤] أن يباشر[٥] بسبب[٦] الحدث من النوم وغيره؛ فكذا سبب[٧] الجنابة إذ هما سواء في منع جواز الصلاة, وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء.[٨]

[نواقض التيمم الزائدة على نواقض الوضوء]

(وينقض[٩] التيمم كل شيء ينقض[١٠] الوضوء) وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء إن شاء الله تعالى. **(وينقضه)**[١١] أي: التيمم **(أيضاً)**:

(رؤية الماء) الكافي لطهارته **(إن قدر على استعماله)**[١٢] عند رؤيته, وإنما قيدنا بالكافي لطهارته؛ لأن من عليه الغسل

١- في (ب): أحضرت.
٢- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): ويجوز.
٣- في (ج): لأن.
٤- في (د): له التيمم بسبب.
٥- (أن يباشر) ساقطة من (د).
٦- (بسبب) ساقطة من (أ) و(د). وفي (ب): سبب.
٧- في (ع): بسبب.
٨- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٤. والسرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١١٧.
٩- في (د): ينتقض.
١٠- في (د): كلما ينتقض.
١١- في (د): وينتقضه.
١٢- قال الحدادي:"وإنما قال إذا قدر على استعماله؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود, وخائف العدو والسبع عاجز غير قادر حكماً". ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٢٦-٢٧.

إذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله؛[١] أو المحدث إذا تيمم ثم وجد ماء[٢] غير كافٍ لوضوئه؛ لا ينقض[٣] تيممه, ولو كان معه هذا الماء قبل[٤] ذلك أي:[٥] قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله, إذ المراد بقوله تعالى:[٦] (فَلَمْ تَجِدُوا مَاء)[النساء:٤٣ والمائدة:٦], أي: ماء كافياً لطهارتكم؛ لأنه هو المعتبر, ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل[٧] به الطهارة؛ بل هو إضاعة مال[٨] إذ[٩] الطهارة لا تتجزأ[١٠]

[مسائل]

(وإن رآه[١١] في خلال الصلاة فسدت) صلاته[١٢] لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته.

(وإن[١٣] رأى) المصلي بالتيمم **(سؤر الحمار, أو[١٤] نبيذ التمر, وقدر على استعمالهما[١٥] فسدت صلاته عند أبي حنيفة)**[١٦] هذه الروايه في سؤر الحمار غير موجودة, ولعل مراده أن تلك الصلاة لا تجزئ[١٧] ما لم يتوضأ قبل[١٨] ويصليها به؛ ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به في تلك الصلاة؛ فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم أن

١- في (ب): الغسلة.
٢- في (د): الماء.
٣- في (د): ينتقض.
٤- (هذا الماء قبل) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٥- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- (تعالى) غير موجودة في (د).
٧- في (أ) و(د): تحصل.
٨- في (د): ماء.
٩- في (ب): إذا.
١٠- في (ب): يتجزء.
١١- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): رأى.
١٢- (صلاته) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٣- في (د): ولو.
١٤- في (ب): و.
١٥- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): إستعماله.
١٦- ينظر: الأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسأله رقم:١٥, ص٧٥-٧٧. والسرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١١٦.
١٧- في (ب) و(د): يجزء.
١٨- (قبل) ساقطة من (ب) و(ج) و(د) و(ع).

يكون في صلاة واحدة, ولو كانا متفرقين بأن يصليها بأحدهما وحده ثم بالآخر, ففي المسألة المذكورة يمضي على صلاته,[١] ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها, وأما نبيذ التمر فالمذكور قول أبي حنيفة؛ لأن عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم,[٢] وعند محمد هو في الحكم؛ كسؤر الحمار, فيمضي ثم يتوضأ به[٣] ويعيدها,[٤] وعند أبي يوسف يمضي ولا يعيد؛ لأن نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به,[٥] وبه يفتى.

(ولو رأى) أي:[٦] المصلي بالتيمم **(سراباً فظن أنه ماء فمشى خطوة, أو خطوتين,[٧])** نحوه, فإذا هو سراب[٨]**(فسدت صلاته)** سواءً جاوز[٩] موضع سجوده, أو لا لأنه قصد القطع بمشيه, ويحل[١٠] له القطع[١١] إن غلب على ظنه أنه ماء **(وإن شك أنه ماء, أو سراب؛ فاستوى الظنان)** أي: طرفا التردد **(فإنه)** لا يقطع بل **(يمضي على صلاته)** إذ لا يحل قطعها بالشك **(فإذا فرغ منها)** ينظر؛[١٢] **(فإن كان)** الذي[١٣] رآه[١٤]**(ماء يتوضأ به[١٥] ويستقبل الصلاة)** أي: يعيدها **(وإلا فلا).** وكذا تجب[١٦]الإعادة لو ظن أن الماء[١٧] المرئي سراب ثم تبين أنه ماء, والأصل أن اليقين لا يزول بالشك, وأنه لا يعتبر[١٨] بالظن المتيقن خطؤه.[١٩]

١- في (ع): الصلاة.
٢- (دون التيمم) ساقطة من (ب).
٣-(وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به) ساقطة من (ب).
٤- في (ب): يعيده.
٥- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٧- (خطوة أو خطوتين) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٨- (فإذا هو سراب) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
٩- في (د): جاز.
١٠- في (ب): تحل.
١١- في (أ) و(ج): قطع. في (ب): لقطع.
١٢- (ينظر) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٣- (الذي) ساقطة من (ب).
١٤- في (د): رأى.
١٥- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٦- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): يجب.
١٧- (الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٨- في (أ): معتبر.
١٩- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١٢٠-١٢١.

(و[١] المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب) أي:[٢] الزير[٣]**(لا ينتقض تيممه)**؛ لأن لأن الظاهر أنه لم يوضع **(للوضوء)** إلا إذا كان الماء كثيراً؛ فيستدل بكثرته على[٤] أنه وضع للوضوء **(والشرب)**[٥] جميعاً, والأولى أن يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة, حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الأخذ شرباً أو[٦] غيره ينتقض, وإن تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا ينتقض,[٧] وإن اشتبه العرف يستدل بالكثرة, وذكر الإمام محمد بن الفضل:[٨] أن الماء الموضوع الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء, والموضوع للوضوء لايباح منه الشرب, فعلى هذا ينتقض مطلقاً, والأول أصح.[٩]

(ولو أن المتيمم مر[١٠] بالماء وهو لا يعلم به, أو كان نائماً) حال المرور **(لا ينتقض تيممه)**[١١] وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه ينتقض, والأول أصح.

(وكذا) لا ينتقض تيممه **(لو علم بالماء و)**[١٢] لكن **(لم يقدر على النزول)** للوضوء[١٣] **(ولا على الوضوء)** من غير نزول **(أما لخوف عدو أو)** لخوف **(سبع)** أو نحو ذلك مما لا يمكنه[١٤] معه الوضوء إلا بلزوم ضرر, كما لو كان إن نزل[١٥] لا يقدر أن يركب, ولا يستطيع المشي لمرض, أو ضعف, أو[١٦]عدم معين .

١- (و) ساقطة من (ب) و(د) و(ع).
٢- (أي) ساقطة من (ب).
٣- في (ج): الذي. الحُبُّ الذي يحمل فيه الماء. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج١١, ص٤٦٧.
٤- (على) ساقطة من (ب).
٥- في (د): الشراب.
٦- في (ج): و.
٧- (ينتقض) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- هو محمد بن الفضل, أبو بكر, الكَمَارِيّ, كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً, معتمداً في الرواية, مقلداً في الدراية, رحل إليه أئمة البلاد, ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه رواياته أخذ الفقه عن الأستاذ عبدالله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد. ينظر: اللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص١٨٤-١٨٥. وأبو الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم:١٤٦١, ج٣, ص٢٩٩.
٩- لأن المباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٥٤.
١٠- في (ج): إذا مر.
١١- قال الحدادي: "وهذا إنما يتصور فيمن تيمم للجنابة ومر وهو نائم في الصلاة راكباً أو ماش وهو نائم وإلا فقد انتقض تيممه بالنوم". ينظر: الحدادي, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٢٧.
١٢- (و) ساقطة من (أ).
١٣- (للوضوء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٤- في (ب): يمكن.
١٥- في (د): أنزل.
١٦- في (أ) و(ب): و.

(جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) أي: بقعة[١] لم يصبها الماء **(وليس معه ماء)** يغسلها به **(يتيمم للمعة)**؛ لأن الجنابة باقية لعدم التجزي.

(وإن وجد ماء بعدما تيمم) وبعدما[٢] أحدث[٣]**(يغسل اللمعة,[٤] ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي اللمعة, ولا يكفي للوضوء)**؛ لأنه كالمعدوم بالنظر إلى الحدث.

(وإن كان) الماء **(يكفي للوضوء, ولا يكفي للمعة؛ يتوضأ به للحدث, ويتيمم للمعة),[٥]** ولا ينتقض[٦] تيمم[٧] الجنابة, لأن الماء في حق اللمعة كالمعدوم.

(وإن كان يكفي لأحدهما) إما للوضوء, وإما للمعة **(على)** سبيل **(الانفراد)** ولا يكفي لهما معاً **(فإنه يغسل اللمعة)**؛ لأنها[٨] أغلظ الحدثين **(ويتيمم)** لأجل **(للحدث)** ويجب **(عليه أن يبدأ بغسل اللمعة)**؛ ليصير عادماً للماء في حق الحدث, ولا يجوز تيممه للحدث قبله, وهذا عند محمد؛ لأن صرف ذلك الماء إلى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده؛ بل على الأولوية, وعند أبي يوسف يجوز أن يتيمم قبل صرف ذلك الماء إلى اللمعة؛ لأن صرفه إليها واجب عنده؛ فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث, ولو كان تيمم[٩] للحدث أيضاً في هذه المسألة ثم وجد هذا[١٠] الماء الماء الذي يكفي لأحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد؛ فيعيده بعد غسل اللمعة, ولا ينتقض[١١] عند أبي يوسف.[١٢]

(ولو كان معه) أي: مع الذي بقيت عليه اللمعة, أو مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقاً. **(ثوب نجس)**

١- في (أ) و(د): بقية.
٢- (و بعدما) ساقطة من (د).
٣- في (د): حدث.
٤- وهو الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٢٢, ص١٦٩.

٥- (للحدث ويتيمم للمعة) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- في (ج): تنقض.
٧- (تيمم) ساقطة من (ج).
٨- في (د): لأنه.
٩- في (د): يتيمم.
١٠- (هذا) ساقطة من (د). وفي (ج): هذه.
١١- في (ب): ينقض.
١٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٥٧-١٥٨.

وهو مضطر إلى تطهيره,[1] والماء يكفي لأحد الطهارتين فقط فإنه **(يغسل الثوب)** بذلك الماء, **(ويتيمم)** لما عليه من[2] الحدث؛ لأن نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء, بخلاف الحدث فإنه فإنه يزول[3] بالتيمم.

(متيمم أمّ قوماً متوضئين, يجوز) فعله **(عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد)** وزفر؛[4] فإن عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي, عليها وعندهما هو عند[5] عدم القدرة على استعمال الماء, كالوضوء[6] فلا تكون[7] طهارته أضعف.[8]

(وكذا) على هذا الخلاف. **(القاعد اذا أمّ قوما قائمين)** عندهما يجوز, وعند محمد لا يجوز؛ لأن صلاة القائمين أقوى, ولهما أن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعداً والصحابة خلفه قائمون.

(وأمّا الماسح على الخف,[9] أو على الجبيرة) فإنه **(يؤم الغاسلين بالإتفاق)** للإجماع على ذلك.[10]

(و) كذا[11]**(ذكر[12] في "الحصر")**[13] بفتح الحاء وبسكون الصاد والراء المهملة[14] وهو شرح على[15] المنظومة, **(و)** في **("شرح الإسبيجابي")**, وفي غيرهما (**لا**[16] **تصح**[17] **إمامة صاحب الجرح**[18] **السائل)**.

١- في (ج): الطهارتين.
٢- (من) ساقطة من (د).
٣- في (ج): تزول. وفي (د): يزول عنه.
٤- (وزفر) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٥- (هو عند) ساقطة من (ب).
٦- في (ب) و(ج): كالوضوء عندنا.
٧- في (ب) و(ج) و(د): يكون.
٨- في (د): ضعيفة. و(على إستعمال الماء كالوضوء فلا تكون طهارته أضعف) ساقطة من (ع).
٩- في (ع): الخفين.
١٠- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٠-١٦١.
١١- (كذا) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٢- (ذكر) ساقطة من (ب).
١٣- لم أقف عليه.
١٤- (بفتح الحاء وبسكون الصاد والراء المهملة) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٥- (على)ساقطة من (د).
١٦-في (ب) و(ج): ولا.
١٧- في (د): يصح.
١٨- في (ب): الحرج.

وكذا سائر أصحاب الأعذار[١]**(للأصحاء, وكذا)** لا تصح[٢] إمامة **(الأمي)** وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز[٣] به الصلاة **(للقارئ)**؛ الذي يحسن ذلك, وكذا العاري للابس,[٤] ولو أمّ أي: صاحب العذر والأمي من[٥] هو بمثل حالهما جاز؛ لوجود العجز من الجميع, وإنما[٦] ذكر هذه المسائل استطراداً, ومحلها مباحث الإقتداء, وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

(فصل في) بيان أحكام المياه

[ما يجوز به الطهارة وما لا يجوز]:

(ويجوز الطهارة) أي: الوضوء والغسل وإزالة الخبث **(بماء مطلق)**؛ وهو[٧] ما[٨] يسمى في العرف ماء من غير حاجة[٩] إلى ذكر قيّد طاهر, احترازاً عن النجس[١٠] **(كماء السماء)** أي: المطر[١١] **(و)** ماء **(الأودية)**[١٢] أي: الأنهار. **(و)** ماء **(العيون)** أي: الينابيع. **(و)** ماء **(الآبار)** بمدّ الهمزة وفتح الباء و[١٣] بعدها ألف أو[١٤]بقصر الهمزة واسكان الباء و[١٥]بعدها همزة ممدوة بألف جمع بئر. **(و)** ماء **(البحار وتزول[١٦] بها)** أي:[١٧]

بالمياه[١٨] المذكورة **(النجاسة)** مطلقاً.

١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٠-١٦١.
٢- في (د) و(ع): يصح.
٣- في (ج) و(د): يجوز.
٤- (وكذا العاري للابس) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
٥- في (ج): لمن.
٦- في (د): أما.
٧- (هو) ساقطة من (د).
٨- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): ماء.
٩- في (د): حاجته.
١٠- وهو ما تسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء. ينظر: السمرقندي, تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص٦٦.
١١- (أي المطر) ساقطة من (أ) و(ج).
١٢- (وماء الأودية) ساقطة من (د).
١٣- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٤- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): و.
١٥- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٦- في (أ): يزول. وفي (ع): نزول.
١٧- (أي) ساقطة من (ج).
١٨- (بالمياه) ساقطة من (د).

[أقسام النجاسة]

(حكمية كانت)؛ وهي ما حكم به[١] الشرع بوجوب الوضوء, أو[٢] الغسل, وخلفهما عند إرادة الصلاة لأجله.

(أو[٣] حقيقية)؛[٤] وهي الأشياء النجسة.

[ما تجوز به الطهارة الحكمية وما لا تجوز]

(ولا تجوز[٥] الطهارة الحكمية بالماء المقيد)؛ وهو ما يحتاج في تعريف ذاته إلى قيد زائد على لفظ الماء؛ **(كماء الأشجار)** كالريباس ونحوه, **(و)** ماء **(الثمار)** مثل التفاح وما أشبهه,[٦]**(وماء البطيخ)** والخيار والقثّاء ونحو ذلك. واختلف في الماء الذي يقطر من[٧] الكرم؛ قيل: يجوز الوضوء به. وقيل: لا يجوز[٨] وهو الأحوط,[٩]**(وماء الباقلاء)** بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع[١٠] تحقيقها؛ وهو الماء الذي طبخ فيه,[١١]**(و)** مثل **(المرق)** أي: ما ينضج فيه اللحم ونحوه, **(وماء الزردج)** وهو ما يخرج من العصفر المنقوع[١٢] فيطرح به[١٣] ولا يصبغ به؛ وهذا إذا كان ثخيناً, أما اذا كان رقيقاً على أصل سيلانه فيجوز الطهارة به؛ لأنه بمنزله ماء المدّ ونحوه. **(وماء الزعفران)**, والمراد [١٤]

١- (به): ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٢- في (ج): و.
٣- في (ب): و. (أو) ساقطة من (د).
٤- في (د): حقيقة.
٥- في (ج) و(د): ويجوز.
٦- في (أ) و(ب): شبيهه. وفي (ج) و (ع): شبهه.
٧- في (د): من.
٨- (يجوز) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- والذي قال بالجواز: أبو حنيفة وأبو يوسف, والذي قال بعدم الجواز: محمد وزفر. ينظر: السمرقندي, تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص٦٦.
١٠- في (ب): هو.
١١- بحيث إذا برد ثخنن. ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص١٤.
١٢- (المنقوع) ساقطة من (ج) و(د).
١٣- (به) ساقطة من (ب) و(ع).
١٤- في (د):المراد به.

أيضاً ما خثر به[١] و[٢]خرج عن[٣] الرقة, أو[٤] ما يستخرج[٥] منه رطباً كما يستخرج من يستخرج من الورد,[٦]**(وكذا[٧] لا تجوز)**[٨] الطهارة **(بماء الورد)** وسائر الأزهار, **(وكذا[٩] الخل الخل والعصير)** أي: ماء العنب, **(ونحو ذلك)** كالأشربة..[١٠]

(وتجوز[١١] إزالة النجاسة الحقيقية[١٢] عن الثوب والبدن بالماء المقيد, وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به)[١٣]خلافاً لمحمد,[١٤] وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول[١٥] جميع أجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو[١٦] العسل والسمن, فقوله: **(كاللبن)** فيه نظر؛ فإنه لا يزيل النجاسة؛ لأن فيه دُسومة لا تخرج بالعصر, **(والخل)**؛ فإنه أقلع من الماء للنجاسة,[١٧]**(والعصير, وبما ذكرنا من الماء المقيّد)**[١٨] بشرط أن ينعصر بالعصر؛ كماء الأشجار والثمار والأزهار؛ بخلاف ما فيه دسومة من المرق أو خثورة.

١- (ما خثر به) ساقطة من (أ).
٢- (و) ساقطة من (أ).
٣- في (أ): من.
٤- (أو) ساقطة من (ع).
٥- في (د): فاستخرج.
٦- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص١٣-١٤.
٧- في (د): كذلك.
٨- في (ج) و(د): يجوز.
٩- في (د): كذلك.
١٠- قال في "التحفة": وأما الماء المطلق إذا اختلط به شيء من المائعات الطاهرة على وجه يزول به اسم الماء ومعناه بالطبخ وغيره: فإن صار مغلوباً به, فهو ملحق بالماء المقيد غير أنه يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون أو الطعم, ثم من حيث الأجزاء فينظر: إن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء, مثل اللبن والخل وماء الزعفران... فإن العبرة فيه للون: فإن كانت الغلبة للون الماء, يجوز التوضئ به, وإن كان مغلوباً, لا يجوز. وإن كان يوافق لونه لون الماء, نحو البطيخ وماء الأشجار, فإن العبرة فيه للطعم...". ينظر: السمرقندي, تحفة الفقهاء, مرجع سابق, ج١, ص٦٧.
١١- في (ج) و(د): يجوز.
١٢- في (د): الحقيقة.
١٣- ودليلهم: أن النجاسة الحكمية ليس فيها عين تزال فكان الاستعمال فيها [للماء المطلق] عبادة محضة, والحقيقية لها عين, فكان المقصود بها إزالة العين بأي شيء طاهر كان بدليل أنه لو قطع موضع النجاسة بالسكين جاز, وعن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول النجاسة من البدن إلا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث بخلاف الثوب فإنها تزول عنه بكل مائع طاهر. ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٤٢.
١٤- (خلافا لمحمد) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
١٥- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): تزول.
١٦- (نحو) ساقطة من (د).
١٧- في (ب): النجاسة.
١٨- في (أ) و(ع): مقيد.

(وإن غسل النجاسة بالعسل, أو الدبس[١]**)** و[٢]نحوه[٣] من الربوب,[٤]**(أو بالسمن, أو أو بالدهن)**؛ كالزيت والشيرج[٥] ونحوهما[٦] من الأدهان[٧]**(لا يزيلها)**[٨] أي:[٩] ذلك الغسل؛ **(لأنها)** أي: الأشياء المذكورة **(لا تنعصر بالعصر)**[١٠]فلا تزول أجزاؤها[١١] فلا تزول أجزاء النجاسة تبعا لها, وعند[١٢] محمد وزفر[١٣] والأئمة الثلاثة؛[١٤] لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية.

(ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر) سواء كان مخالفاً للماء في جميع أوصافه أو[١٥] في بعضها, **(فغيّر أحد أوصافه)** أي لونه أو[١٦] طعمه أو ريحه؛ **(كماء المدّ)** أي: السيل الذي تغير لونه بالتراب **(و**[١٧]**الماء الذي يختلط به الأشنان, أو الصابون, أو الزعفران)**[١٨]

(بشرط أن تكون[١٩] **الغلبة للماء من حيث الأجزاء)** بأن تكون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط هذا[٢٠] **(إذا لم يزل عنه اسم الماء)**

١- في (د): بالدبس.
٢- في (د): أو.
٣- في (ج): ونحوهما.
٤- في (ج): الرطوبة. ما يطبخ من الثمر, والرُبُّ: الطلاء الخاثر. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٢, ص٤٧٨.
٥- في (أ) و(ب): السيرج.
٦- في (د): ونحوها.
٧- (الأدهان) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٨- في (د): فلا تزول أجزاء.
٩- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٠- في (ج): بالعصر لا أثرها ولا أجزاءها.
١١- في (د): أجزاء.
١٢- في (ب): عندهما.
١٣- قال في "المحيط": "ومحمد رحمه الله يقول: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندي لا يجوز". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٢٨.
١٤- قال الإمام النووي رحمه الله: "قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر, وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر واسحق بن راهويه, وهو أصح الروايتين عن أحمد". ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج١, ص١٤٢. والمقدسي, المغني, مرجع سابق, ج١, ص١٦, باب ما تكون به الطهارة من الماء, المسألة رقم:١. وابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٩٥, كتاب الطهارة من النجس, باب في الشيء الذي تزال به.
١٥- (أو) ساقطة من (ج).
١٦- في (ج): و.
١٧- في (ب): أو.
١٨- في (د): الزعفران أو الأشنان أو الصابون.
١٩- في (ج) و(د): يكون.
٢٠- في (ب): وهذا.

بحيث لو رآه[١] الرائي يقول: هو ماء, **(وبشرط أن يكون رقيقا بعد)**؛ [٢] فإنه ما دام رقيقاً رقيقاً يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة, **(فحكمه حكم الماء المطلق)** يجوز الوضوء به وإلا فلا, وهذا فيما يكون المخالط من الجامد فإن المعتبر فيه الرقة, ولا عبرة باللون[٣] والطعم والريح؛ والريح؛ فإن القليل من الزعفران يغير هذه الأوصاف الثلاثة مع كونه رقيقاً فيجوز[٤] الوضوء[٥] الوضوء[٥] والغسل به.

[مسائل]

(وذكر في "أجناس[٦]الناطفيّ" التوضؤ[٧] بماء السيل إذا لم تكن[٨] رقة الماء غالبة لا لا يجوز.

وذكر في الملتقط إذا ألقي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب[٩] رقته؛ جاز جاز الوضوء به.) مع تغير لونه وطعمه وريحه.

(وكذا العفص إذا طرح في الماء) فاسودّ يجوز الوضوء به[١٠] ما دامت رقته باقية.

(وكذا الحمّص[١١] و[١٢]الباقّلاء) ونحوهما **(إذا نقع في الماء)** ولم تزل[١٣] رقته يجوز الوضوء به,

---

١- في (د): رأى.
٢- قال في "المحيط": "والحاصل من مذهب أبي يوسف رحمه الله: "أن كل ما خلط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير, فالتوضؤ به جائز بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء, يعني من الأجزاء حتى لا يزول به الصفة الأصلية وهو الرقة, وذلك مثل الأشنان والصابون, وهذا لأن الخلط الذي يناسب الماء يتعالج به الناس ويغتسلون به مبالغة في التطهير, فجعل الحكم فيه كالحكم في الماء, لكن بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء, وكل ما خلط به شيء لا يناسب الماء قيما قصد من استعمال الماء وهو التطهير, ففي بعض الروايات شرط عليه ذلك الشيء الماء من حيث الأجزاء لمنع جواز التوضؤ به, وفي بعض الروايات لم يشترط الغلبة من حيث الأجزاء". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١١٨.
٣- في (د): في اللون.
٤- في (د): يجوز.
٥- في (ج): به الوضوء.
٦- في (ج): الأجناس.
٧- في (د): المتوضئ.
٨- في (ب) و(ج) و(ع): يكن.
٩- في (ع): يذهب.
١٠- (به) ساقطة من (د).
١١- في (ب): الحمصة.
١٢- في (أ) و(ب) و(ع): أو.
١٣-في (ج): يزل.

(وإن) أي: و[1]لو **(تغير لونه وطعمه وريحه)**؛ لأن المعتبر في مثله بقاء الرقة.

(وذكر في "الجامع الصغير") لقاضي خان: [2] **(ولو طبخ الحمّص أو[3]الباقلّا إن كان كان الماء بحال لو بُرِّدَ لا يثخن ولا[4] تزول[5] عنه رقة[6] الماء جاز الوضوء به, وإلا فلا)**بناءاً **فلا)**بناءاً على ما تقدم.

(وذكر في "المحيط":[7] لو[8] توضأ بماء أُغلي بأشنانٍ[9] أو بآسن) أي: مرسين,[10] مرسين,[10] **(أو بشيء مما يتعالج)** أي: يتداوى **(الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب)** ذلك الشيء **(عليه)** أي: على الماء بأن أخرجه عن رقته.

(و) كذا **(لو بلّ الخبز في الماء إن بقيت رقّته)** كما كانت **(جاز)** الوضوء به, **(وإن صار الماء ثخيناً)** بالخبز **(لا يجوز)** الوضوء به.[11]

(وفي شرح) "مختصر **(القدوريّ")** لأبي نصر الأقطع:[12]**(إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه)** ولم يتجدد له اسم آخر؛ بأن سُمّي[13] شراباً أو نبيذاً أو شورباجة أو نحو ذلك **(فهو طاهر وطهور)** أي: مطهر سواء **(تغير لونه أو لم يتغيرولم يذكر)** عن أصحابنا **(خلافاً)** في ذلك.[14]

١- (و) ساقطة من (ب).
٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص١٧.
٣- في (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٤-في (ب): لم.
٥- في (ع) يزول.
٦- في (د): رقته.
٧- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص١١٨.
٨- في (ج) و(ع): ولو.
٩- في (ج): بالأشنان.
١٠- قال الليث: شيء يلتف على شجر البلوط والصنوبر كأنه مقشور من عرق وهو عطر أبيض. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٣٤, ص١٧٩..
١١- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٢- هو أحمد بن محمد بن محمد, أبو نصر الأقطع(ت٤٧٤هـ). درس الفقه على أبي الحسين القدوري, حتى برع فيه, وقرأ الحساب حتى أتقنه. حكي أنه مال إلى حدث فظهر على الحدث سرقة فاتهم أنه شارك فيها فقطعت يده وقيل قطعت في حرب كان بين المسلمين والتتار, له شرح "مختصر القدوري". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٢٤, ص١٠٣-١٠٤. واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص٤٠.
١٣-في (ع): يسمى.
١٤- في (ج): ذلك خلافاً.

(وعلى هذا) الإطلاق الذي ذكره في "شرح القدوري": **(إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه)** بل تغير[١] الأوصاف الثلاثة **(بطول المكث أو بوقوع الأوراق)** فيه **(يجوز الوضوء به, إلا إلا إذا غلب عليه لون الأوراق؛ فيصير)** الماء بسبب ذلك **(مقيداً)**, هذا الإستثناء مرويّ عن الميدانيّ؛[٢] لكن الأصح ما ذكر في "النهاية"[٣] هو[٤] أنه يجوز الوضوء بماء تغير لونه أو[٥]طعمه وريحه بوقوع الأوراق فيه,بناءً على ما تقدم مراراً,[٦] أن المعتبر فيه بقاء الرقّة.

(وكذا إذا تيقن بطهوريته[٧]) أي: بكون الماء مطهراً **(أو غلب على ظنه)** أنه مطهر **(جازت به الطهارة)**؛ لأن غالب[٨] الظن بمنزلة اليقين في العمليات, **(حتى لو وجد ماء قليلاً ولم[٩] يتيقن بوقوع النجاسة)** فيه فإنه[١٠]**(يتوضأ به)** أي: بذلك الماء القليل.[١١]**(ويغتسل ولا يتيمم)**؛ لأن الأصل الطهارة وكان متيقناً فلا يزول بالشك.[١٢]

(وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فإنه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر[١٣] الماء الجاري), ولا يترك ذلك الماء لأجل توهم وقوع النجاسة, لأن الأصل الطهارة[١٤]

١- في (ب): يتغير.

٢- ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص١٢٦. هو الحسين بن حفص بن ذكوان, أبو محمد الميداني, الأصبهاني, تفقه على أبي يوسف, وهو الذي نقل فقه أبي حنيفة إلى أصبهان, وأفتى بمذهبه, خرج له مسلم. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٩٤, ص١٥٨. وابن أبي الوفاء , الجواهر المضية في طبقات الحنفية, مرجع سابق, ج٢, ص١٠٨, ترجمة رقم: ٤٩٩.

٣- وهو شرح "الهداية" للحسين بن علي بن الحجاج, حسسام الدين, الصنغاقي, تفقه على الإمام الحافظ الدين محمد بن محمد بن نصر, والإمام فخر الدين محمد بن محمد المايْمَرْغيّ, وصنف "االكافي" شرح البزدوي, وشرح "المختصر" المنسوب للحسام الأخسيكثي المسمى "بالمنتخب". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٩٦, ص١٦٠-١٦١.واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص٦٢.

٤- (هو) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٥- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): و.

٦- في (ب): مرارا مطموسة.

٧- في (د): طهورته.

٨- في (ج): غلبة.

٩- في (أ) و(ع): ولو.

١٠- (فيه فإنه) ساقطة من (ب).

١١- (أي بذلك الماء القليل) ساقطة من (ب).

١٢- (لأن الأصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك) ساقطة من (ب).

١٣- في (ج) و(ع): إلى.

١٤- في (ج): الطهارة ولا يزول الشك.

(وكذا إذا ألقيَ في الماء الجاري) الذي يذهب بتبنةٍ[١] **(شيء نجس؛ كالجيفة والخمر)** والبول والعذرة,[٢]**(لا يتنجس)** الماء **(ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه)**؛ لأنها لا تستقر[٣] مع جريان الماء .

(و)روي **(عن محمد أنه قال: إذا صُبّ جبّ)** أي: دنّ **(من الخمر في الفرات, ورجل أسفل منه)** أي: من مكان الصب **(يتوضأ, جاز)** وضوءه **(إذا لم يتغير أحد أوصافه.**

وكذا[٤] إذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر) أي: على[٥] جانب نهر يتوضؤون **(جاز (جاز وضوءهم,)** وهذا **(هو الصحيح)** خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز.[٦]

(وذكر الناطفي:[٧] ساقية صغيرة فيها كلب ميّت, قد سدّ عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير) لونه أو طعمه أو ريحه, **(وهو)** أي: هذا الحكم **(مرويّ عن أبي يوسف)** لما مر أن الأصل الطهارة, ولا تزول[٨] بالشك,

(وذكر في النوازل): أنه **(إن[٩] كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء [١٠] الذي لا يلاقي الجيفة؛ يعني إذا كانت[١١] الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة)**؛ بأن جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته **(جاز)** الوضوء من أسفل؛ **(وإلا)** بأن كانت[١٢] الجيفة تستبين تحت الماء؛[١٣]**(فلا)** يجوز وهذا اختيار الهندواني.[١٤]

١- وهو عصيفة الزرع من بُر ونحزه. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٣٤, ص٣١٢.
٢- في (د): القذرة.
٣- في (ب) و(د): يستقر.
٤- في (د): وكذلك.
٥- (على) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٦- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٠-٩١.
٧- ذكر الناطفي هذه المسألة بعينها في "الأجناس" وأجاب في "الواقعات" ثم قال: وعندي أن هذا قول أبي يوسف. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩١.
٨- في (ب) و(ج) و(ع): يزول.
٩- في (ج): إذا.
١٠- (الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١١- في (ج): كان. وفي (د): إن كان.
١٢- في (د): كان.
١٣- لقلة الماء لا لصفائه. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩١.
١٤- في (أ): الهنداوي.

و**(على هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح, وكان على السطح عذارات)** أو غيرها من النجاسات,[١] وكان أكثر الماء لا يجري عليها؛ و[٢]لم تكن[٣] عند الميزاب **(فالماء طاهر)** إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة, اعتباراً للغالب.

أما **(إذا كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة؛ فهو[٤])** أي: الماء المذكور[٥] الذي يجري من الميزاب **(نجس)** ولو[٦] لم يتغير, **(و[٧] إلا)** أي:[٨] أي:[٨] وإن لم يكن كذلك **(فهو طاهر)** اعتباراً للغالب.[٩]

(وإن سال المطر من السقف أو من الثقب, إن كان المطر دائما) أي: مستمراً **(لم ينقطع بعد[١٠] فهو طاهر)** سواء عمّت النجاسة أكثر السطح, أو لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال أنه من النازل[١١] قبل أن يصيب السطح,

(وإن انقطع المطر[١٢]) بعد ذلك **(و[١٣] سال)** الماء[١٤] **(من الثقب)**؛ إن **(كانت على جميع السطح, أو على أكثره[١٥] نجاسة؛ فهو)** أي: ذلك[١٦] السائل من الثقب **(نجس)**للعلم بأنه نزل بعد إصابته[١٧] السطح, وجريانه عليه مع أن غالبه نجس والحكم للغالب[١٨] والنصف له حكم الأكثر للاحتياط كما تقدم.

١- في (ب) و(د): النجاسة.
٢- في (ج): أو.
٣- في (د): يكن.
٤- في (ب): وهو.
٥- (المذكور) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- (ولو) ساقطة من (أ) و(ب).
٧- (و) ساقطة من (د).
٨- (أي) ساقطة من (أ) و(ع).
٩- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٢.
١٠- في (د): بعده.
١١- في (د): التنازل.
١٢- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): المطر و.
١٣-(و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٤- (الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٥- في (د): أكثرها.
١٦- (ذلك) ساقطة من (أ).
١٧- في (د): إصابة.
١٨- (والحكم للغالب) ساقطة من (أ).

(وإذا كان الماء) الجاري **(يجري)** جرياً **(ضعيفاً ينبغي أن يتوضأ به[١])** المتوضئ **(على الوقار)** أي[٢] بالتأنّي, **(حتى يمرّ عنه الماء المستعمل).**

(قال[٣] بعضهم: يجعل المتوضئ يمينه إلى أعلى الماء يعني[٤] مورد[٥] الماء) أي: الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل.

(وإذا سدّ الماء) الجاري **(من فوق وبقي جريه)** أسفل المكان الذي سدّ منه **(كان جارياً كما كان يجوز التوضؤ[٦] به)**,[٧] كسائر المياه الجارية.[٨]

(أما الحدّ في جريان الماء) أي: في كونه جارياً في الحكم, فقال بعضهم: **(إن ذهب به[٩] تبن[١٠] أو ورقٍ فهو جارٍ)** يجوز التوضؤ به[١١] وقيل ما يعدّه الناس جارياً.

(وقال بعضهم:) , إن كان بحيث **(إن رفع[١٢] ينحسر)[١٣]** أي: ينكشف **(ما تحته وينقطع الجريان فليس بجارٍ)** حكما **(وإن كان بخلافه فهو جارٍ)[١٤]** والأول أشهر والثاني أظهر.

(وفي "المنتقى"[١٥] إذا كان بطن[١٦] النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يُرى ما تحته لا يتنجس وإن كان)[١٧]

١- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٢- (أي) ساقطة من (أ) و(ب).
٣- في (ج) و(د): وقال.
٤- في (ع): يعني على .
٥- في (د): مرود.
٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): الوضوء.
٧- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٢.
٨- في (ب): الجارية به.
٩- (به) ساقطة من (أ).
١٠- في (أ) و(ب) و(د): بتبن.
١١- (يجوز التوضؤ به) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٢- في (ب): لو دفع.
١٣- في (د): يتنجس.
١٤- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٠-٩١.
١٥- للحاكم الشهيد. تمت الترجمه له عند كتاب "المختصر الكافي".
١٦- في (د): في بطن.
١٧- (وإن كان) ساقطة من (د).

أي: ولو كان **(جميع البطن نجسا)**ويفهم[١] منه أنه إذا[٢] كان قليلا يُرى ما تحته يتنجس يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة.

(ولو[٣] كان في النهر ماء راكد فتنجس)[٤] ذلك الماء الراكد **(ونزل من اعلاه)** أي: أعلى النهر **(ماء طاهر فأجراه)**[٥] أي: أجرى[٦] الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس**(وسيّله[٧]فإنه)** أي:[٨] الراكد[٩]**(يطهر)** بغلبة الماء[١٠] الجاري عليه **(ولو توضأ)** إنسان إنسان **(منه جاز إذا لم يُر لها)** أي: للنجاسة[١١]**(أثر)** من الأوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجار.

(فصل في) بيان أحكام (الحياض)

والماء الراكد الأصل[١٢] عندنا أن الماء الراكد إذا لم يكن عشراً في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه, وإن لم[١٣] يظهر فيه أثرها, خلافاً لمالك مطلقاً,[١٤] وللشافعي[١٥] وأحمد في القُلّتين فما فوق,[١٦] والدلائل[١٧] قدّرناها[١٨] في "الشرح".

١- في (د): وبعضهم.
٢- في (ج): إن. وفي (د): لو.
٣- في (د): وإن.
٤- (فتنجس) ساقطة من (د).
٥- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): وأجراه.
٦- (أجرى) ساقطة من (ب).
٧- في (أ): وسيلها.
٨- في (د): أي سيل.
٩- في (د): الراكد المتنجس.
١٠- في (د): به الماء.
١١- في (د): النجاسة.
١٢- في (ج): والأصل.
١٣- في (د): لم يكن.
١٤- ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص٦٠, الباب الثالث في المياه, المسألة الأولى.
١٥- في (أ): فللشافعي. ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج١, ص١٦٢.
١٦- في (د): فوقه. قال في "المغني": "مسألة: قال: (وإذا كان الماء قلتين, وهو خمس قِرب, فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة, فهو طاهر)... هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا, وهو مذهب الشافعي... وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة, إلا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه, واختلفوا في حده..." . المقدسي, المغني, ج١, ص٣٦-٤٣, رقم:٤, باب ما تكون به الطهارة من الماء.
١٧- في (ج): الدليل.
١٨- في (د): قررناها.

وأما[١]**(الحوض إذا كان عشراً في عشر)** أي: طوله عشرة أذرع وعرضه كذلك؛ فيكون وجه الماء[٢] مئة ذراع وجوانبه أربعين إن كان مربعاً, وأما إن[٣] كان مدوراً؛ فالأصح أن أن جوانبه ستة وثلاثون, وأما عمقه فالمختار ما لا تنحسر,[٤] أي: لا[٥] تنكشف[٦] أرضه بالغرف, بالغرف, وقيل: ألا تصيب[٧] يد المغترف[٨] الأرض, وقيل قدر أربع أصابع مفتوحة,[٩] والمراد والمراد بالذراع **(ذراع [١٠] الكرباس)** وهو: سبع قبضات فقط, وقيل مع إصبع قائمة في القبضة الأخيرة, وقيل في كل قبضة,[١١] وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم,[١٢] وفيه نظر بيّناه في "الشرح", وإذا كان الحوض بالصفة المذكورة **(فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة)** مطلقاً, لا موضع النجاسة ولا غيرها,[١٣] **(إذا لم يرى لها أثر)**[١٤] يعني: إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما مر[١٥]**(إذا كانت النجاسة مرئية)** - هكذا وقع في نسخ المتن-, والصواب إذا كانت النجاسة غير مرئية فكأنَّ لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ.

١- (وأما) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢- (الماء) ساقطة من (د).
٣- في (د): وإذا.
٤- في (ب) و(ج): ينحسر.
٥- (لا) ساقطة من (أ).
٦- في (ب) و(ج) و(د): ينكشف.
٧- في (د): تصيب به. وفي (ب) و(ج) و(د) و(ع): يصيب.
٨- في (أ) و(ب): مغترف.
٩- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١.
١٠- في (ج): بذراع.
١١- قال ابن عابدين: "(سبع قبضات فقط) أي: بلا أصبع قائمة, وهذا ما في "الولوالجية", وفي "البحر" أن في كثير من الكتب أنه ستّ قبضات ليس فوق, كل قبضة إصبع قائمة فهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف"لا إله إلا الله محمد رسول الله" والمراد بالإصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في "غاية البيان". أهـ. والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة. نوح. أقول: وهو قريب من ذراع اليد, لأنه ست قبضات وشيء, وذلك شبران". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٣٤٧. وابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص١٤٠. والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٥.
١٢- قاله في "المحيط". وتعقبه ابن عابدين فقال: "قلت: لكن رده في "شرح المنية" بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة. وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٩. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٣٤٧.
١٣- (مطلقا لا موضع النجاسة ولا غيرها) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- في (ب): (أثر أما).
١٥- (يعني إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما مر) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

(وبعضهم) وهو بعض مشايخ العراق **(قالوا):** في غير المرئية[١]**(يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير)** كما في المرئية؛ إذ لا فرق بينهما إلا في اللون, والنجاسة ليست للون,[٢] والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها.

(وبعض مشايخ بخارى) توسعوا فيه **(وجعلوه كالجاري)**؛ كالماء الجاري[٣] **(لعموم البلوى)**,[٤] وفرّقوا بأن المرئية بقاؤها متيقن,[٥] بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها؛ فلا يتنجس يتنجس من الماء شيء بالشك.

(ويبتنى على هذا) أي: على تأثير الواقع في الحوض[٦] في موضع الوقوع أو عدمه؛ **(إذا غسل)** المتوضئ **(وجهه في حوض كبير)** وهو العشر في عشر فصاعداً **(فسقط من غُسالته في الماء فرفع الماء)** ثانياً **(من[٧] موضع الوقوع قبل التحريك)**؛ هل يجوز أم لا؟

(قالوا: على قول أبي يوسف لا يجوز) استعماله؛[٨] **(لأن عنده التحريك شرط)** ليصير الماء المستعمل شائعاً في الماء فيصير مغلوباً.[٩]

(ومشائخ بخارى قالوا: يجوز[١٠] لعموم البلوى) لكثرة وقوع مثله لأكثر الناس؛ **(وعلى هذا):** الحكم القياس أي: يقاس ما:[١١]

(إذا كان الرجال صفوفاً يتوضؤون من[١٢] حوض كبير جاز) على قول مشائخ بخارى وعليه العمل.

١- في (د): المرئي.
٢- في (أ) و(ب) و(د): اللون. وفي (ج): بللون.
٣- (كالماء الجاري) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- قال في "المحيط": "والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة, ويتوضأ من موضع آخر, وإن كانت غير مرئية يتوضأ من أي جانب شاء". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٦.والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٦.
٥- (متيقن) ساقطة من (د).
٦- (في الحوض) ساقطة من (د).
٧- في (د): في.
٨- (استعماله) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٩- لأن الذي وقع فيه الماء مستعمل, والماء المستعمل عنده نجس, وإلى هذا القول كان يميل القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني رحمه الله. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٦.
١٠- (يجوز) ساقطة من (د).
١١- في (د): أما.
١٢- في (د): في.

(وفي "أجناس الناطفيّ" أن من اغتسل من[١] حوض كبير فللآخر[٢] أن يتوضأ من[٣] من[٣] ذلك المكان)؛ بناءً على أن الحوض الكبير بمنزلة الماء[٤] الجاري في استهلاك الماء[٥] المستعمل فيه بمجرد الاختلاط.[٦]

(وليس لرجل[٧] أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية[٨] الجيفة والأصل فيه فيه) أي: في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم؛ من[٩] أنها:

(إن كانت مرئية لا يجوز أن يتوضأ) إلا بعيداً عنها بقدر حوض صغير.

(وإذا لم تكن[١٠] النجاسة مرئية يجوز[١١] مطلقاً)[١٢] على اختيار علماء بخارى[١٣] وعليه العمل.[١٤]

١- في (د): في.
٢- في (د): وللأخر.
٣- في (ب): في.
٤- (الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٥- (الماء) ساقطة من (ج).
٦- ونقل الإجماع في "الخانية" حيث قال: "وأجمعوا على أنه لو توضأ إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع الاغتسال". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٦. وابن مازه, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٦.
٧- في (ب): لرجال.
٨- في (ب): لناحيته.
٩- (من) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- في (ب) و(د): يكن.
١١- (يجوز) ساقطة من (د).
١٢- قال في "المحيط": "وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر طرخان يقول: لا يجوز الوضوء فيه وإن كان من بخارى إلى سمرقند, فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه؟ قال: يحفر حفيرة قريباً من الخندق, ثم يحفر نهيرة من الخندق إلى الحفرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء في الخندق جارياً فيتوضأ إن شاء من الخندق, وإن شاء من النهيرة, وهذه حيلة حسنه". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, ج١, ص٩٧.
١٣- في (ع): البخارى.
١٤- (وعليه العمل) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

(و) روي **(عن الفقيه أبي جعفر)**الهندواني[١] عن أبي حنيفة:[٢] **(لو توضأ المتوضئ في في أجمة القصب)** أي: في المقصبة وكانت في الماء؛ **(فإن كان الماء لا يخلص بعضه إلى[٣]بعض)** لاشتباك أصول القصب[٤]**(لم يجز وضوءه)**[٥]؛ لاستعمال الماء المستعمل, **(وإن خلص بعض)** الماء **(إلى بعض جاز)** الوضوء؛ لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير.

(واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء), وإنما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض.

(وكذا) الحكم[٦]**(لو[٧] توضأ في ماء[٨] فيه[٩] زرع)** إن خلص بعضه إلى بعض جاز وإلا وإلا فلا.

(وكذا) الحكم أيضاً **(لو توضأ في[١٠] غدير وعلى جميع وجه الماء جَغْزُوارَه)** بجيم مفتوحة, فغين معجمة ساكنة, ثم زاي مضمومة, بعدها واو, فألف,[١١] وآخره[١٢] راء مفتوحة,

---

١- هو محمد بن عبدالله بن محمد, أبو جعفر الهندواني, البلخي, الحنفي(ت٣٦٢هـ), والهندواني نسبة إلى هندوان من أمصار ببلخ, أو إلى محلة ببلخ يقال لها: باب الهندوين, [كذا ذُكر في هامش "التاج"], يقال له من كماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير, يروي عن محمد بن عقيل وغيره, وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد, وأخذ عنه جماعة. حدّث ببلخ, وما وراء النهر, وأفتى بالمشكلات, وشرح المعضلات, وكشف الغوامض. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٢٤٠, ص٢٦٤. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج٣, ص١٩٢-١٩٤.

٢- (عن أبي حنيفة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

٣- في (أ): عن.

٤- في (ب): القصبة.

٥- ولعل الصواب في المنقول عن أبي جعفر الهندواني: "لو توضأ في أعمدة القصب, فإن كان لا يخلص بعضها إلى بعض جاز". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٧.

٦- (الحكم) ساقطة من (ب).

٧- في (د): ولو.

٨- في (د): ما.

٩- في (ج): الذي فيها.

١٠- (ماء فيه زرع, إن خلص بعضه إلى بعض جاز وإلا فلا وكذا الحكم أيضاً لو توضأ في) ساقطة من (ع).

١١- في (ب): وألف.

١٢- في (ج): فآخره.

والهاء التي تكتب[١] بعدها أمارة فتحها؛[٢] وهي: كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب؛ وهو شيء أخضر[٣] يكون على وجه الماء؛ **(فقد قيل):**

(إن كان ذلك) الطحلب **(بحال يتحرك[٤] بتحريك[٥] الماء يجوز)**[٦] الوضوء؛[٧] لأن الماء الماء يخلص بعضه إلى بعض من تحته,[٨] وإن كان لا يتحرك فهو راسب في الأرض فيكون مانعاً خلوص بعض الماء إلى بعض فلا يجوز الوضوء به.[٩]

(وكذا) الحكم أيضاً[١٠]**(إذا توضأ من[١١] حوض قد أنجمد ماؤه؛ والجمد[١٢])** على وجه الماء **(رقيق ينكسر بالتحريك)**[١٣] يجوز الوضوء به.[١٤]

(و[١٥] أما إذا[١٦] كان الجمد كثيراً قطعاً قطعاًلايتحرك بالتحريك) أي: بتحريك الماء **(لا يجوز)** الوضوء؛ لأنه يمنع اتصال الماء[١٧] بمنزلة الصخر[١٨] ونحوه.

(وإن كان) الجمد[١٩] **(قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز).[٢٠]**

(والحوض إذا انجمد ماؤه فثقب[٢١] في موضع منه) وكان[٢٢] ماء متصلاً به؛ والثقب[٢٣] كحفيرة[١] في أسفلها ماء **(فوقعت فيه).**

١- في (ب): يكتب. و(تكتب) ساقطة من (ع).
٢- في (ب): فتحتها.
٣- (أخضر)ساقطة من (ب).
٤- (يتحرك) ساقطة من (د).
٥- في (ج): يتحرك.
٦- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٧. و البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١.
٧- (الوضوء) ساقطة من (أ).
٨- (من تحته) ساقطة من (د).
٩- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- (أيضا) ساقطة من (د).
١١- في (د): في.
١٢- (والجمد) ساقطة من (د).
١٣- في (د): بالتحريك أي بتحريك.
١٤- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٥- (و) ساقطة من (أ).
١٦- في (ب): إن.
١٧- في (ج): الماء بالماء.
١٨- في (ج) و(د): الصخرة.
١٩- (الجمد) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢٠- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٨.
٢١- في (أ) و(د) و(ع): فنقب.
٢٢- (وكان) ساقطة من (أ) و(ب).
٢٣- في (أ) و(ع): النقب.

أي: في الثقب[٢]**(نجاسة,[٣] أو ولغ فيه كلب,[٤] أو توضأ به)** أي: بالماء الذي في أسفل الثقب[٥]**(إنسان).**

(قال نصير بن يحيى[٦] وأبو بكر الأسكاف:[٧] يتنجس) الماء؛ لكونه متصلاً بالجمد فلا يخلص بعضه إلى بعض فيكون وقوع النجاسة أو الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده.

(وقال عبد الله بن المبارك[٨] وأبو حفص[٩] الكبير البخاري: لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر, وإن كان) أي: ولو كان **(الماء متصلاً بالجمد)** لكونه عشراً في عشر, **(والفتوى على قول نصير[١٠] وأبي بكر)**[١١] لما قلنا.

(وأما إذا كان الماء) تحت الجمد **(منفصلاً عنه؛ فيجوز)** الوضوء ولا يفسد[١٢] الماء لكونه عشراً في عشر؛ ولم تنفصل[١٣] بقعة منه عن سائره[١٤] بخلاف الصورة الأولى فيجوز بلا خلاف

١- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): كحظيرة.
٢- في (أ): النقب.
٣- في (ج): نجاسة أي لا ثقالة فيها ولا أثر لها.
٤- في (ب) و(ج): الكلب.
٥- في (أ) و(د): الثقب.
٦- نصير بن يحيى البلخي, وقيل: نصر(ت٢٦٨هـ), أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. ينظر: واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص٢٢١. وأبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم:١٧٤٥, ج٣, ص٥٤٦.
٧- هو محمد بن أحمد, أبو بكر الأسكاف (ت٣٣٦هـ), كان إماماً كبيراً, أستاذ أبي جعفر الهندواني, وبه انتفع, وعليه تخرّج. ينظر: ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ٤/١٨٧٩, و٣/١٢١٥.
٨- عبد الله بن المبارك, الإمام الرباني, الزاهد, أبو عبد الرحمن, المروزيُّ, الحنظليّ(ت١٨١هـ), روى عن محمد بن الحسن, وابن مهديّ. اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك, فقالوا: تعالوا حتى نعدَّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير, فقالوا: جمع العلم, والفقه, والأدب, والنحو, واللغة, والزهد, والشعر, والفصاحة, والورع, والإنصاف, وقيام الليل, والعبادة, والسلامة في رأيه, وقلة الكلام فيما لا يعنيه, وقلة الخلاف على أصحابه. روى له الجماعة, وكان حجة, ثقة, مأوناً. ينظر: ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم٧٢٠, ج٢, ص٣٢٤-٣٢٦. واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص١٠٣.
٩- (حفص) ساقطة من (ب). وفي (د): جعفر.
١٠- في (أ) و(ج): النصير.
١١- كذا رجحه صاحب "البدائع". ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق, ج١, ص٤١٤. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٧-٩٨.
١٢- في (د): فلا.
١٣- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): ينفصل.
١٤- في (ع): سائرها.

بين المشائخ المذكورين, وعلى هذا التفصيل:[١] إذا كان الحوض مسقّفاً وفي السقف كوّة؛ فإن كان الماء[٢] متصلاً بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد

وإن كان منفصلاً لا يفسد,ولذا قال: **(وهو)** أي: الحوض المنجمد[٣]**(كالحوض المسقف)** في الخلاف والحكم والتفصيل.

(وإن[٤] ثقب الجمد فعلاً الماء) فلا يخلو؛ إما أن يعلو على وجه الجمد, أو يعلو في الثقب كالماء في القدح؛ فإن علا **(في الثقب)** كالماء في القدح **(فولغ فيه الكلب)** أو[٥]أصابته نجاسة أخرى **(يتنجس)** الماء[٦]**(عند عامة العلماء)**, ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما[٧] ما[٧] في الثقب كغيره من[٨] الماء القليل, وإذا تنجس[٩]**(فلم تزل نجاسته)**[١٠] أي: فلا تزول **(ما لم لم يخرج)** مثل[١١] **(ما في الثقب)** أي: ما كان فيه[١٢] وقت التنجس[١٣]**(من الماء)** على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه.

(ولو توضأ) إنسان **(من ثقب الجمد)** المذكور **(ولم تقع[١٤] غسالته في الماء جاز)** وضوءه[١٥]**(على كل حال)** كبيراً كان الثقب أو صغيراً, وإن[١٦] وقعت فيه نجاسة[١٧] وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء.

(ولو وقع في الثقب) المذكور **(شاة أو غيرها فماتت؛ إن كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر لا يتنجس)**؛ لكثرته, ولا يتنجس ما في الثقب أيضاً؛

١- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص١.
٢- (الماء) ساقطة من (أ) و(ج).
٣- في (د): المتجمد.
٤- في (ج): إن كان.
٥- في (أ) و(ب) و(ع): و.
٦- (الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٧- في (أ) و(ب) و(ج): ماء.
٨- في (د): في.
٩- في (د): يتنجس.
١٠- في (د): نجاسة.
١١- (مثل) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٢- (فيه) ساقطة من (د).
١٣- في (د): النجاسة.
١٤- في (ج) و(د) و(ع): يقع.
١٥- في (د): الوضوء.
١٦- في (د): إن كان.
١٧- (نجاسة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

لأن الموت يحصل غالباً بعد التسفل منه,[١] حتى لو علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه أو كان الواقع متنجساً؛ فإن[٢] ما في الثقب يتنجس.

(و) كذا[٣]**(إن كان)** الماء تحت[٤] الجمد **(أقل من عشر في عشر يتنجس)** جميع الماء, وأما إن علا الماء وانبسط على وجه الجمد و[٥] كان عشراً في عشر ولا ينحسر[٦] بالغرف لا يتنجس وإلا تنجس.[٧]

(ولو أن ماء الحوض كان[٨] عشراً في عشر فتسفل) أي: نزل الماء[٩]**(فصار سبعاً[١٠] في سبع)** مثلاً **(فوقعت النجاسة فيه تنجس)**[١١] لأن المعتبر وقت الوقوع **(فإن امتلأ)** الحوض[١٢] بعد ذلك **(صار نجساً أيضاً)** كما كان لما قلنا, **(وقيل: لا يصير نجساً)**, والأول أصح.[١٣]

(حوض كبير) جاف و[١٤]**(فيه نجاسات فامتلأ, قيل هو نجس)**؛ لتنجس الماء شيئاً فشيئاً, **(وقيل ليس بنجس)**؛ لكونه كبيراً[١٥]**(وبه)** أي: بعدم التنجس**(أخذ أكثر[١٦]مشائخ بخارا, ذكره في "الذخيرة")**,[١٧] والمختار؛ أن الماء[١] إن دخل

١- (منه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٢- في (د): فإن كان الماء.
٣- (كذا) ساقطة من (ب).
٤- (تحت) ساقطة من (ب).
٥- في (ج): وإن.
٦- في (د): يتنجس.
٧- في (أ) و(ب) و(ع): لا ينجس وإلا ينجس.ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ص٧. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٩٧.
٨- في (د): ولو كان ماء الحوض.
٩- (الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- في (د): سبع.
١١- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يتنجس.
١٢- (الحوض) ساقط من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٣- في (ج): والأصح هو الأول.
١٤- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٥- في (د): كبيرة.
١٦-(أكثر) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٧- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص٤.

من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس, وإن دخل من[٢] مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشراً في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا[٣] يتنجس, ذكره قاضي خان وغيره.[٤]

(فإن دخل الماء من جانب) حوض[٥] صغير قد[٦] تنجس[٧] ماؤه **(وخرج من جانب؛[٨] قال أبو بكر الأعمش:[٩] لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات)** فيكون ذلك غسلاً له **(كالقصعة)** إذا تنجست فإنها تغسل ثلاث مرات, **(وقال غيره: لا يطهر ما لم يخرج[١٠] مثل ما كان فيه مرة واحدة, وقال أبو جعفر)**الهنداوني: **(يطهر)** بمجرد الدخول من جانب والخروج[١١] من جانب, **(وإن لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو)** أي: قول أبي جعفر **(اختيار الصدر الشهيد)؛** لأنه يصير جارياً والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة.[١٢]

(حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب)؛ لو توضأ فيه إنسان ووقعت[١٣] غسالته فيه؛ **(إن كان الحوض أربعاً في أربع فما دونه يجوز الوضوء؛[١٤] لأن الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر في مثله[١] بل[٢] يدور حوله[٣] ثم يخرج فيكون كالجاري).**

١- في (ج): هنا.
٢- (نجس أو اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس و وإن دخل من مكان) ساقط من (د).
٣- في (ج): فلا.
٤- هذا ما لم يظهر به أثر النجاسة. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٦.
٥- في (د): فهو حوض.
٦- (قد): ساقطة من (د).
٧- في (د): يتنجس.
٨- في (د): جانب أخري.
٩- هو محمد بن سعيد بن محمد, المعرف بالأعمش, كنيته أبو بكر, تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف, تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله, والفقيه أبو جعفر الهندواني. ينظر: ابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج٣, ص١٦٠, رقم:١٣١٤.
١٠- في (د): يخرج فيه.
١١- في (د): يخرج.
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٦.
١٣- في (د): فوقعت.
١٤- في (ج): يجوز الوضوء وإن كان خمساً في خمس فما فوقه لا يجوز إلا في موضع الدخول والخروج يجوز الوضوء فيه.

(وإن كان[٤] **أكثر**[٥] **من ذلك)** أي: من أربع في أربع؛ **(لا يجوز؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري)** فيتكرر استعماله[٦]**(إلا)** إن توضأ[٧]**(في موضع الدخول, أو)**[٨] في موضع **(الخروج)**؛ لأنه جار.

(وكذا عين الماء إذا كان) وسعها **(خمساً في خمس, وكان الماء يخرج منها)** أي: من ينبوعها, **(إن كان يتحرك**[٩] **الماء)** حركة ظاهرة **(من جانبه)** أي: من جانب الينبوع, فذكر العين باعتباره **(وهو)** أي: الماء **(يستعين بالحركة)** على الخروج من[١٠] منفذ العين **(يجوز)** الوضوء فيها؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع,[١١] وإن لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها, **(و**[١٢] **قال القاضي الإمام فخر الدين خان)**[١٣]في[١٤] هذه الصورة والتي قبلها: الأصح **(أن هذا التقدير غير لازم, وإنما الاعتماد على المعنى فينظر فيه إن خرج الماء المستعمل)** أي:[١٥] عُلم خروجه **(من ساعته لكثرته)** أي لكثرة الماء[١٦]**(وقوته يجوز)** الوضوء في الحوض والعين **(وإلا)** أي: وإن لم يُعلم خروج الماء[١٧] المستعمل **(فلا يجوز)**.[١٨]

١- في (ب): يستقر فيه.
٢- (بل) ساقطة من (د).
٣- (حوله) ساقطة من (أ).
٤- في (ب): خمسا في خمس فما فوقه.
٥- في (ب) و(د): أكبر.
٦- وفي (ب): فلا يجوز فيتكرر إستعماله. في (ج) و(د) و(ع): فيتكرر استعماله فلا يجوز. و(فلا يجوز) ساقطة من (أ).
٧- في (ب) و(ج): يتوضأ.
٨- (أو) ساقطة من (ب).
٩- في (د): سيتحرك.
١٠- في (د): في.
١١- (من الينبوع) ساقطة من (ب).
١٢- (و) ساقطة من (د).
١٣- (خان) ساقطة من (د).
١٤- في (د): أن في.
١٥- في (ج): أي إن.
١٦- في(د): أي كون الماء كثيرا.
١٧- في (د): ماء.
١٨- (يجوز) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

(و[١] يجوز التوضأ بالثلج إذا كان ذائباً؛ بحيث يتقاطر) على العضو, يجوز؛ لأنه ماء مطلق[٢] ولا يتيمم إذا قدر على استعماله كذلك, **(وإلا)** أي: وإن لم يكن ذائباً ولم يتقاطر على

العضو عند[٣] دلكه **(يتيمم)**,[٤] ولا يجزئه إمراره على العضو من غير تقاطر؛ لأنه ليس ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج.[٥]

(حوض صغير كرى) أي: حفر **(رجل منه نهراً وأجرى[٦] الماء)** من الحوض **(فيه فتوضأ)**[٧] ذلك الرجل أو غيره **(من)** ذلك **(النهر؛ جاز وضوءه)**؛ لأنه توضأ من ماء جار.

(وإن اجتمع) ذلك **(الماء)** الذي أجراه **(في موضع وكرى رجل منه)** أي: من ذلك الموضع **(نهراً؛ فأجرى[٨] الماء)** فيه **(فتوضأ منه)** ثم وثم[٩]**(جاز وضوء الكل؛ اذا كان[١٠] بين المكانين[١١] مسافة, وإن قلّت)** أي: و[١٢] لو كانت المسافة قليلة **(ذكره في "المحيط")**؛[١٣] ومقدار تلك المسافة أن لا يسقط الماء المستعمل إن سقط في الماء إلا في موضع الجريان.

(وفي "نوادر[١٤] المعلى"[١٥] عن أبي يوسف):

١- (و) ساقطة من (د) و(ع).
٢- (مطلق) ساقطة من (د).
٣- في (أ) و(د) و(ج):عذر.
٤- في (ج): على الوضوء عند ذلك يتيمم.
٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١١٨ .
٦ في (ب) و(د) و(ع): فأجرى.في (ج): أو أجرى.
٧- في (أ) و(ب): فيتوضأ.
٨- في (ج): أجرى.
٩- أي: ثم أجرى الماء, ثم توضأ.
١٠- (كان) ساقطة من (د).
١١- في (أ) و(ب) و(ع): المائين.
١٢- (و): ساقطة من (ج).
١٣- هكذا قال خلف بن أيوب ونصر بن يحيى, والفرق: أنه إذا كان بين المكانين مسافة؛ فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال, فأما إذا لم يكن بينهما مسافة؛ فالماء الذي استعمله الأول لا يرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٠. والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٧.
١٤- في (ج) و(ع): أبي المعلى.
١٥- هو معلى بن منصور, أبو يحيى الرازي(ت٢١١هـ), روى عن أبي يوسف ومحمد "الكتب", و"الأمالي", و"النوادر", قال "الجامع": كان مشاركاً لأبي سليمان الجوزجاني, وهما من الورع والدين وحفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة, وفي "الكاشف" للذهبي قال اللعجلوني: هو ثقة نبيل صاحب سنة طلبوه غير مرة للقضاء فأبى, من كبار

(ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري) أي:[١]في عدم تنجسه بالنجاسة[٢] ما لم يظهر أثرها فيه,[٣]**(حتى إذا أدخل رجل يده فيه[٤] وفي يده[٥] قذر[٦] لم يتنجس,[٧] واختلف المتأخرون في بيان هذا القول.**

(قال بعضهم: مراده) أي: مراد أبي يوسف بهذا القول؛ **(حالة مخصوصة وهو)** أي: تلك الحالة وإنما ذكر باعتبار المعنى أي: الحال **(ما إذا كان الماء يجري من الأُنبوب إلى حوض الحمام, والناس يغترفون منه غرفاً[٨] متداركاً)** بكسر الراء أي:[٩] متلاحقاًيلحق بعضه بعضاً, وهذا هو[١٠] اختيار قاضي خان في "الفتاوى"[١١] حتى لو كان الماء ساكناً أو كانوا يغترفون ولا يجري من الأُنبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد.[١٢]

(ومنهم) أي: من المتأخرين **(من قال:[١٣] هو)** أي: ماء الحمام **(عنده)** أي: عند أبي يوسف **(بمنزلة الماء الجاري على كل حال)** سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الأُنبوب أو لا **(لأجل الضرورة)** ألا يرى أن الحوض الكبير أُلحق بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة,[١٤] وفيه نظر ذُكر في "الشرح".

أصحاب أبي يوسف ومحمد, روى له أبو داود, والترمذي, وابن ماجه. ينظر: اللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص٢١٥. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, رقم:١٦٨٠, ج٣, ص٤٩٢-٤٩٣.

١- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٢- (بالنجاسة) ساقطة من (أ).
٣- (فيه) ساقطة من (أ).
٤- في (ب) و(ج): فيه يده.
٥- (وفي يده) ساقطة من (د).
٦- في (ع): قذر.
٧- في (ع): لم يتنجس بلا خلاف.
٨- (غرفا) ساقطة من (ع).
٩- في (ج): أي ملاصقا.
١٠- (هو) ساقطة من (د).
١١- في (ب) و(ج): الفتوى.
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص١٣-١٤.
١٣- (من قال) ساقطة من (ع).
١٤- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١١٦.

(ولو أدخل[١] **الجنب)** أو المحدث **(يده في حوض الحمام لطلب القصعة)** أي: بلا نية رفع رفع الحدث **(وليس على يده نجاسة حقيقية)** يتنجس ماء الحوض **(عند أبي حنيفة)** على رواية كون الماء المستعمل **(نجساً)**؛ لأن ماء الحوض صار مستعملاً بزوال الحدث عن يده,

(وعندهما الماء طاهر ومطهر)؛ لأنه لم يصر مستعملاً عندهما, والمذكور في "الفتاوى"[٢] أن إدخال[٣] الجنب أو المحدث يده في الإناء للاغتراف, أو لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملاً للضرورة, ولم يذكروا خلافاً, وهو الأصح.[٤]

(ولو أدخل الكفار أو[٥] **الصبيان أيديهم؛ لا يتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية)**[٦] هذا في الصبيان[٧] مُسلَّم؛ لأنهم ليس عليهم حدث, وأما الكفار ففي أيديهم حدث يزول بالإدخال فلا فرق[٨] بينهما[٩] وقد حققناه في "الشرح".

(ولو أدخل الصبي يده في الإناء)؛ إن علم أنها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ[١٠] بذلك الماء, وإن علم أن فيها نجاسة لم يجز, وإن حصل الشك **(لا يتوضأ به استحساناً)** أي: لأجل التنزه والاحتياط, **(ولو توضأ به**[١١] **جاز)**؛ لأنه لا يتنجس[١٢] بالشك.[١٣]

(حوض الحمام إذا تنجس يطهر[١] **إذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة)**[٢] وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير, وإن المختار أنه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الأُنبوب ويفيض من الحوض؛ لأنه صار جارياً.

١- في (أ) و(ج): دخل.
٢- في (ج): الفتوى.
٣- في (د): أدخل.
٤- وهذا بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رجله للتبرد؛ فإنه يصير مستعملاً لانعدام الضرورة. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٢. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١١٦-١١٧.
٥- في (ب): و.
٦- في (د): حقيقة.
٧- في (ج): صبيان.
٨- (فلا فرق) ساقطة من (د).
٩- (بينهما) ساقطة من (أ) و(ب)(د) و(ع).
١٠- في (ع): الوضوء.
١١- (به) ساقطة من (د).
١٢- في (أ): ينجس.
١٣- هذا إذا أدخل الصبي يده في الإناء ولم ينو القربة. ينظر: ابن مازة, مرجع سابق, ج١, ص١١٢.

(ولو أدخل المتوضئ رأسه في الإناء بنية المسح أو) أدخل **(خفيه)** فيه[٣] بنيته **(يجوز)** المسح **(بالاتفاق)** والمشهور عن محمد: أنه لا يجوز, ولكن **(لا يصير الماء مستعملاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد)** وتحقيقه في "الشرح".[٤]

(فصل في المسح على الخفين)

[حكم المسح على الخفين]:

(المسح عليهما[٥] جائز بالسنة) أي: بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً لا بالقرآن,[٦]**(من[٧] كل حدثٍ موجب للوضوء)**, احترازاً من[٨] الحدث الموجب للغسل - كما[٩] سيأتي إن شاء الله تعالى.[١٠]

[شروط المسح على الخفين]

[الشرط الأول: لبسهما على طهارة كاملة:]

(إذا لبسهما على طهارة كاملة,)[١] أي: إذا أحدثوقد لبسهما على طهارة[٢] كاملة؛ فالشرط كون الطهارة كاملة **(وقت الحدث)** لا وقت اللبس, حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين[٣] ثم ثم أكمل طهارته[٤] ثم أحدث؛ جاز له المسح عليهما لوجود الإكمال[٥] عند الحدث.[٦]

١- في (أ) و(ب): يظهر.
٢- وقال في "الخانية": "لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات, وهو أحوط". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ج١, ص١٤.
٣- (فيه) ساقطة من (أ) و(د).
٤- في (د): "الشرح", لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملاً. ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٥.
٥- في (ع): على الخفين.
٦- ولكثرة الأخبار قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء في مثل ضوء النهار, وفي رواية قال: حتى رأيت له شعاعاً كشعاع الشمس. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٧.
٧- في (د): في.
٨- في (د): عن.
٩- في (ع): لما.
١٠- قال صاحب "المحيط": "لأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن بالنص ومع الخف لا يأتي ذلك, ولأن جواز المسح لضرورة دفع المشقة, وذلك في الحدث أظهر لتكرير وقوعه في كل يوم عادة, وعدم تكرير وقوع الجنابة في كل يوم عادة".ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٧٥.

[مدة المسح ووقت ابتداءه]:

(فان كان) الماسح **(مقيماً يمسح يوماً وليلة, وإن كان مسافراً يسمح ثلاثة أيام ولياليها),** لقول[٧] علي رضي الله عنه: **"**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم**"**.[٨]

(وابتداؤها) أي: أول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر[٩] **(عقيب الحدث)**؛ لأنه قبل ذلك متطهر[١٠] بطهارة الغسل **(ولا يعتبر)** لابتداء المدة **(وقت الطهارة ولا وقت اللبس)**, حتى لو تطهر لصلاة[١١] الصبح ولم يلبس خفيه إلا وقت الظهر ثم لم يحدث إلا وقت العصر؛ فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح, ولا من وقت الظهر؛ فيجوز له المسح إن كان مقيماً إلى وقت العصر من[١٢] اليوم الثاني وإن كان مسافراً فإلى وقت العصر من[١٣] اليوم الرابع.

(ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل إكمال الوضوء **(ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث؛ جاز له المسح عليهما عندنا)** لما تقدم أن الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث[١٤]**(خلافاً**

للشافعي)؛ فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس, وإنما يظهر خلافه المبني على هذا فيما إذا توضأ مرتباً فلما غسل إحدى[١٥] رجليه أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى[١٦] وأدخلها في الخف؛ فإنه لا يجوز له[١٧] المسح عنده[١] ويجوز[٢] عندنا؛ **(لأن عندنا**

١- في (ب): كاملة ثم أحدث.
٢- (طهارة) ساقطة من (ب).
٣- في (د): خفيه.
٤- في (ب): طهارته.
٥- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): الكمال.
٦- في (د): حدث. سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه, أو غسل رجليه أولاً ثم لبس خفيه قبل الحدث, أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٩.
٧- في (ج): لما قال.
٨- أخرجه: النيسابوري, صحيح مسلم, رقم:٢٧٦, ج١, ص١٤١, كتاب الطهارة, باب التوقيت في المسح على الخفين.
٩- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): المسافر.
١٠- في (د): مطهر.
١١- (لصلاة) ساقطة من (ب).
١٢- في (د): في.
١٣- في (د): في.
١٤- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٧- ٤٩. وابن مازة, المحيط البرهاني, رجع سابق, ج١, ص١٧٦.
١٥- في (د): أحد.
١٦- (ثم غسل الأخرى) ساقطة من (ع).
١٧- (له) ساقطة من (ج).

يكفيه أن[٣] **يكون الخف ملبوساً على طهارة كاملة عند أول الحدث)** بخلاف ما إذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث؛ حيث لا يجوز المسح عندنا خلافاً لزفر.[٤]

(والطهارة الناقصة: هي طهارة صاحب العذر) وكذا طهارة التيمم,[٥] **(حتى إن المستحاضة)**:[٦] وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة أيام أو فوق عشرة أيام في الحيض أو فوق أربعين في النفاس أو هي[٧] حامل **(ومن في معناها)**؛ كصاحب سلس البول أو انفلات الريح أو استطلاق البطن أو الرعاف الدائم أو الجرح الذي لا يرقأ **(إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء)** من دم الاستحاضة **(تمسح كالاصحاء)**؛ لأنها لبست[٨] على طهارة كاملة, **(ولو لبست بطهارة العذر)** أي: بعد ما ظهر منها[٩] شيء **(تمسح**[١٠] **في الوقت)** فقط إن أحدثت[١١] بعد اللبس حدثاً غير عذرها **(عندنا, وعند زفر تمسح تمام المدة)**[١٢] وتحقيق الدليل من[١٣] الطرفين في "الشرح".

[مسألة]:

(ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل)[١٤] كما لو توضأ ولبس خفيه ثم أجنب؛ فإنه لا يجوز له[١٥] أن يغسل سائر بدنه[١٦] و[١٧]يمسح على خفيه,[١] وكذا لو أن[٢] المسافر توضأ[٣]

١- لأنه لم يلبسهما على طهارة كاملة. ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج١, ص٥٤٠.
٢- (يجوز) ساقطة من (ب).
٣- في (ب): بأن.
٤- ينظر, الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٣٠.
٥- في (ج) و(ع): المتيمم.
٦- في (د): حتى الإستحاضة.
٧- (هي) ساقطة من (د).
٨- في (د): لبست الخف.
٩- (منها) ساقطة من (ج).
١٠- في (د): يمسح.
١١- في (ج): أحدث.
١٢- والدليل عند زفر رحمه الله: أن سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه؛ فكان اللبس حاصلاً على طهارة, أما من خالفه فدليلهم: أن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت, وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصلاً على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت؛ فلهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة لا بعد خروج الوقت. ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص١٠٥.
١٣- في (د): في.
١٤- في (ج): الغسل صورته رجل إحتلم وتيمم عند عدم الماء فأحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به ولبس خفيه فأحدث بعد ذلك ثم وجد الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه؛ لأنه وجب عليه الغسل.
١٥- (له) ساقطة من (ج).
١٦- في (د): بدنه صورته رجل إحتلم وتيمم عند عدم الماء فأحدث ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ لا.
١٧- (و) ساقطة من (د).

توضأ[٣] ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء؛ فإنه يتيمم[٤] ويصلي؛ فإن أحدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ[٥] وغسل رجليه, ولا يجوز له[٦] المسح؛ لأن الجنابة حلت بالقدم. **(والرجل والمرأة)** فيه؛ أي: في مسح الخف[٧]**(سواء)**؛ لأن الأدلة لم تخص[٨] والنساء تابعات للرجال في الأحكام ما لم يقع تخصيص.[٩]

[الموضع الذي يمسح عليه] :

(والمسح) إنما هو **(على ظاهرهما)** أي: على[١٠] أعلاهما **(دون باطنهما)** أي: أسفلهما,[١١] لما[١٢] روي عن علي بن أبي طالب[١٣] رضي الله عنه أنه قال: **"**لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف[١٤] أولى من ظاهره؛ ولكني[١٥] رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما**"**,[١٦] وفي رواية **"**لكان أسفل الخف أولى من أعلاه**"**.[١٧] ويستحب أن يكون المسح **(خطوطاً بالأصابع)**؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **"**أنه مسح على خفيه حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً**"**.[١٨] ولو وضع الكف ومدها[١٩] أو وضع الأصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن, والأحسن أن يمسح بجميع اليد, كذا

١- لأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث فإنه يتكرر. ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٣١.
٢- (أن) ساقطة من (ب).
٣- في (ب): توضأ المسافر.
٤- في (د): تيمم.
٥- في (ب) و(ج): يتوضأ. و(توضأ) ساقطة من (د).
٦- (له) ساقطة من (أ) و(ب).
٧- (أي في مسح الخف) ساقطة من (أ).
٨- في (ب): يتخصص. وفي (ج): تختص.
٩- في (ب): تخصص.
١٠- (على) ساقطة في (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١١- في (د): أسفلهما أي باطنهما.
١٢- في (أ) و(ب) و(د): لم.
١٣- (ابن أبي طالب) ساقطة من (ج).
١٤- في (د): باطن الخف مسح.
١٥- في (ج): لكن.
١٦- في (د): باطنها.
١٧- أخرجه: أبي داود, السنن, مرجع سابق, رقم:١٦٤, ج١, ص١١٨, كتاب الطهارة, باب كيف المسح. قال ابن حجر: رواه أبو داود, وإسناده صحيح. ينظر: ابن حجر, تلخيص الحبير, مرجع سابق, رقم: ٢١٩, ج١, ص٢٨٢.
١٨- أخرجه: ابن المنذر في " الأوسط". ينظر: ابن الملقن, البدر المنير, مرجع سابق, ج٣, ص٣٢, كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين, الحديث الخامس.
١٩- في (د): مدهما.

في "الخلاصة" وغيرها.[١] ويستحب أن **(يبدأ من قبل الأصابع)** ويمد **(إلى الساق اعتباراً بالغسل)**, فإن المستحب فيه ذلك, ويستحب أيضاً أن يكون مرة واحدة.[٢]

[فرض المسح]

(وفرض ذلك) المسح **(مقدار ثلاثة[٣] أصابع)** طولاً وعرضاً **(من أصابع اليد)**؛ كما قاله[٤] أبو بكر الرازي, و[٥]هو المختار. لا كما قاله الكرخي أن[٦] المعتبر[٧] أصابع الرجل,[٨]**(ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس[٩] الأصابع جاز)**؛ لحصول[١٠] الفرض.[١١]

(و) كذا **(لو مسح عليهما عرضاً جاز)** أيضاً, **(وكذا لو مسح بثلاث أصابع موضوعة)** وضعاً **(غير ممدودة يجوز)** أيضاً[١٢] لما قلنا **(ولكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك)**.

[بيان كيفية مسح الخفين]

(وكيفية المسح) المسنون؛[١٣] **(أن يضع يديه على مقدم خفيه[١٤])** أي: أصابع يديه,[١٥]**(ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق, أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة)** واحدة,[١٦] وهو حسن والأول هو السنة.[١٧]

١- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٩.
٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٧.
٣- في (ج) و(ع): ثلاث.
٤- في (ب) و(ج) و(د): قال.
٥- (و): ساقطة من (د).
٦- في (أ): أذ.
٧- في (أ).(د): المعتبرعنده.
٨- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٩.
٩- في (ب): رأس.
١٠- في (د): لخصوص.
١١- قال شمس الأئمة الحلواني: "يجوز لأنه أتى بأصل المسح إلا أنه ترك السنه, وترك السنة لا يمنع الجواز, ألا ترى أن في الغسل لو بدأ من أصل الساق؟ يجوز". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٧.
١٢- (أيضاً) ساقطة من (ع).
١٣-ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٣٠.
١٤- (على مقدم خفيه) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١٥- (أي أصابع يديه) ساقطة من (د).
١٦- (واحدة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٧-ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٧.

[مسائل]

(ولو مسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز)[١] المسح؛ **(إلا أن أن يكون الماء متقاطراً)**؛ لأن البلة تصير[٢] مستعملة بمجرد الإصابة,[٣] وفي المتقاطر البلة الثانية[٤] غير الأولى,[٥] وفي إقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص؛ فلا يقاس عليه الفرض. وكذا لومسح بإصبعين لا يجوز إلا أن يكون[٦] الإبهام والسبابة مع ما[٧] بينهما. **(والمستحب أن يمسح بباطن الكف)**؛ لأنه المتوارَث.[٨]

(ولو مسح بظاهر كفيه يجوز)؛ لحصول المقصود لكن خالف[٩] السنة.

(ولو مسح على باطن خفيه, أو من[١٠] قبل العقبين, أو[١١] جوانبهما)[١٢] أي: من[١٣] جوانب الرجلين **(لا يجوز)** مسحه؛ لأنه لم يمسح على محل المسح وهو أعلى الخف؛ لأنه المعين بالنصوص.[١٤]**(وذكر في "المحيط" لو توضأ ومسح)** ببلة - بالكسر- أي: **(ببلل بقيت على كفيه**

١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٧.
٢- في (د): يصير.
٣- في (د): الأصابع.
٤- في (ع): الثاني.
٥- في (ب): الأول.
٦- (يكون) ساقطة من (د).
٧- (ما) ساقطة من (د).
٨- في (د): متوارات.
٩- في (ج): يخالف.
١٠- (من) ساقطة من (د).
١١- في (ب) و(ج): ومن.
١٢- في (د): جوانبها.
١٣- (من) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٧.

بعد الغسل يجوز)[١] مسحه؛ لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل[٢] عنه.

(ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز)؛ لأن هذه البلة مستعملة إذ[٣] المستعمل[٤] فيه[٥] ما أصاب الممسوح.

(ولو) توضأ و**(لم يمسح خفيه و)** لكن **(خاض في الماء**[٦] **لا بنية المسح)**؛ ولم تنغسل[٧] تنغسل[٧] إحدى رجليه أو أكثرها **(أو مشى في الحشيش المبتل**[٨] **بالماء)** الجاري عليه **(أو بالمطر يجزئه)** ذلك الخوض أو[٩] المشي[١٠] عن المسح, ولو كان الحشيش مبتلاً بالطل[١١] فقيل لا ينوب عن المسح؛ لأنه من نفس دابة,[١٢] والأصح أنه ينوب؛ لأنه مطر خفيف[١٣]

(وكذا إذا أصابه) أي: إذا[١٤] أصاب خفه **(المطر ينوب عن المسح)**[١٥] وإن لم ينو؛ خلافاً للشافعي في ذلك كله؛ فإن النية عنده شرط في الوضوء والمسح,[١٦]**(وفي بعض**[١٧] **الروايات)** النادرة **(لا يجزئه)** عندنا أيضاً؛ **(لأنه)** أي: لأن المسح **(خلف)** عن الغسل فاحتاج إلى النية؛ **(كالتيمم)** وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا.

١- سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٦٨.
٢- (لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل) ساقطة من (ب).
٣- في (د): إذا.
٤- في (ب): المستعملة.
٥- (ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز؛ لأن هذه البلة مستعملة إذ المستعمل فيه) ساقطة من (ع).
٦- (في الماء) ساقطة من (ب).
٧- في (ج) و(د): تغسل. وفي (ع): يغسل.
٨- في (د): المثل.
٩- (الخوض أو) ساقطة من (د).
١٠- في (د): المشي المرويات لا يجوز إلا بنية ؛لأن خلف كالتيمم لقوله عليه السلام الإكمال بالنيات أو الحوض.
١١- (بالطل) ساقطة من (د).
١٢- في (ج): دابة البحر.
١٣- وقيد في "الخلاصة": بأن يبتل ظاهر الخف. وصححه. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٩.
١٤- (إذا) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١٥- سواء مسحه أو لا. ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٤.
١٦- قال في "المغني": "والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها, لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم, إلا بها, روي ذلك عن علي رضي الله عنه, وبه قال ربيعة, ومالك, والشافعي, والليث, واسحاق, ..." . ينظر: المقدسي, المغني, مرجع سابق, ج١, ص١٥٦, مسألة رقم:٢٤.
١٧- في (ج): بغض.

(ومن ابتدأ المسح) أي: مدته **(وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام**[١] **ثلاثة ثلاثة أيام ولياليها)** عندنا, خلافاً للشافعي؛ لأن المعتبر آخر الوقت وهو فيه[٢] مسافر.

(ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام)؛ يُنظر **(إن كان قد**[٣] **مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزعهما**[٤] **وغسل رجليه)**؛ لأنه صارمقيماً[٥] كغيره من المقيمين؛[٦] فلا يمسح فوق مدة مدة المقيم,[٧]**(وإن كان قد**[٨] **مسح أقل من يوم وليلة أتم مسح يوم وليلة)**؛ لأنها مدة المقيم.[٩]

(ومن لبس الجرموق فوق الخف) قبل أن[١٠] يمسح على الخف[١١] **(مسح عليه)** الجرموق: ما يلبس فوق الخف وقاية له, وقد يكون من الجلد ومن الكرباس[١٢] ومن غيرهما؛ فإن كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق إلا إن علم[١٣] أن البلة نفذت إلى الخف مقدار الفرض, أو كان مجلداً جلداً يستر الأصابع والكعبين؛ فيجوز[١٤] المسح عليه سواءً لبسه وحده أو

فوق الخف؛[١٥] كالذي من الأديم أو الصّرم,[١٦] وكذا الخف فوق الخف؛ وهو بدل عن الرجل لا عن الخف؛ فلو لبسه أو لبس الخف فوق جورب[١٧]رقيف من[١٨] كرباس أو نحوه جاز المسح عليه, كما[١٩] أفاده المولى[٢٠]خسرو في "درره",[٢١] و"صاحب التسهيل", ولا اعتبار بما

١- (تمام) ساقطة من (د).
٢- (فيه) ساقطة من(د).
٣- (قد) ساقطة من (د).
٤- في (د): قرعها.
٥- (مقيما) ساقطة من (ب) و(ج) و(ع).
٦- (كغيره من المقيمين) ساقطة من (أ) و(د).
٧- (فلا يمسح فوق مدة المقيم) ساقطة من (ب).
٨- (قد) ساقطة من (د).
٩- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٩.
١٠- في (د): قبل أن أن.
١١- (قبل أن يمسح على الخف) ساقطة من (أ) و(ب).
١٢- ما يكون من القطن الأبيض. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج١٦, ص٤٣٢.
١٣- في (ج): يعلم.
١٤- في (د): يجوز.
١٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٧١.
١٦- في (د): الصوم. وهو الخف المنعل وبائعه الصَّرَّام. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٣٢, ص.٥٢
١٧- في (د): الجورب.
١٨- في (د): في.
١٩- في (د): كمال.
٢٠- في (أ) و(ب) و(ع): مولانا.
٢١- وهو "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"؛ وهما لمحمد بن فراموز, الشهير بالمولى خسرو(ت٨٨٥هـ), كان أبوه من أمراء الفراسخة وكان رومي الأصل ثم أسلم, وكانت له بنت زوجها من أمير يسمى بخسرو وابنه محمد هذا[صاحب الترجمة] كان في حجر خسرو وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي زوجة خسرو ثم غلب عليه اسم خسرو, أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي, صار مدرساً في دولة السلطان مراد خان ثم صار قاضياً للعسكر في زمان سلطنة محمد خان بن مراد خان, وكان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول وخيراً فاخراً جامعاً

نقله ابن فرشته في "شرح المجمع"[١] عن فتاوي الشادي؛ من عدم الجواز؛[٢] لأن الشادي[٣] رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الأصول فإن اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط؛ إذ[٤] لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق, وتمام البحث[٥]

في "الشرح".[٦] **(فإن أحدث)** بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين **(و[٧]مسح على الخفين)** أو لم يمسح **(ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين)**؛ لأن شرط جواز

المسح عليهما أن يُلبسا قبل الحدث كما في الخفين.[٨]

(ولو نزع أحد الجرموقين) بعد المسح عليهما, أو خرج أحداهما بلا قصد **(فله أن ينزع الآخر ويمسح على خفيه),** وإن شاء أعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع[٩] جرموقه, ولا يجوز أن يقتصر على مسح[١٠] المنزوع من غير إعادة المسح على غير المنزوع.[١١]

للفروع والأصول, من تصانيفه: "مرقاة الأصول" وشرحه, و"حواشي المطول" و"حواشي تفسير البيضاوي". ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة السابعة, ص٧٠-٧٢. واللكنوي, الفوائد البهية, مرجع سابق, ص١٨٤.

١- وهو شرح "مجمع البحرين" للمولى عز الدين عبد اللطيف بن الملك, كان عالماً فاضلاً ماهراً في جميع العلوم خصوصاً العلوم الشرعية, وله شرح "كتاب المنار" في الأصول, وله رسالة لطيفة من علم التصوف, وشرح أيضاً كتاب "مشارق الأنوار" للإمام الصاغاني. ينظر: طاشكبرى, الشقائق النعمانية, مرجع سابق, الطبقة الرابعة, ص٣٠.

٢- في (ب): جواز.

٣- في (ع): الشاذي.قال ابن عابدين: "الشاذي؛ بالذال المعجمة على ما رأيته في النسخ, لكن الذي رأيته بخط الشارح في "خزائن الأسرار" بالدال المهملة. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥١.

٤- في (أ) و(ب) و(ج): إذ.

٥- في (د): الجث.

٦- قال ابن عابدين: "وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبيناً للجواز لما سأله السلطان سليم خان". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥١.

٧- في (ج): وإن كان.

٨- كذا ذكره في "المحيط" حيث قال: "وإن لبسهما فوق الخفين... إن كانا من أديم أو ما يشبه الأديم؛ أجمعوا أنه إذا لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدما أحدث ومسح على الخفين؛ أنه لا يجوز المسح عليهما, وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٧١.

٩- في (ج): ينزع.

١٠- (مسح) ساقطة من (ب).

١١- "وروي عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يمسح على الخف البادي لا غير, وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين". وقال ابن عابدين نقلاً عن "البحر": " أن يمسح الخف البادي ويعيد

(ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وإن كان) أي: ولو كان[١]**(خفاه غير منخرقين)** قياساً على الخفين.

(وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خُرق[٢] كبير يبين)[٣] أي: يظهر[٤]**(منه)** أي: من الخُرق[٥]**(مقدار ثلاث أصابع)** طولاً وعرضاً **(من أصابع الرجل)**, وفي رواية الحسن من أصابع اليد والأول ظاهر الرواية وهو الأصح,[٦] والمعتبر أصغر[٧] الأصابع إذا لم يكن الخرق عند الأصابع, وإن كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق؛ **(فإن كان)** الخرق في الخف **(أقل من ذلك جاز)** المسح عليه خلافاً لزفر والشافعي؛[٨]لإن القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلاثة[٩] أصابع قليل؛ لأن الأصابع هي الأصل والثلاث أكثرها.

(وإن كان الخُرق في خف واحد قدر أصبعين في موضع) منه, **(أو[١٠] موضعين وفي)** الخف **(الآخر قدر أصبع واحد)[١١]** أو أصبعين كذلك **(جاز[١] المسح)**؛ لأن المانع كون قدر

المسح على الموق الباقي لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين, لأن انتقاض المسح لا يتجزأ, وهذا ظاهر الرواية". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٥٢-٥٣. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٢.
١- (أي ولو كان) ساقطة من (أ).
٢- قال ابن عابدين: "الخُرق؛ بضم الخاء: الموضع, ولا يصح هنا الفتح, لأنه مصدر, ولا يلائمه الوصف الكبير". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٩.
٣- في (د): تبين.
٤- في (د): ظهر.
٥- قال ابن عابدين نقلاً عن الزيلعي: "المراد به ما كان تحت الكعب, فالخرق فوقه لا يمنع؛ لأن الزائد على الكعب لا عبرة به". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٩.
٦- قال ابن عابدين: "صححه في الهداية وغيرها, واعتبر الأصاغر للاحتياط". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٩.
٧- في (ع): صغر.
٨- قال النووي: "ذكرنا أن الصحيح الجديد في مذهبنا أنه لا يجوز المسح على الخف المخرق خرقاً في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه". ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج١, ص٥٢٣.
٩- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): ثلاث.
١٠- (في): ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
١١- (واحد) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).

الأصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين,[٢] بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم من[٣] نجاسة مغلظة في[٤] إحدى الرجلين وفوق النصف في الأخرى؛[٥] حيث يجمع أيضاً[٦] ويمنع جواز الصلاة, وكذا لو انكشف ثُمُن كل من[٧]عضوين كل منهما عورة يجمع أيضاً ويمنع جواز الصلاة,[٨] والفرق مذكور في "الشرح".[٩]

(وإن كان) الخرق قدر أصبع مع الخرق قدر أصبعين **(في خف واحد يجمع)** في الحكم بالمانعية, **(فلا يجوز)** المسح لوجودالمانع؛ وهو قدر ثلاث أصابع في خف واحد.[١٠]

(ويشترط) في المنع **(ظهور الأصابع بكاملها)**[١١] في الصحيح[١٢] خلافاً لما[١٣] مال[١٤] إليه السرخسى من أن[١٥] ظهور الأنامل[١٦] وحدها مانع **(و لو ظهر الإبهام**

وهي:[١٧] **مقدار ثلث أصابع من**[١٨] **غيرها)** أي: من[١٩] غير الإبهام **(جاز)** المسح؛ لأن الخرق إذا كان عند الأصابع فالمعتبر ظهور[٢٠] نفس الأصابع, وإن كان في موضع آخر يعتبر قدر أصغرها.[٢١]

١- (ج): ساقطة من (د).
٢- في (ب) و(ج): الخفين.
٣- (من) ساقطة من (ا) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- في (د): و.
٥- في (ب): الآخر.
٦- (أيضا) ساقطة من (أ) و(د).
٧- في (ج) من كل. وفي (د): عن كل واحد من.
٨- (جواز الصلاة) ساقط من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- وكذا في "المحيط" حيث قال صاحبه: "والفرق أن في باب العورة المانع انكشاف العورة, وقد وجد ذلك, وأما في باب النجاسة المانع هو النجاسة لأنها تنافي الطهارة, وإن كانت في مواضع متفرقة, فأما الخرق فما كان مانعاً لعينه, بل لكونه مانعاً تتابع المشي به". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٧٤.
١٠- قال ابن عابدين: "اختار في "الفتح" بحثاً عدم الجمع, وقواهُ تلميذه في "الحليه" بموافقته؛ لما روي عن أبي يوسف من عدم الجمع مطلقاً, واستظهره في "البحر"؛ لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب, وقال في "النهر": إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٦٠.
١١- (بكاملها) ساقطة من (ع).
١٢- معتمد. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٩.
١٣- في (أ) و(ب) و(ج): لما له.
١٤- (مال) ساقطة من (ج).
١٥- (أن) ساقطة من (د).
١٦- الأنامل: رؤوس الأصابع. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٩.
١٧- في (ب) و(ج): وهو.
١٨- (من) ساقطة من (د).
١٩- (من) ساقطة من (د).
٢٠- في (د): طهور.
٢١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٨.

(ولو كان طول الخرق أكثر من قدر[١] **ثلاث أصابع و**[٢] **انفتاحه)** أي: مقدار ما ينفتح[٣] ينفتح[٣] منه **(أقل من ذلك)** القدر؛ **(لا يمنع جواز المسح)**؛ لأن غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه.

(وكذا) الحكم **(لو انفتق خرزه)**[٤] أي: خرز[٥] الخف **(إلا أنه)** أي: الشان**(لا يرى شئ من قدمه**[٦] **يجوز)** المسح لما قلنا.

(ولو كان)الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع **(يبدو حالة المشي)**[٧] أي: حالة رفع[٨] القدم **(ولا يبدو حالة الوضع يمنع)** جواز المسح؛ لأن المعتبر حال المشي, **(كذا ذكره في "المحيط")**.[٩]

(ولو كان الأمر بالعكس لا يمنع و) كذا **(الخُرق إذا كان فوق الكعب لا يمنع)** وإن كثر؛[١٠] لأن ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط؛ و لذا[١١] جاز المسح على المكعب,[١٢] وفي "فتاوى قاضي خان": وما يقال له بالفارسية جاروق إنكان يستر[١٣] القدم لا يرى من العقب ولا من[١٤] ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه في قولهم,[١٥] وكذا على الخف الذي

١- (قدر) ساقطة من (أ) و(ج).
٢- في (د): أو.
٣- في (د): يفتح.
٤- في (ج) و(د): حرزه.
٥- في (ج) و(د): حرزه.
٦- في (ب) و(ج): قدميه.
٧- قال في "المحيط": "وهذا لأن جواز المسح على الخفين بطريق الرخصة لرفع الحرج عن الناس, فإذا كان الجرموق بحال لا يرى ما تحته حالة المشي فالناس يلبسون مثل هذا الخف عادة؛ لأنه لا يمكن قطع السفر, وتتابع المشي به فلو أمروا بالنزع وغسل الرجل لوقعوا في الحرج, وإذا كان الخرق بحال يرى ما تحته حالة المشي, فالناس لا يلبسون مثل هذا الخف عادة؛ لأنه لا يمكن قطع وتتابع المشي به فلو أمروا بالنزع, وغسل الرجل لا يقعون في الحرج". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٧٣.
٨- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): دفع.
٩- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٧٣.
١٠- (وإن كثر) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١١- في (أ) و(ج) و(ع): وكذا.
١٢- في (أ) و(د): الكعب.
١٣- (يستر) ساقطة من (د).
١٤- (من) ساقطة من(د).
١٥- في (ج) و(د) و(ع): قولهم جميعا.

يقال له بالفارسية: بيش بند؛ وهو أن يكون مشقوقاً مشدوداً,[١] وفيها لو لبس مكعباً لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا مقدار أصبع أو أصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له.

(وإذا أراد) الماسح على الخف[٢]**(أن يخلع خفيه فنزع القدم)** من[٣] موضعه **(من[٤] الخف؛ الخف؛ غير أن القدم في الساق بعد انتقض مسحه إجماعاً)**.

(وإن نزع بعض القدم عن مكانه؛ فقد روى عن أبى حنيفة) أنه[٥]**(إذا خرج أكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح)**؛ لأن العقب ربع القدم وللربع حكم الكل, **(وفي بعض الروايات)**[٦]

عن[٧] أبى حنيفة: **(إذا صار)** النزع **(بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض)** المسح, وإلا وإلا فلا؛ فإن المعتبر إمكان متابعة[٨] المشي,[٩] و في رواية عنه: إن خرج أكثر القدم إلى ساق الخف انتقض المسح, وإلا فلا. قال في "الهداية" وغيرها: هو[١٠] الصحيح؛ لأن للأكثر حكم الكل, وقيل ينتقض بخروج نصف القدم.

(وفي بعض الروايات[١١] أيضاً: إن بقى في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع) من ظهر القدم سوى أصابعها **(لا ينتقض)** المسح, **(وهو)** أي: هذا[١٢] القول **(رواية عن محمد, وبه أخذ بعض[١٣] المشايخ)**,[١٤] وقال في "الكافي": وعليه أكثر المشايخ؛ لأن مقدار فرض المسح باق في محل المسح.

١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٥٢.
٢- (على الخف) ساقطة من (د) و(ع).
٣- في (د): في.
٤- (من) ساقطة من (د).
٥- (أنه) ساقطة من (د).
٦- في (د): الرواية.
٧- في (ج): عند.
٨- في (د): تابع.
٩- وجعل بعضهم هذه الرواية وهي اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد تعليل للرواية التي قبلها؛ وهي خروج أكثر العقب. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٦٤.
١٠- في (د): وهو.
١١- في (د): الرواية.
١٢- (هذا) ساقطة من (ع).
١٣- (بعض) ساقطة من (ا) و(ع).
١٤- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٨.

(وفي "كتاب الصلاة" لأبي عبدالله الزعفراني:[١] **رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء)** أي: أي: خاض في الماء في خفيه[٢]**(إن ابتل جميع إحدى القدمين)** ابتلالاً هو غسل **(ينتقض مسحه)** وإلا فلا,[٣] و كذا لو ابتل أكثر أحديهما يجب[٤] عليه أن يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعاً بين الغسل و المسح.

(رجل أخرج عقبة من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه[٥] **في قدم الخف)** أي: في موضع المسح؛ **(له أن يمسح ما لم يخرج صدور**[٦] **قدميه عن الخف)**

أي: عن موضع القدم منه[٧]**(إلى الساق)** أي: إلى أول[٨] حد الساق من الخف, وهذا موافق لقول محمد.

(وذكر في بعض المواضع) من "الفتاوى": **(إن كان صدر**[٩] **القدم في موضعه و)** لكن **(العقب يخرج)** من عقب الخف **(و يدخل لا ينتقض مسحه)**؛ لعدم النزع.

(وكذا لو كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) إلى ساق الخف, **(وإذا وضع)** القدم **(عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض المسح)**, وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح.[١٠]

(وعن محمد) أنه قال: **(خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة أو من**[١١] **غيرها غير منفتق**[١٢]**مخروزاً)**[١] أي: حال كون ذلك الشئ الذي هو البطانة مخروزاً[٢]**(في الخف)** وفي

١- لم أقف عليه.
٢- (في خفيه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٣- (وإلا فلا) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).ولا يبطل مسحه إذا دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث أصابع أو أقل. ينظر: خسرو, محمد بن فراموز, درر الحكام في شرح غرر الأحكام(مخطوط مطبوع). ج١. ص٣٧, مير محمد كتب خان.
٤- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): فيجب.
٥- في (ج): قدميه.
٦- في (ب) و(ج) و(د): بعض قدمه.
٧- (منه) ساقطة من (د).
٨- في (د): أي الأول.
٩- في (د): صدور.
١٠- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص١٧.
١١- (من) ساقطة من (ب).
١٢- في (أ) و(ب) و(ج): مفتق.

وفي بعض النسخ مخروز[٣] بغير ألف بالرفع أو بالخفض **(جاز المسح)**؛ لعدم ظهور[٤] مقدار ثلاث أصابع. **(كذا ذكره في "الذخيرة")**[٥]

(ولا يجوز المسح على العمامة و القلنسوة) بدل الرأس, **(و)** لا[٦] على **(البرقع)** بدل غسل الوجه, وهو ما تجعله[٧] المرأة على وجهها محزوقاً[٨] ما يحاذى عينيها[٩] منه,

(و) لا[١٠] على **(القفازين)**[١١] بدل غسل اليدين وهو: ما يلبس في اليد لأجل البرد أو الطير أو غير ذلك. **(ويجوز المسح على الجبائر)**[١٢] جمع جبيرة وهي: ما يشد على العظم المنكسر من العيدان.

(وإن شدها) أي:[١٣] لو شدها **(على غير وضوء)** بإجماع الأئمة المجتهدين للحرج في الغسل, **(فإن سقطت)** بعد المسح **(من غير برء لم يبطل المسح)**؛ لبقاء سبب شرعيته, **(و إن سقطت عن برء بطل)**؛[١٤] لزواله فيجب غسل ما كان تحتها, وإن كان السقوط عن برء في الصلاة لزم الاستئناف ولا يجوز البناء.[١٥]

[وجوه المسح على الجبائر]

١- في (ج): محروز.
٢- في (أ) و(د) و(ع): محروزا. وفي (ج): محروز.
٣- في (أ) و(ب): محروزا.
٤- (ظهور) ساقطة من (ب).
٥-نقله من "صلاة الأثر" عن محمد بن الحسن رحمه الله. ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق,ص١٨.
٦- (لا) ساقطة من (د).
٧- في (ج): يجعله.
٨- في (د): محروقا.
٩- في (د): عينها.
١٠- (لا) ساقطة من (د).
١١- لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة إنما هي لرفع الحرج. ينظر: : الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٣٢. ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٥٧.
١٢- قال في "الخانية": يجوز المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة, وإذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٥٠.
١٣-(جمع جبيرة و هي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان و ان شدها أي) ساقطة من (ج).
١٤- في (د): بطل مسح.
١٥- في (د): البناء المسح.

(والمسح على الجبائر[١] على وجوه: إن[٢] كان لا يضر[٣] غسل ما تحته؛ يلزمه[٤] الغسل الغسل بالإجماع).

(وإن كان يضره غسل[٥] ما تحته)؛ لا يلزم الغسل بالإجماع. وإن كان يضره الغسل[٦] **(بالماء البارد ولا يضره)** الغسل[٧] **(بالماء الحار يلزمه الغسل[٨] بالماء[٩] الحار).**[١٠]

(وإن كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيره لا[١١] يمسح فوق الجبيره, هذا لفظ قاضي خان).[١٢]

(والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر) على الغسل ولا[١٣]**(على المسح على القرحة)** نفسها[١٤]**(بأن كان يضرها الماء)** من الغسل, و[١٥] من المسح.

(أما إذا كان) لا يقدر على الغسل؛ ولكن **(يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة)**[١٦] ونحوها لعدم الضرورة والحرج. **(قال[١٧]برهان الدين)** صاحب

١- في (ب) و(د): الجبيرة.
٢- في (ج): وإن.
٣- في (د): لضره. (يضره) ساقطة من (أ) و(ع).
٤- في (ب) و(ج): يلزم. (يلزمه) ساقطة من (أ) و(ع).
٥- (غسل) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
٦-(لا يلزم الغسل بالإجماع وإن كان يضره) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- (الغسل) ساقطة من (أ) و(ج) و(ع).
٨- (الغسل) ساقطة من (أ) و(ج) و(ع).
٩- في (ب): بماء. و(الماء) ساقطة من (أ) و(ع).
١٠- في (ب): حار. و(الحار) ساقطة من (أ) و(ع).
١١-في (ب) و(ج): ولا.
١٢- (والمسح على الجبائرعلى وجوه إن كان لا يضر غسل ما تحته يلزمه الغسل بالإجماع وأن كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحارو وإن كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيره ولا يمسح فوق الجبيره هذا لفظ قاضي خان) ساقطة من (أ) و(ع).
١٣- في (د): لكن.
١٤- في (د): بنفسها.
١٥- (و) ساقطة من (د).
١٦- في (ب): الجبائر.
١٧- في (د): قال قاضي خان.

"المحيط": **(ينبغى أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون)**[١] أي: يظنون أنه إذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر[٢] المسح على نفس القرحة وليس كذلك.

(وإن ترك المسح على الجبيرة و) الحال أن **(المسح)** عليه **(لا يضره جاز عند أبى حنيفة خلافاً لهما)**؛[٣] فإن عندهما لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً بذلك والأمر للوجوب, وله أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط[٤] الغسل بالإجماع.

(اما الاستيعاب) في مسح الجبيرة؛ **(فشرط عند البعض)** وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة, **(وبعضهم)** كشيخ الإسلام خواهرزاده**(قالوا: إذا مسح على أكثرها جاز)**, وإليه مال صاحب "الهداية" وصححه في "الكافي".

(ولوكان المسح على النصف[٥] أو أقل[٦] لا يجوز),

(ويكتفي)[٧] في مسح[٨] الجبيرة **(بالمسح[٩] مرة واحدة)** كمسح الرأس, **(هو[١٠] الصحيح)**؛[١١] لأن المسح لم يشرع تكراره, وقيل يكرر[١٢]ثلاثاً وهو غير صحيح.

(ولو كانت[١٣] الجراحة في موضع الغسل[١٤] وليست[١٥] تحت جميع الجبيرة) ونحوها **(جراحة)** ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب[١٦]**(جاز له المسح)** على كل الجبيرة **(تبعاً لموضع الجراحة)**؛[١٧] لأن الجبيرة والعصابة لا بد أن تكون[١٨] أزيد من الجراحة

١- نقله صاحب "المحيط" عن القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٨٣.
٢- (عدم ضرر) ساقطة من (د).
٣- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق,ص١٨.
٤- في (د): تسقط.
٥- في (ج): نصف الجبيرة.
٦- في (ج): أقلها.
٧- في (د): وتكتفي.
٨- في (ج): بالمسح على.
٩- (بالمسح) ساقطة من (ج).
١٠- في (د): وهو.
١١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٩. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٧٢-٤٧٣.
١٢- في (ب): تكرر.
١٣- في (ج): كان.
١٤- (الغسل) ساقطة من (ب) و(د).
١٥- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): وليس.
١٦- (فحسب) ساقطة من (ب).
١٧- ينظر: ابن مازة, الميط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٨٣-١٨٤.
١٨- في (ب) و(ج) و(د): يكون.

فتحققت[١] الضرورة إلى جواز المسح على الزائد إذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة, وإن كان لا يضره ذلك مسح[٢] على[٣] الجراحة وغسل ما حولها, ولا فرق في جميع ما ذكرنا أي:[٤] ما تقدم من[٥] الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح[٦]والجراحات.

ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز أن يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت؛ فلو كان بإحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز له؛[٧] لأنه ليس جمعاً بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم أحدث لا يجوز أن يمسح على

الخف؛ لأنه يكون جمعاً بين الغسل والمسح؛ فإن[٨] لبس الخف عليهما[٩] جاز له المسح[١٠] المسح[١٠] على الخفين.

(ولو كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونها) أي دون الكعب[١١]**(فإن غسل موضع القطع فرض, فلو غسل موضع القطع)** والرجل الصحيحة **(ولبس خفيه)** ثم أحدث **(ينظر؛ إن كان بقي[١٢] من ظهر القدم)[١٣]** المقطوعة **(مقدار ثلاث أصابع أو أكثر يمسح)** على الخفين, **(وإلا)** أي: وإن لم يكن بقي[١٤] من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث أصابع **(يغسلهما)** أي: كلتا الرجلين؛ **(لإنه)[١٥]** أي: الشان**(وجب غسل)** الموضع **(المقطوع)**, ولا يجوز المسح على الخف

١- في (د): فحققت.
٢- في (ب): يمسح.
٣- (على) ساقطة من (د).
٤- (ما ذكرنا أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٥- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): بين.
٦- في (ج): القرح.
٧- (له) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (د): فلو.
٩- في (ب): عليه.
١٠- في (ج): المسح له.
١١- إلا على قول زفر رحمه الله؛ لأن عنده الكعب لا يدخل في الغسل. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٨٠-١٨١.
١٢- في (د): ما بقي.
١٣- (القدم) ساقطة من (د).
١٤- في (ج): ما بقي.
١٥- في (ج): لأن.

الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض,[١] وإذا وجب غسل المقطوع[٢] وجب غسل الرجل الصحيحة؛ لئلا يجمع بين الغسل والمسح.

(وإن كان مقطوع الأصابع) من إحدى الرجلين أو كلتيهما[٣]**(و[٤]بعض خفه[٥] خال عن[٦] عن[٦] القدم)** فمسح على الخف؛ **(فإن وقع المسح)** على الخف **(على المغسول)**أي:[٧] ما بقي من من القدم, أي: إن[٨] وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك

المسح عليه **(مقدار ثلاث أصابع جاز المسح)** لوجود مسح المقدار[٩] المفروض؛ **(وإلا)** أي: وإن لم يقع[١٠] المسح مقدار ثلاث أصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف **(فلا)** يجوز.

(وكذا) الحكم على هذا التفصيل. **(إذا كان الخف واسعاً وبعضه خال[١١] عن القدم)** والحاصل أن مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف؛ فإن وقع بتمامه على القدم جاز وإن[١٢] وقع أقل منه على القدم لا يجوز.[١٣]

(رجل توضأ[١٤] ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم أحدث قبل ما برأت فتوضأ؛[١٥] يمسح على الجبيرة والخفين)؛ لأن طهارته كاملة ما لم تبرأ[١] حتى جاز له إمامة الأصحاء

١- في (د): الفرص.
٢- في (ج) الرجل المقطوع.
٣- في (أ) و(ع): كليهما.
٤- في (ج): أو بعض.
٥- في (ع): خفيه.
٦- في (ج): من.
٧- (أي) ساقطة من (ب).
٨- في (د): وإن.
٩- في (ب) و(د): مقدار.
١٠- في (د): يكن.
١١- في (د): حال.
١٢- في (ج): فإن.
١٣- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق,ص١٧.
١٤- في (د): يتوضأ.
١٥- في (ج) و(د): ويتوضأ.

(فإن أحدث بعد[٢] **ما برأت لا يمسح؛ لأنه**[٣] **لبس)** الخفين **(على طهارة ناقصة ذكره في "شرح الإسبيجابي")**وقدحققناه في "الشرح".

(وإذا كان[٤] **الشقاق في رجله أو في يده فجعل فيه الدواء)** كالمرهم ونحوه **(أو الشحم يمر الماء فوق الدواء)** وجوباً إن لم يكن يضره **(ولا يكفيه المسح)** لعدم الضرورة.

(وإن كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء) بنفسه **(يستعين بغيره حتى يوضيه)**[٥]إستحباباً عند أبي حنيفة ووجوباً عندهما,[٦]**(فإن**[٧] **لم يستعن**[٨] **وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً لهما)**، وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدر على الاستقبال أو

على التحول عن[٩] النجاسة ووجد من يوجهه أو يحوله؛ يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده؛ لأن عنده المكلَّف إنما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره.

(فإن لم يجد من يوضئه)؛ بأن لم يكن عنده أحد أو كان فاستعان به فأبى؛ حينئذ[١٠]**(جازت صلاته)**بتيممه,[١١] **(بلا خلاف)** لتحقق العجز من كل وجه.

[المسح على الجوارب]

(أما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو: ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جُرموقاً؛ **(فلا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين)** أي: استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب **(أو منعلَيْن)** أي: جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة؛ كالنعل

١- في (ب): يبرء.
٢- (بعد) ساقطة من (ب).
٣- في (ب): لأن.
٤- في (د): كانت.
٥- (حتى يوضيه) ساقطة من (أ).
٦- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٨٥.
٧- في (ب): وإن.
٨- في (أ) و(ج) و(ع): يستعن.
٩- في (ب): على.
١٠- (حينئذ) ساقطة من(أ) و(ب) و(ج) و(د).
١١- (بتيممه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).

للرِّجل, **(وقالا يجوز)** المسح عليهما **(إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء),**[١] قال في **"المغرب"**:[٢] شفَّ الثوب إذا رق, حتى رأيت ما وراءه من باب ضَرَب،[٣] ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان ونفْيُ الشفوف تأكيد للثخانة، وفي بعض الكتب لا يُنْشِفان الماء ولا يشِفّان الماء,[٤] فالأول[٥] بمعنى: لا ينْشِف[٦] الجوربان[٧] الماء إلى نفسهما كالأديم والصِرم. والثاني بمعنى: لا يجاوزان الماء إلى القدم، كذا في **"**فتاوى قاضي خان**"**[٨]**(وعليه)** أي: على[٩] قول أبي يوسف ومحمد **(الفتوى, قاله**[١٠] **في "الذخيرة")**[١١]

وقيل: رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره)[١٢] على ما رُوِي أنه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعُوَّاده: فعلتُ ما كنت مَنَعتُ الناس[١٣] عنه فاستدلوا على رجوعه.

(وحدُّ) الجورب **(الثخين**[١٤] **أن يستمسك)**[١٥] أي: يثْبُتَ ولا ينسدل **(على الساق من غير أن يُشَد بشيء)** عند عدم ضِيْقِه، وهذا حدٌ آخر للثخين[١٦] غير ما تقدم، وقال الزاهدي: فإن كان ثخيناً يمشي معه فرسخاً فصاعداً؛ كجوارب أهل مرْوَ,[١٧] فعلى الخلاف انتهى. ومثله في **"**الخلاصة**"**[١٨] وهو أحسن الحدود؛ ولذا قال المصنف: **(ويجوز المسح على الخفاف المتخَذة من**

١- (الماء) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٢- هو "المُغربِ في ترتيب المعرب" لناصر بن عبد السيد, أبي المكارم ابن علي, أبو الفتح, برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزي, أديب, عالم باللغة, من فقهاء الحنفية, كان رأس في الإعتزال, من كتبه: "الإيضاح في شرح مقامات الحريري" و"المصباح" و"المعرب" – الذي هو أصل المُغرب المشار إليه - , و"الإقناع بما حوى تحت القناع". ينظر: الزركلي, الأعلام, مرجع سابق, ج٧, ص٣٤٨, المطرزي.
٣- ينظر: المطرّزي, ناصر الدين بن عبد السيد(١٣٩٩), المُغرب في ترتيب المعرب (تحقيق محمود فاخوري وآخَر), ط١, ج١, ص٤٤٨, باب شفف, مكتبة أسامة بن زيد, حلب- سوريا.
٤- (لا يشفان الماء) ساقطة من (ج).
٥- في (ب) والأول.
٦- في (ب): ينشفان. وفي (د): ينشف لأنه.
٧- (الجوربان) ساقطة من (ب).
٨- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ج١, ص٥٢.
٩- (على) ساقطة من (د).
١٠- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): قال. وفي (د): قال وكذا ذكره.
١١- نقلاً عن الصدر الشهيد رحمه الله. ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص١٧.
١٢- وهي رواية عن محمد بن سلمة. ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص١٧. والأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية,ج١, ص٥٢.
١٣- (الناس) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٤- في (ج) و(د): الثخينين.
١٥- في (د): يتمسك.
١٦- في (د): للثخينين.
١٧- في (ج): مروة.
١٨- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٩.

اللبود التركية لإمكان قطع المسافة بها)، فاعتَبَر قطع المسافة؛ لأنه هو المقصود من أمتعة الرَّجُل.

ثم قال الزاهدي: ذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الجوارب خمسة أنواع: من المِرْغزى[١] والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس، وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين[٢] والرقيق والمنَعَّل وغير المُنَعَّل والمبطَّن وغير المبطَّن، وأما الخامس: فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان، انتهى.[٣] وقد عُلِم منه أن اسم الجورب ليس مخصوصاً بما يُنْسَج على اليد من الغزل، بل يُطلق على ما يُخاط من الكِرباس وغيره أيضاً، وعُلِم[٤] أن المراد بالغزل ما غُزِل من الصوف لِعطْف الشعر عليه، ومن المعلوم أيضاً؛ أن الكرباس اسم[٥] لما هو من غزل القطن، ويُلحَق به ما هو مثله مثله في الثخانة[٦] كالكِتان والإبريسِم,[٧]

وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل[٨] تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما أُلحِق به، ومقتضاه؛ أن يجرى فيه التفصيل:

من أنه إذا كان مجلَّداً أو منعلاً أو مبطناً يجوز المسح عليه اتفاقاً.

وإلا فإن كان ثخيناً يمكن أن يمشي به فرسخاً أو أكثر فعلى الخلاف.

وإن لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على أنه لو سُلِّم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز إلحاقه به بطريق الدلاله؛ فإنه أمتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى، وإذا[٩] وإذا[٩] كان كذلك فلا يشترط لجواز[١٠] المسح عليه أن يستر الجلد جميع القدم والكعبين؛ بل يكفي ما يطلَق عليه اسم المنعَّل.

فروع

١- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): المرعزي. قال سيبويه: هو صفة عني به اللين من الصوف. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج١٥, ص١٥٧.
٢- في (ج) و(د): الثخينين.
٣- كذا ذكرهه في "المحيط". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٧٠.
٤- في (د): اعلم.
٥- (اسم) ساقطة من (د).
٦- في (د) السنحانه.
٧- في (ج) و(د): الابرسيم.
٨- (داخل) ساقطة من (د).
٩- في (د): فإذا.
١٠- في (ج): بجواز.

إذا تمت[١] مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون إعادة بقية الوضوء.

وكذا إذا نزع قبل تمامها.[٢]

وفي "فتاوى قاضي خان"[٣] لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماءً يمضي على[٤] صلاته؛ إذ لا فائدة في قطعها إذ لو قطعها[٥] وهو[٦] عاجز عن غسل الرجلين؛ فإنه يتيمم ولاحَظَّ للرجلين من التيمم.

ومن المشايخ من قال: تَفسُد صلاته، والأول أصح,[٧] انتهى.[٨]

والذي يظهر لي[٩] أن الصحيح هو القول بالفساد,[١٠] ولا نسلّم أن التيمم لاحَظَّ للرجلين فيه؛ بل هو طهارة لجميع الأعضاء وإن كان محله عضوين، كما أن الوضوء طهارة لجميعها وإن كان محله أربعة أعضاء، وكذا لو خاف إن نزعهما ذهاب رِجلَيْه من البرد؛ فإنه يتيمم ولا يمسح على الخفين[١١] على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام,[١٢] وقد ذكرناه في "الشرح".

(فصل في نواقض الوضوء)

النواقض جمع ناقضة, والمراد بها العلة الناقضة.

(المعاني) أي: العلل **(الناقضة للوضوء):**

١- في (د): أتمت.
٢- في (أ) و(ب) و(ع): تمامهما.
٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٥٠.
٤- (على) ساقطة من (د).
٥- (إذ لو قطعها) ساقطة من (ب).
٦- في (ج): فهو.
٧- في (د): أشهر.
٨- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٠.
٩- (لي) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- خالفه ابن عابدين عند مسألة "إذا انقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد إذا نزعهما" فقال: "وظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح, ويؤيده مسألة الصلاة الآتية حيث يمضي فيها". وقال: "وعلى هذا فالمستثنى من النقض بمضي المدة مسألتان: وهما إذا خاف البرد, أو كان في الصلاة ولا ماء". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٤٦٢-٤٦٣.
١١- في (ب): خفين.
١٢- في (ج) هما.

(كل ما خرج من السبيلين) أي: خروج[١] كل شيء من[٢] القبل أو[٣] الدبر؛ فيشمل البول البول والغائط والدود والحصاة والريح,[٤] غير أن الريح من غير الدبر لا تنقض؛[٥] فلذا قال: **(وإن خرج من قُبُل الرجل أو المرأة ريح منتنة؛ الصحيح أنه)** أي: الوضوء **(لا ينتقض.[٦] كذا[٧] كذا[٧] ذَكَره في "المحيط")** ولا خلاف في أن الخارجة من الذَّكَر غير ناقضة, وكذا غير المنتِنة إذا خرجت من الفرج، وأما المنتِنة فقيل: تنقض والصحيح أنها لا تنقض؛[٨] بل الصحيح أن الخلاف إنما هو في الخارجة[٩] من فرْج المُفْضاة, ولا خلاف في غيرها.

(وإن خرج)[١٠] أي:[١١] **(الريح من المُفضاة)** وهي: التي انقطع الحجاب بين قُبُلها ودبُرُها فاتصل المسلكان؛[١٢] فعن محمد **(يجب عليها الوضوء)** للاحتياط.[١٣]

(وذكر في "جامع قاضي خان")[١٤] وكذا في غيره؛ أنه **(يستحب لها أن تتوضأ)**[١٥] للاحتمال مع أن طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك، و[١٦] لكن قيل كون الريح من الدبر -

وهو الغالب-[١٧] يُرجِّح أنها من[١٨] الدبر، وقيل إن كان مسموعاً أو منتناً نقض وإلا فلا.[١٩] وفي "الخلاصة"[٢٠] لو خرج من الدبر ريح يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه.

١- في (ج): خرج.
٢- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): خرج من.
٣- في (ج) و(د): و.
٤- واختلف المشايخ أن عين الريح نجس, أو هو طاهر إلا أنه يتنجس بمروره على النجاسة؟ قالوا فائدة هذا الخلاف إنما تظهر فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس سراويله؟ فمن قال عينه نجس؛ يقول تتنجس, ومن قال عينه ليس بنجس يقول لا تتنجس. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٩-٥٠.
٥- في (ب) و(ج): ينقض.
٦- في (ب): لا ينقض.
٧- (كذا) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (د): ينقض.
٩- في (د) الخارج.
١٠- (خرج) ساقطة من (د).
١١- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٢- في (د): المكان.
١٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٠.
١٤- نقلاً عن الكرخي. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ص٣٦.
١٥- في (ب): يتوضأ.
١٦- (و) ساقطة من (ج) و(د).
١٧- (هو الغالب) ساقطة من (أ).
١٨- في (د): من.
١٩- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ص٣٦.
٢٠- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٦.

(وكذا الدود والحصاة إذا خرج[١] من أحد هذين الموضعين فعليه الوضوء)[٢] لِاستِتْباع الرطوبة؛ وهي حدث في السبيلين وإن قلَّت بخلاف الريح.

(وإن خرج الدود من الفم أو من الأذن أو من الجراحة لا ينقض)[٣] الوضوء؛ لأن الدودة طاهرة وما عليها من البِلَّة غير ناقضة لقِلَّتها وعدم قوة السيلان فيها.[٤]

(وإن أدْخل المِحْقَنة)[٥] دبُرهُ **(ثم أخرجها؛ إن لم يكن[٦] عليها بِلة لا ينقض)[٧]** إدخالها الوضوء, **(والأحوط أن يتوضأ)**؛ لأن عدم وجود البِلة نادر فربما وُجِدت إلا أنها خفية,

وكذا كل شيء يُدْخله وطَرَفه خارج, وأما ما غيَّبه فخروجه ناقض لالتحاقه[٨] بما في البطن، ولذا[٩] يُفسِد الصوم بخلاف ما إذا كان طَرَفه خارجاً.[١٠]

(وإن أقطَر الدُّهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة خلافاً لهما), وذكره قاضي خان[١١] من غير ذكر خلاف، وذكر ابن الهُمام أن فيه خلافاً[١٢] لأبي[١٣] يوسف فقط وهو الظاهر، وإن أقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقاً، وإن أقطر في الأذن ثم عاد بعد يوم من الأنف لا ينقض، وكذا إن عاد من الأذن وإن عاد[١٤] من الفم[١٥]نقض,[١٦] وكذا السعوط لا ينقض إن عاد من الأنف بعد أيام[١) كذا[٢] في :"فتاوى قاضي خان".[٣]

١- في (ج) و(د): خرجا.
٢- (فعليه الوضوء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
٣- في (ب) و(ج): ينتقض. وفي (د): تنقض.
٤- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٦.
٥- في (د): الحقنة.
٦- في (أ) و(ج) و(ع): تكن.
٧- في (ج) و(د): ينتقض.
٨- في (ج): لإلحاقه.
٩- في (ج): وكذا.
١٠- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٦.
١١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٣٧.
١٢- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): خلاف.
١٣- في (أ) و(د) و(ع): أبي.
١٤- (عاد) ساقطة من (أ).
١٥- في (د): أنفه.
١٦- ذكر هذه المسأله صاحب "المحيط" وعزاه إلى "القدوري" حيث قال: "روي عن أبي يوسف أنه لو خرج من فمه, فعليه الوضوء, وأشار إلى أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله, وإن خرج من الفم فلا وضوء عليه , وجه رواية أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يخرج من الفم إلا بعد نزوله الجوف, فصار كالقيء. ولهما أن الرأس ليس

(وإن احتشى) الرَّجُل **(إحليله بقطنة خوفاً من خروج البول, و)** الحال أنه **(لولا)** ذلك **(القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به)**؛ بل يُسْتَحب إن كان يريبه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به قَدْر ما يصلي[٤] الصلاة، وكذا الحُكم لو احتشى دبُره، **(ولا ينقض[٥]وضوءه ما لم يخرج البول على)**[٦] ظاهر **(القطنة)**؛[٧] لعدم الخروج.

(وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت) هي بنفسها حال كونها **(رطبة انتقض)**[٨]وضوءه، وإن لم تكن رطبة لا ينتقض[٩] كالدُّهن، بخلاف ما يغيب في الدبر؛[١٠] فإن خروجه ناقض كما لو احتقن بدُهن ثم خرج,

(وإن ابتل الطرَف الداخل) من القطنة **(ولم ينفُذ)** البلل إلى ظاهرها **(لم ينتقض)** لِما مرَّ.

(وإن سقطت) بعد إدخال طرفها **(إن كانت رطبة انتقض,[١١] وإن كانت يابسة لم ينتقض.[١٢])**

(وكذا الحكم في كُرْسُف النساء) وهو: القطنة التي تَحتشي بها المرأة فرجها, وهو في الأصل اسم للقطن[١٣] مطلقاً, **(إذا سقطت)** إن كانت[١٤] رطبة انتقضت[١٥] وإن كانت يابسة فلا **(سواء كان الكُرسف[١٦] في الفرج الداخل أو في الخارج، وإن كانت احتشت في الفرج (الخارج**

موضع النجاسة, والوصول إلى الجوف ليس بمعلوم, فلا ينتقض وضوءه بالشك". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦١.

١- في (ج): الأيام.

٢- (كذا) ساقطة من (ب).

٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٣٧.

٤- في (ع): يصلي به.

٥- في (ج): ينتقض.

٦- في (ج): من على.

٧- في (د): القطن.

٨- في (أ) و(ب): ينتقض.

٩- في (ب): ينقض.

١٠- في (أ): بالدبر.

١١- في (أ) و(ب) و(د): انتقضت. وفي (ج): ينتقض.

١٢- في (د): ينقض.

١٣- في (د): القطن.

١٤- في (أ): كان.

١٥- في (أ): انتقض.

١٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): الكرفس.

فابتلَّ داخل الحشو انتقض وضوؤها)؛ سواءٌ **(نفذ)** البلل إلى خارج الحشو **(أو لم ينفُذ)**[١] للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض؛ لإن الفرج الخارج[٢] بمنزلة القَلْفة فكما ينتقض[٣] بما يَخرُج من قصبة الذَّكَر إلى القَلفَة وإن لم يَخرُج من القَلْفَة، كذلك ينتقض[٤] بما يخرج يخرج من الفرج الداخل وإن لم يخرُج من الخارج.

(و[٥] أما إذا احتشت في الفرج الداخل)؛ فحينئذ **(إن نفَذ)** البلل **(إلى خارجه)** أي: خارج الحشو[٦]**(انتقض)** الوضوء **(وإلا)** أي: وإن لم ينفُذ إلى خارجه

(فلا) ينتقض[٧] كما في حشو الإحليل, وكذا امرأة إذا جعلت القطنة في قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض صومها؛ لأنه تم الدخول كذا ذكره[٨] في "الواقعات",[٩] هذا هذا الذي مضى كان في الخارج من إحدى السبيلين.

(أما) النَجس **(الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة أيضاً**[١٠] **عندنا على التفصيل)** الذي سيُذكر؛[١١]**(خلافاً للشافعي)** ومالك،[١٢] وذلك **(كالقيء والدم ونحوهما)**[١٣] من القيح والصديد، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الوضوء[١٤] من كل دم سائل".[١٥] وتحقيقه في "الشرح".

١- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): ينفذه.
٢- في (ب): في الخارج.
٣- في (ب): ينقض.
٤- (ينتقض) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٥- (و) ساقطة من (ب).
٦- في (ب): حشوة.
٧- في (ب): ينقض.
٨- كذا ذكره في "المحيط" أيضاً. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٨.
٩- (وكذا امرأة إذا جعلت القطنة في قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض صومها؛ لأنه تم الدخول كذا ذكره في الواقعات) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع). وسبق ذكره عند ترجمة كتاب "خلاصة الفتاوى".

١٠- (أيضاً) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١١- في (د): سنذكر.
١٢- قال في "المغني": "وجملته أن الخارج من السبيل ينقسم قسمين: طاهراً, ونجساً؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما, والنجس ينقض الوضوء في الجملة, رواية واحدة, روي ذلك عن ابن عباس, وابن عمر,... وكان مالك, وربيعة, والشافعي..., لا يوجبون منه وضوءاً". ينظر: المقدسي, ابن قدامة, مرجع سابق, ج١, ص٢٤٧, مسأله رقم:٤٧.
١٣- في (ج): نحوها.
١٤- في (د): ينتقض الوضوء.
١٥- أخرجه: الدار قطني, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف..., رقم:٥٧٠, ج١, ص٣٦٩. أعله الدار قطني بقوله: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري, ولا رآه, واليزيدان مجهولان, وهذا ما أقره صاحب "نصب الراية". ينظر: الزيلعي, نصب الراية, مرجع سابق, كتاب الطهارات, رقم:١٧, ج١, ص٣٧.

(أما القيء)؛ فإنه **(إذا كان ملء الفم)**[١] بأن كان[٢] لا يُمْكِن معه التكلم، وقيل أن لا يُمْكِن إمساكه إلا بتكلف؛فإنه **(ينقض)**[٣] الوضوء **(سواءٌ كان)** ذلك **(طعاماً أو ماءً**[٤] **أو دماً**[٥] **أو أو مرة)** صفراء أو سوداء, وعن الحسن: لو قاء الطعام أو الماء من ساعته لا ينقض.[٦]

وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجساً, قيل:[٧] وهو المختار والصحيح أنه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة، وفي "القِنْية": لو قاء دوداً كثيراً أو حية ملأت فاه لا ينقض؛ وذلك لأنه طاهر في نفسه وما يستتبِعُه[٨] قليل لا يبلُغُ ملء الفم.

(فإن كان) القيء **(بلغماً لا ينقض)** الوضوء **(عند أبي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس, أو صعد من الجوف)**، وقال أبو يوسف: إن صعد من الجوف ينقض؛[٩] لأنه نجس بالمجاورة، ولهما أنه لزج لا تتخلله[١٠] النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض، والطحاوي مال إلى قول أبي يوسف حتى قال: يُكره[١١] أن يأخذ البلغم بطرف كُمه ويصلي معه، كذا في "الخلاصة",[١٢] وفيه نظر مذكور في "الشرح".[١٣]

(وإن قاء دماً) فإما أن يكون من الرأس أو من الجوف, سائلاً أو علَقاً؛ **(إن كان سائلاً نزل من الرأس ينقض)** اتفاقاً إن ساوى البزاق.

١- وإن قاء مرتين أو مراراً ولو جمع ذلك يكون ملء الفم إن كان قبل سكون الغثيان يجمع.ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٣٦.
٢- (كان): ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٣- في (ب): ينتقض.
٤- (أو ماء) ساقطة من (د).
٥- (أو دما) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- في (ج) و(د): ينتقض.
٧- (قيل) ساقطة من (أ).
٨- في (د): يستعبه.
٩- في (ب):ينتقض.
١٠- في (ج) و(د): يتخلله.
١١- في (د): أنه يكره. وفي (ع): وأنه يكره.
١٢- وذكره في "المحيط" أيضاً. وقال في "الخلاصة": "فإن كان البلغم مختلطاً بالطعام؛ إن كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم تنقض طهارته عندنا, وإن كان بحال لو انفرد البلغم ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف, وإن كانا سواء لا تنقض طهارته". ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٥.وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٤.
١٣- قال الحلبي: "لا يفهم من هذا الميل إلى قول أبي يوسف؛ لأن الكراهة يمكن أن تكون على قولهما أيضاً لأنهما يسلمان أن تستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة فإن كان البلغم مختلطاً بالطعام". ينظر: الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٢٩.

(وإن كان علَقاً) أي:[١] متجمداً لا ينقض اتفاقاً,[٢] وإن غلب السائل على البزاق نقض,[٣] وكذا إن كان مساوياً بأن كان أصفر نارَنجِياً، فإن[٤] كان أقل صُفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض,[٥] وكذا الحكم إن خرج من أسنانه.

(وإن صعد الدم من الجوف؛ إن كان علَقاً لا ينقض[٦] اتفاقاً إلا أن يملأ الفم)؛ لأنه سوداء محترقة فاعتبر بسائر[٧] أنواع القيء.[٨]

(وإن[٩] كان سائلاً؛ فعلى قول أبي حنيفة ينتقض,[١٠] وإن لم) أي: ولو لم **(يكن ملء الفم)** كسائر الدماء السائلة؛ لأنه من جِراحة في الجوف؛ إذ المعدة ليست محَلاً للدم,[١١]**(وعند محمد: لا ينتقض[١٢] ما لم يكن ملء الفم)**[١٣] اعتباراً بالقيء؛ لكونه من الجوف.

(وإن قاء طعاماً أو غيره) سِوى الدم السائل وإنما ذَكَر الطعام؛ لئلا يُتوهم أن الضمير للدم المتقدم[١٤] ذكره **(قليلاً قليلاً)** متفرقاً وكان بحيث لو جُمِع يملأ الفم؛ يُنْظر**(إن اتحد المجلِس)** بأنَّ قاء الجميع في مجلس واحد **(يُجْمَع[١٥] عند أبي يوسف)** ويُحكَم بالنقض،[١٦]**(وقال محمد: إن اتحد السبب)** وهو الغثيان يُجمَع ويُحكَم بالنقض؛ **(وإلا فلا)** وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام

١- (أي) ساقطة من (ب) و(د).
٢- (اتفاقاً) ساقطة من (ب).
٣- (نقض) ساقطة من (أ) و(ج).
٤- في (د): وإن.
٥- في (د): ينتقض.
٦- في (ب): ينتقض.
٧- في (ب) و(د): سائر.
٨- وعلل في "المحيط": "لأنه يحتمل أنه صفراء تجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق؛ فيشترط فيه ملء الفم". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٥.
٩- في (ج): فإن.
١٠- في (أ) و(ج) و(ع): ينقض.
١١- في (د): لدم.
١٢- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): ينقض.
١٣- وفي "المحيط": "إلا إذا كان ملأ الفم إذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٥.
١٤- في (ج): المقدم.
١٥- في (ج): تجمع.
١٦- لأن المجلس الواحد عرف جامعاً في الشرع, والمجالس المختلفة لا. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٤.

إلى أسبابها **(وتفسير اتحاد السبب؛ أنه)** أي: الاتحاد[١] كائن **(إذا [٢] قاء ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان)**[٣] أي: الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه,[٤] وكذا ثالثاً ورابعاً ورابعاً فهذا[٥] هو[٦] تفسير اتحاد السبب.

(أما الدم ونحوه إذا خرج من البدَن)؛ فإما أن يسيل أو لا، **(إن سال)** بنفسه **(نقض وإلا فلا)**؛ خلافاً لِزُفَرَ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم[٧] وضوء إلا أن يكون سائلاً",[٨] والمراد بالقطرة والقطرتين:[٩] ما يخرج شبيهاً بما يقطُر ولا يسيل؛ بدليل قوله:[١٠] إلا أن يكون سائلاً.

(وعلى هذا) الأصل - وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه-

(مسائل)

(كثيرة[١١] منها): أي:[١٢] من تلك المسائل:

(نِفطة)[١٣] - بكسر النون وفتحها -[١٤] وهي: واحدة الجدري والبثرة[١٥]**(قُشِرت فسال منها ماء)** خالص اجتذب من[١٦] الخارج والتأمت عليه **(أو دم أو صديد)** أي: ماء أصفر رقَّ عن الدم

١- في (د): الإتحاد إلى أسبابها. وفي (أ) و(ب) و(ع): الإتحاد إذا أي.
٢- (إذا) ساقطة من (ب).
٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٤.
٤- في (ب): يطيقه.
٥- في (ج) و(ع): وهذا.
٦- (هو): ساقطة من (د) و(ع).
٧- (من الدم) ساقطة من (د).
٨- أخرجه: الدار قطني, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف..., رقم:٢٩/٢٨, ج١, ص٣٧٠. قال في "التلخيص": إسناده ضعيف جداً, فيه محمد بن الفضل بن عطية, وهو متروك. ينظر: ابن حجر, التلخيص الحبير, مرجع سابق, رقم: ١٥٢, ج١, ص٢٠٢.
٩- (وضوء إلا أن يكون سائلاً ، والمراد بالقطرة والقطرتين) ساقطة من (د) و(ع).
١٠- في (ج): قوله عليه.
١١- (كثيرة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٢- (أي) ساقطة من (أ) و(ب).
١٣- في (ج): نقطة.
١٤- قال في "المحيط": وفي لفظ النفطة لغتان: أحدهما بكسر النون, وأخرى بضم النون, وإنها اسم القرحة التي امتلأت وحان قشرها, مأخوذ من قولهم: انتفط فلان إذا امتلأ غيظاً". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٩.
١٥- في (د): في البشرة.
١٦- في (د): في.

أو[١]القيح؛ **(إن سال عن رأس الجرح نقض)**[٢] الوضوء, **(وإن لم يَسِل)** عن رأس الجرح **(لا ينقضه)** وهذا يشمل؛ ما إذا خرج بنفسه فسال أو خرج بالعصر فسال, وهو اختيار صاحب "المحيط"[٣] وفي "الهداية"؛ أنه إذا خرج بالعصر لا ينقض والأول أوْجَهُ، قاله ابن الهُمام وذكرناه في "الشرح".

(وتفسير السيَلان) الناقض:[٤]**(أن ينحدر)** ذلك الشيء **(عن رأس الجُرح)** أو البشرة ونحوهما,[٥] أي: ينزل بنفسه من غير[٦] تَبْعِيَّة غيره.

(وأما إذا علا على رأس الجرح) أو البَثْرة[٧] و[٨]نحوهما **(ولم ينحدر لا يكون سائلاً)**.[٩]

سائلاً).[٩]

(وقال بعضهم):[١٠] إنما يكون سائلاً ناقضاً **(إذا خرج وتجاوز)**[١١] مكان خروجه **(إلى موضع يلحَقُه)** أي: يلحق ذلك الموضع **(حكم التطهير)** أي: يجب تطهيره في الوضوء, أو في الغُسل, أو في إزالة النجاسة الحقيقية,[١٢] يعني ذلك البعض الذين فسَّروا السيلان .

بهذا **(إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه, أو إلى أذنه إن سال)** ذلك الدم **(إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال)** - وهو ما جاوز قصبة الأنف وصِماخ[١٣] الأذن إلى خارج-

---

١- في (أ) و(ع): و.
٢- في (ب) و(ج) و(د): ينقض.
٣- قاله محمد رحمه الله في "الجامع الصغير". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٨.
٤- في (ج): من الناقض.
٥- (أوالبشرة ونحوهما) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٦- (غير) ساقطة من (د).
٧- في (د): البشرة.
٨- في (ج) و(د): أو.
٩- قال في "الجامع الصغير": "وعن محمد رحمه الله: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأس الجرح ينقض الوضوء". ينظر: الأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسأله رقم:٤.
١٠- (وقال بعضهم) ساقطة من (د).
١١- في (د): ويجاوز.
١٢- في (د): الحقيقة.
١٣- في (ج): وداخل صماخ.

نقضالوضوء, **(وإلا فلا)** أي:[١] وإن سال إلى قصبة الأنف وداخل صِماخ الأذن ولم يتجاوز؛ لا ينقضه.[٢]

(وإن مسح الدم عن رأس الجُرح بقطنة) أو غيرها **(ثم خرج فمسح, ثم وثم**[٣] **أو ألقى التراب)**[٤] أو وضع القطن و[٥]نحوه **(عليه)** فخرج وسرى فيه **(يُنْظَر فيه؛**[٦] **إن كان**

بحالٍ لو[٧] **تركه)** ولم يمسحه, ولم يضع عليه شيئاً **(لسال نقض,**[٨] **وإلا فلا)** ينقض؛ لأن لأن المعتبر خروج ما من شأنه أن يسيل بنفسه لولا المانع.[٩]

(و) من المسائل:

(لو بزق وفي بزاقه دم)؛ فإنه ينظر **(إن كان البزاق غالباً)** بأن كان إلى البياض أقرب **(فلا وضوء عليه، وإن كان الدم غالباً)**؛ بأن كان[١٠] إلى الحُمرة[١١] أقرب **(فعليه الوضوء)**؛لأنَّ غلَبته تدل على سيلانه[١٢] بنفسه, ومغلوبيته على عدم ذلك,[١٣]**(وإن استويا)**؛ بأن كان فيه صفرة شديدة نارنجية**(يتوضأ احتياطاً)**؛ لأن سيلانه[١٤] بنفسه أظهر.

١- (وإلا فلا أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص٩.
٣- أي: ثم خرج, ثم مسح.
٤- في (ج): التراب عليه.
٥- في (ب): أو.
٦- (فيه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
٧- (لو) ساقطة من (ج).
٨- في (ب): ينتقض.
٩- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص٨-٩.
١٠- (إلى البياض أقرب فلا وضوء عليه ، وإن كان الدم غالباً بأن كان) ساقطة من (ب) و(ع).
١١- في (ج): حمرة.
١٢- في (ب): السيلان.
١٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٦.
١٤- في (د): السيلان.

(و) منها **(لو عض شيئاً فرأى أثر الدم عليه فلا وضوء عليه).**[١] وكذا[٢] لو رأى الدم على الخِلال؛ لأنه ليس سائل,[٣] قاله قاضي خان.

(وقال بعض المشائخ: ينبغي أن يضع كمه أو إصبعه[٤] في ذلك الموضع) فينظر؛ **(إن وجد الدم فيه)** أي: في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه **(نقض)** الوضوء **(وإلا فلا)**،[٥] وفي **"الحاوي"**:[٦] سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من[٧] بين الأسنان فقال: إن كان موضِعه معلوماً وسال نقض وهو[٨] نجِس, وإن لم يَعلم وخرج مع البزاق فإنه ينظر إلى الغالب.

(و) منها ما رُوِي **(عن محمد أنه قال: الشيخ إذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها)** أي: من عينه **(آمره)** - فعل مضارع من مقول[٩] محمد - **(بالوضوء لوقت كل صلاة)** أي: كسائر أصحاب الأعذار؛ **(لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه[١٠] صديداً فيكون صاحب عذر).**[١١] ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب[١٢] إلا أنه ذكر الشيخ باعتبار الأكثر، ولا فرق في ذلك أيضاً[١٣] بين الرمد وغيره من الأوجاع؛ بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين[١٤] أو الأذن أو السُرة أو الثدي و[١٥]نحوها؛ فإنه ناقض على الأصح؛ لأنه صديد بخلاف ما إذا كان بدون وجع.

(وفي الفتاوى[١٦] الغَرب في العين) وهو - بفتح[١٧] الغين[١٨] المعجمة وسكون الراء - جُراح[١] يخرج في[٢] مأقِها **(بمنزلة الجرح الذي لا يَرْقَأ)** أي: لا يجف ولا يسكن وهذا إذا انفجر؛ انفجر؛ لأنه من جملة القروح.

١- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٨.
٢- في (ج): فكذا.
٣- في (أ) و(ب) و(ج): بسائل. وفي (د): سائلا.
٤- في (د): اصبعيه.
٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦١.
٦- تم ذكره عند ترجمة أبو شجاع.
٧- (من) ساقطة من (د).
٨- في (د): وهي.
٩- في (د): قول.
١٠- في (ج): منها.
١١- لأنه قد يكون في الجفون جرح. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦١.
١٢- في (ج): الشباب.
١٣- (في ذلك أيضا) ساقطة من (ج).
١٤- في (ج): الأعين.
١٥- في (ج): أو.
١٦- في (أ) و(ع): فتاوى.
١٧- (وهو بفتح) مطموسة في (ج).
١٨- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): العين.

(و[٣] أما صاحب الجرح الذي لا يرقَأ) - بالهمز - أي: لا يسكن دمه عن النزف **(ومن به سلس البول)** أي:[٤] عُدِم استمساكه**(والمستحاضة)** وكذا من به رعافٌ دائم أو انفلات ريح[٥] أو استطلاق البطن؛[٦]**(يتوضئون لوقت كل صلاة فيُصَلّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطَل وضوؤهم)**,[٧]

وفي[٨] بعض النسخ[٩] وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى، وهو لفظ القدوري؛[١٠] وفيه دفع[١١] توهم أن يبطُل وضوءهم بالنظر إلى صلاة[١٢] ولا يبطل بالنظر إلى صلاة أخرى.[١٣]

(وإن توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى[١٤] طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند أبي حنيفة ومحمداً خلافاً لأبي يوسف وزُفَر)؛ بناءً على أن وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند أبي حنيفة ومحمد، وبالدخول فقط عند زُفَر، وبأيهما وُجِد عند أبي يوسف ففي الصورة المذكورة[١٥] حصل دخول ولم يحصل خروج؛ فينتقض عند أبي يوسف وزُفر لا عند أبي حنيفة

١- في (ب) و(ع): خراج.
٢- في (ج): في قرح.
٣- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٤- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٥- في (د): الريح.
٦- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): بطن.
٧- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير(متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص١٨١-١٨٢.
٨- في (ج): وفي قول.
٩- في (ج): المشايخ.
١٠- ينظر: القدوري, مختصر القدوري في الفقه الحنفي, مرجع سابق, ص٢٠.
١١- (دفع) ساقطة من (ج).
١٢- في (ب) و(ج): الصلاة.
١٣- (ولا يبطل بالنظر إلى صلاة أخرى) ساقطة من (د).
١٤- في (د): بقي.
١٥- ينظر: الشرنبلالي, مراقي الفلاح, مرجع سابق, ص٣١. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٣.

ومحمد، وفيما إذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وُجِد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض الوضوء[١] عند الثلاثة لا عند زُفر.

(وينبغي) وجوباً للمجروح[٢]**(أن[٣] يربط جرحه تقليلاً للنجاسة)** إن لم يكن منعاً كلياً فإن فإن الطهارة واجبة بقدر الإمكان.

(وإن أصاب[٤] الثوب) من ذلك الدم **(أكثر من قدر الدرهم لزِمه غسله)**؛[٥] لأن[٦] نجاسته[٧] غليظة هذا **(إذا علم** أو غلب[٨] على[٩] ظنه **(أنه إذا غسله لا يتنجس، ثانياً)** قبل أداء الصلاة ليكون الغسل مفيداً, **(ولو كان)** الثوب الذي أصابه ذلك الدم بحال **(يتنجس قبل)**

(الفراغ من الصلاة) ثانياً **(جاز له أن لا يغسل, هذا هو المختار للفتوى)**,[١٠] وقيل: لابد أن يغسله في وقت كل صلاة مرة.[١١]

(وصاحب[١٢] العذر إذا منع الدم) ونحوه **(عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر)**؛[١٣] لأنه يمْكِنه[١٤] الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المُنافي, **(ولهذا المعنى المُقتصِد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت)** ومنعت الدم عن الخروج **(حيث لا تخرج[١٥] من**

١- (الوضوء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٢- في (د): للخروج.
٣- في (ج): وأن. في (د): ولو أن.
٤- في (ب): أصابت.
٥- (غسله) ساقطة من (د).
٦- في (ب) و(ج): لأنه.
٧- في (ج): نجاسة.
٨- في (د): غلبت.
٩- (على) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).
١٠- في (د): المختار الفتوى. قال صاحب "المحيط": "قال الصدر الشهيد رحمه الله: هو المختار". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٧.
١١- تفصيل هذه المسائل في "المحيط". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٧.
١٢- (أن لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد أن يغسله في وقت كل صلاة مرة وصاحب) ساقطة من (ب).
١٣- وكذا قال في "الفتح": "ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده؛ فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر". ينظر: وابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١,ص٣١.
١٤- في (أ) و(ع): تمكنه. وفي (ب) و(ج): يمكن.
١٥- في (د): يخرج.

أن تكون حائضاً)؛ لأن صفة الحيض إذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم، بخلاف العذر فإنه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد.

(رَجُل به جدري خرج[١] **منها ماء)** صديد **(هو سائل)** وقد صار بسببه صاحب عذر **(فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن**[٢] **سائلة**[٣] **نقض)** ذلك وضوءه؛ **(لأن الجدري قروح متعددة)** لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين[٤] في موضعين من البدن أحدهما لا يرقأ لو توضأ لأجله ثم سال الآخر نقض الوضوء.[٥]**(وعلى هذا مسألة المِنْخَريْن)**[٦] إذا كان الدم يخرج من أحدهما وصار به صاحب عذر[٧] فتوضأ ثم سال الدم[٨] الذي لم يكن يسيل ينتقض[٩]وضوءه لِما لِما قلنا.[١٠]

(وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع؛ بل هو **(من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل**[١١] **إلا والحدث الذي ابتُلِي به يوجد منه فيه)**,[١٢] وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرُر كونه[١٣] صاحب عذر، فما دام يوجد منه في[١٤] كل وقت صلاة ولو مرة؛ فهو باقٍ على كونه صاحب عذر لكن تقَرُره[١٥] ابتداءً إنما يكون؛ بأن لا يُمْكِنه أن يتوضأ ويصلي خالياً من العذر الذي ابتُلِي به من[١٦] أول وقت الصلاة إلى آخره، فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة

١- (خرج) ساقطة من (ب).
٢- في (ب) و(ج): يكن.
٣- في (د): سائلا.
٤- في (د): الجرحين.
٥- (نقض الوضوء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع). وفي (ج): ينقض.
٦- في (أ) و(ب): المنخدين.
٧- في (د): العذر.
٨- (الدم) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٩- في (ع): ينقض.
١٠- ينظر: ابن مازة, المحيط, البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٥٧.
١١- في (ج): كامله.
١٢- ينظر: الموصلي, الإختيار لتعليل المختار, مرجع سابق, ج١, ص١٠٧.
١٣- في (د): فيه كونها.
١٤- في (د): يوجب منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر.
١٥- في (أ) و(ج): تقدره.
١٦- في (ج): في.

منه بأن يمضي الوقت ولا يوجد ذلك[١] الحدث فيه، وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقتٍ مرةً.

(وإذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر) غير الذي ابتُلِي به **(والدم)** ونحوه من الحدث الذي ابتُلِي به **(منقطعٌ ثم سال فعليه الوضوء، ذكَرَه[٢] في "أحكام الفقه")**؛[٣] لأن الوضوء لم يقع يقع لذلك[٤] العذر بل وقع لغيره، وإنما لا ينتقض[٥] به في الوقت ما وقع له.

(وإذا انقطع الدم) ونحوه من الأعذار **(وقتاً كاملاً يخرج من أن يكون صاحب عذر)** بالنظر إلى العذر المنقطع، فإن[٦] كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام[٧]الانقطاع[٨] لا يعيد؛ يعيد؛ لأنه صحيح صلى بطهارة الأصحاء، وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع؛ لأنه معذور صلى بطهارة المعذورين، وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على

السيلان؛ لأن العذر إنما اعتُبِر للأداء وهو قائم وقت الأداء، وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع[٩] يعني باستيعاب الوقت الثاني أعاد؛ لأنه صلى صلاة ذوي الأعذار والعذر منقطع, كذا في "الكافي".

(رجُل انتثر) أي: استخرج ما في أنفه بالنَّفَس **(فسقطت من أنفه كتلة دم)** - الكتلة بالضم -[١٠] الجملة المجتمعة من نحو[١١] التمر والطين، والمراد به هنا: قطعة[١٢] مجتمعة من الدم الجامد **(لم ينتقض وضوءه)**؛ لأن العلَقَ و[١٣]هو الدم المتجمد[١٤] بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية، والدم النجس[١٥] هو المسفوح أي: السائل. **(وإنقطَرت)** أي الدم فإنه - يُذَكَّر ويؤنث - **(انتقض)**وضوءه للسيلان[١٦].

١- في (ع): من ذلك.
٢- (ذكره) ساقطة من (د).
٣- لم أقف عليه.
٤- في (د) يكن لذلك.
٥- في (ج) و(ع): ينقض.
٦- في (د): وإن.
٧- في (أ) و(ب) و(د): ودام على.
٨- (ودام الإنقطاع) ساقطة من (ب).
٩- (وتم الإنقطاع) ساقطة من (ب).
١٠- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): بضم.
١١- (نحو) ساقطة من (د).
١٢- في (د): قطيعة.
١٣- (و) ساقطة من (ج).
١٤- في (د): المنجمد.
١٥- في (ب): نجس.
١٦- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٨.

(القُراد)[١] وهو: الكُبار[٢] من الحَمْنان[٣]**(إذا مصَّ العضو وامتلأ دماً؛ إن كان كبيراً)** بأن بأن كان ما مصه يمكن أن يسيل بنفسه لو خرج من العضو **(انتقض)** به الوضوء؛ **(وإن كان صغيراً)** بأن كان ما مصه دون ذلك **(لا ينتقض).**[٤]

(أما العَلَق إذا مَصت) الواحدة منه[٥] العضو**(حتى امتلأت)** وكانت **(بحيث لو سقطت)** وشُقَّت **(لسال منها**[٦] **الدم انتقض)** الوضوء،[٧] وإن لم تمُص ذلك القدر لا ينتقض.

(وأما الذباب أو البعوض) أو البراغيث ونحوها؛ فإنه **(إذا مص وامتلأ دماً لا ينتقض**[٨] **به.**[٩]

(و[١٠] **أما الدم القليل)** الذي ليس له قوة السيلان **(أو**[١١] **القيء القليل)** الذي لا يملأ الفم؛ **(فلما**[١٢] **لم يكن كل**[١٣] **واحد منهما حدثاً لم يكن نجساً),** هذا[١٤] عند أبي يوسف وهو

١- في (د): والقراد. دويبة معروفة تعض الإبل. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٩, ص٢٦.
٢- في (د): الكبائر.
٣- في (د): الخمنان. وفي التهذيب: القراد أول ما يكون وهو صغير لا يكاد يرى من صغره يقال له قمقامة ثم حمنانة ثم قراداً ثم حلمة. يُنظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج١٢, ص١٠١٢-١٠١٣.
٤- في (أ) و(ب) و(ج): ينقض. لأن الدم فيه ليس بسائل. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص٦١.
٥- في (د): منهما.
٦- في (د): منه.
٧- لأن الدم فيه سائل. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص٦١.
٨- في (أ) و(ج): ينقض.
٩- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ص٦١.
١٠- (به و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١١- في (ب) و(د): و.
١٢- في (ع): فكما.
١٣- (كل) ساقطة من (د).
١٤- (هذا) ساقطة من (ج).

الصحيح، خلافاً لمحمد. **(فإذا[١] أصاب[٢] الثوب لا يمنع)** جواز **(الصلاة)** به **(وإن)** أي:[٣] ولو **(فَحُش)** وزاد على رُبْع الثوب، وكذا إذا وقع في الماء القليل لا ينجسه؛[٤] لأنه لو كان نجسا لنقض لنقض الطهارة.

(وكذا النوم ناقض) للوضوء **(إذا كان)** النائم **(مضطجعاً)** أي: واضعاً جنبه بالأرض,[٥]**(أو متكئاً)** أي: معتمداً على مرفقه,[٦]**(أو مستندا إلى شيء[٧] بحيث لو أُزيل)** عنه[٨] عنه[٨] ذلك الشيء **(لسقط)** النائم؛ أي: صار من الاسترخاء بحالٍ لولا ذلك الشيء لسقط. لقوله عليه الصلاة والسلام: "العينان وِكاء السهِ فمن نام فليتوضأ",[٩] وفي "الكافي": لو نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب، وعن الطحاوي: أنه ينقض؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة وُجِد زوال التماسك من كل وجه، وقول الطحاوي هو[١٠] مختار صاحب[١١] "الهداية" و"القدوري" وغيرهما وهو الأصح.[١٢]

ولو نام جالساً يتمايل[١٣] ربما يزول مقعده عن الأرض وربما لا يزول,[١٤] وقال الحلواني: ظاهر المذهب: أنه ليس بحَدَث,[١٥] وقال الحلواني: لا ذِكْر للنعاس مضطجعاً, والظاهر أنه ليس بحدث؛[١٦] لأنه نومٌ قليل،وقال الدَّقاق:[١] إن كان لا يَفهم عامة ما قيل عنده كان حدثاً، وإن وإن كان يسهو عن حرف أو حرفين فلا.[٢]

١- في (ج): إذا.
٢- في (د): أصاب الدم.
٣- (وإن أي) ساقطة من (د).
٤- في (د): يتنجسه.
٥- في (ع): على الأرض.
٦- (مرفقه) غير واضحة في (د).
٧- في (د): الشيء.
٨- (عنه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٩- أخرجه: أبو داود, السنن, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الوضوء من النوم, رقم: ٢٠٣, ج١, ص١٤٦. والقزويني, سنن ابن ماجه, مرجع سابق, كتاب الطهارة وسننها, باب الوضوء من النوم, رقم: ٤٧٧, ج١, ص ٣٨٧. قال الجوزجاني: واهي وفي اسناده بقية بن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف, قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين . ينظر: العسقلاني, التلخيص, مرجع سابق, ص٢٠٨, رقم:١٥٩.
١٠- في (ب) و(ج) و(د): وهو.
١١- في (ج): المختار لصاحب.
١٢- ينظر: القدوري, مختصر القدوي, مرجع سابق, ص١.
١٣- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): بتمايل.
١٤- (يزول) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٥- (وقال الحلواني ظاهر المذهب أنه ليس بحدث) ساقطة من (د). ينظر: الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٢.
١٦- في (د): الحدث.

(وإن نام في الصلاة قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً؛ فلا وضوء عليه)[٣] لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإذا[٤] اضطجع استرخت مفاصله".[٥]

(وإن كان) الرَّجُل **(خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد؛ ففيه اختلاف)** بين المشايخ؛ قال ابن شجاع: إنما لا يكون حدَثاً في هذه الأحوال في الصلاة, و[٦] أما خارج الصلاة فيكون حدثاً، وإليه مال المصنِّف حتى قال: **(وظاهر[٧] المذهب أنه يكون حدثاً)** وهو المروي عن شمس[٨] الأئمة الحلواني، وقال في "الخلاصة": في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة, وفي "الهداية" صحيح عدم الفرق.

والمعتمَد: أنه إن نام على الهيئة المسنونة رافعاً بطنه عن فخذيْه مجافياً مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثاً، وإلا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان[٩] في الصلاة أو[١٠]خارجها، وتمام تحقيقه في "الشرح".[١١]

(وإن نام قاعداً) متربعاً أوغير متربع من هيأت القعود **(أو واضعاً ألْيتيه على عقِبيْه)** حال كونه مستوياً في الحالتين **(أو واضعاً بطنه على فخذيه لا ينتقض)**[١٢]وضوءه, **(ذكره[١٣] محمد في "صلاة الأثر")** وفي "الذخيرة":[١٤] لو نام قاعداً أو[١٥] وضع أليتيه على عقِبيْه وصار

١- هو أبو علي الدقاق الرازي, له كتاب "الحيض", تفقه على موسى بن نصر الرازي, وتفقه عليه أبو سعيد البردعي. ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:٣٤٣, ص٣٣٧. وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج٤, ص٦٩, رقم:١٩٥٣.
٢- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٥٠.
٣- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ص٧٨.
٤- في (ب) و(ج): فإنه إذا.
٥- أخرجه: البيهقي, السنن الكبرى, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب ما ورد في نوم الساجد, رقم: ٥٩٨/٥٩٧, ج١, ص١٩٤. قال في "التلخيص" بعد أن أورد عدة روايات: "قال الرافعي تبعاً لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية. قلت: مخرج الحديثين واحد, ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني, وعليه اختلف في ألفاظه, وضعف الحديث من أصله؛ أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في "العلل المفرد", وأبو داود في السنن, والترمذي وإبراهيم الحربي في علله, وغيرهم". ينظر: العسقلاني, التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, مرجع سابق, ج١, ص٢١٠-٢١١, باب الأحداث, رقم:١٦٢.
٦- (و) ساقطة من (أ) و(ب)(ج) و(ع).
٧- في (ب) و(ج): فظاهر.
٨- في (د): الشمس.
٩- (كان) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٠- في (أ) و(د): و.
١١- وتمام تفصيل هذه المسألة في "المحيط". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٧-٦٨.
١٢- في (ج): ينقض.
١٣- في (ج): وذكره.
١٤- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص٨.
١٥- في (أ) و(د) و(ع): و.

شِبْه المنكب على وجهه, قال أبو[١] يوسف عليه الوضوء كذا[٢] في "المبسوطَيْن"[٣] انتهى. وهذا وهذا هو الأصح؛ لأنه إذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه؛ ارتفع جانب الخلف من[٤] مقعدته[٥] وزال التمكن، وأما[٦] لو جعل أَلْيَتَيْه على عقِبَيْه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض النقض ظاهر، وهذه الصورة هي المذكورة في "فتاوى قاضي خان"[٧] بخلاف صورة المَتْن.

(ولو نام مُحْتَبِياً)؛ بأن جلس على أَلْيَتَيْه ونصب ركبتيه وشدَّ ساقيْه إلى نفسه بشيء يحيط[٨] من ظهره عليهما **(لا وضوء عليه)** لشدة تمكن المَقعَدة وعدم تمام الاسترخاء.

(وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه) لِما قلنا, في[٩] "الخلاصة"،

فإن نام متربعاً[١٠] لا ينقض الوضوء، وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيْه لِما قلنا في الخُلاصة.[١١]

(فإن نام مُربَّعاً لا ينقض الوضوء, وكذا لو نام متورِكاً) وهو أن يُخرِج قدميه من جانبٍ ويلصق أَلْيَتَيْه بالأرض.

(وإن سقط النائم) نوماً غير ناقض يُنظَر **(إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء و)** عن[١٢] أبي حنيفة إن انتبه عند إصابة الأرض بِلا فصل لا ينتقض,[١٣] وعن أبي يوسف: أنه ينتقض.[١]

١- في (ب): أبي.
٢- في (ج): وكذا.
٣- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٧٩.
٤- في (د): عن.
٥- في (ب): المقعدته.
٦- (أما) ساقطة من (ج).
٧- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٤١.
٨- في (د): يحيطه.
٩- في (ب) و(ج): وفي.
١٠- في (أ) و(ج) و(د): مربعا. وفي (ب)مرتعبا.
١١- وهو قول عبدالله بن المبارك. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٦.
١٢- في (ج): عند.
١٣- في (ب): ينقض.

(وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه)، وعن محمد أنه إن[٢] زايل[٣] مقعده[٤] عن[٥] الأرض قبل أن ينتبه انتقض[٦]وضوءه، وإن انتبه قبل أن يُزايِلها[٧] فلا، قال[٨] في **"الخلاصة"**: والفتوى على رواية أبي حنيفة.[٩]

(وإن نام على دابة عُريانة)؛ يُنظر:

(إن كان) نومه عليها **(حالة الصعود أو حالة الاستواء لا ينتقض)**[١٠]وضوءه لتمَكُّن[١١] مقعدته.[١٢]

(و[١٣] إن كان) ذلك **(حالة الهبوط ينتقض[١٤])** لعدم تمكنها،[١٥]**(ولو كان)** راكباً **(في الإكاف أو في السرج لا ينتقض)**[١٦]وضوءه, **(في الحالين)**[١٧] أي: في[١٨]حال[١٩] الهبوط وضده من[٢٠] الصعود والاستواء.[٢١]

١- في (ب) و(د): ينقض.
٢- في (ج): إذا. وفي (د): لو.
٣- في (ب) و(ج) و(د): أزيل.
٤- في (د): المقعد.
٥- (عن): ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
٦- في (د): ينتقض.
٧- في (ب) و(د): يزيلها. وفي (ج): أزيلها.
٨- في (د): وقال.
٩- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٦.
١٠- في (ب) و(د): ينقض.
١١- في (ج): لتمكن في الحالتين.
١٢- في (ب) و(د): مقعده.
١٣- (و) ساقطة من (ب).
١٤- في (ب): ينقض.
١٥- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٩.
١٦- في (ب): ينقض.
١٧- في (ب): الحالتين.
١٨- (في) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٩- في (ج) و(د): حالة.
٢٠- في (د): في.
٢١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٢.

(وكذا[١] **الإغماء والجنون)** كل منهما **(ناقضٌ)** للوضوء,[٢]**(وإن)** أي: ولو **(قَلَّ)** لكونهما لكونهما فوق النوم؛ لأن النائم إذا نُبِّهَ[٣] انتبه بخلافهما.

(وكذا السُكْر) ناقض[٤] أيضاً؛ **(وحدّ السُكْر)** أي: علامته **(أن لا يعرف)** السكران **(الرَّجُل (الرَّجُل من المرأة)**؛ هذا[٥] حده عند أبي حنيفة في إيجاب الحدِّ لا في نقض الوضوء،[٦]**(و)** الصحيح في حده في النقض ما **(قال**[٧] **في "المحيط": أنه إذا دخل في مِشيته)**[٨] - بكسر الميم - - **(تحَرُّك)** أي: غير اختياري؛ **(فهو سكران)**[٩] بالاتفاق يُحْكَم بنقض وضوئه لزوال المُسْكة به.

(وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض[١٠] **الوضوء**

والصلاة جميعاً سواءٌ كان) المقهقه[١١]**(عامداً)** أي:[١٢] عالماً؛ بأنه في الصلاة **(أو ناسياً)**،[١٣] ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ضحك في الصلاة قهقهة فلْيُعد[١٤] الوضوء والصلاة".[١٥]

١- في (د): كذلك.
٢- في (ج): الوضوء.
٣- في (د): انتبه.
٤- في (ج): ناقض الوضوء.
٥- في (ج): هذه.
٦- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٤٢.
٧- في (ب) و(ج): قال محمد.
٨- في(ج): بعض مشيته.
٩- عزى صاحب "المحيط" هذا الضابط لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله, وصححه. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦٩.
١٠- في (د): وينتقض.
١١- في (ب) و(ج) و(د): القهقهة.
١٢- (أي) ساقطة من (ب) و(د).
١٣- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص١٠.
١٤- في (د): فليعيد.
١٥- (والصلاة) ساقطة من (د). أخرجه البيهقي بلفظ "من ضحك في الصلاة قرقرة, فليعد الوضوء والصلاة". ينظر: البيهقي, السنن الكبرى, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها, رقم: ٦٠١, ج١, ص٣٨٦. قال في "نصب الراية": "وأما حديث ابن عمر, فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر..., ثم روى الحديث, قال ان الجوزي في "العلل المتناهية":

(وإن قهقه في صلاة[١] الجنازة أو سجدة التلاوة أو سجدة السهو[٢] لا ينتقض[٣]وضوءه)؛ لأن الحديث ورد في صلاة مطْلَقة؛ وهي الكاملة ذات الركوع والسجود[٤]، ذكره في "الآثار".[٥]

(وإن نام في صلاته ثم قهقه فسُدت صلاته ولا ينتقض[٦]وضوءه، ذكره) محمد[٧] **(في "الأصل")** قال في "الخلاصة": هو المختار.

(وقال) محمد[٨] **(في "المحيط": فسَدَت صلاته ووضوءه, وبه أخذ[٩] عامة المشايخ المتأخرين)**[١٠] وعن أبي حنيفة تنقض[١١] الوضوء ولا تفسد الصلاة، والذي اختاره فخر الإسلام في "الأصول"[١٢] ومَن بعده من الأصوليين: أن قهقهة النائم لا تُفسِد الصلاة ولا الوضوء،[١٣] والمختار هو الأول الذي اختاره صاحب "الخلاصة".[١٤]

(وإن قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض[١]وضوءه) لانعدام معنى الجناية.

هذا حديث لا يصح, فإن بقية من عادته التدليس, وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه, وهذا فيه نظر, لأن بقية صرح فيه بالتحديث, والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً- زالت تهمة التدليس, وبقية من هذا القبيل, قال ابن عدي: وبعضهم يقول فيه عمر بن قيس, وإنما هو عمرو, انتهى". ينظر: : الزيلعي, نصب الراية, مرجع سابق, ج١, ص٤٨, كتاب الطهارات, رقم: ٢٣٥.

١- في (ج) و(د): الصلاة.

٢- (أو سجدت السهو) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٣- في (ج): ينقض.

٤- في (ج): ذات ركوع وسجود. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٠.

٥- (ذكره في الآثار) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع). وهو معاني الآثار ذكر عند ترجمة صاحبه أبي جعفر الطحاوي.

٦- في (أ) و(ع): ينقض.

٧- (محمد) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

٨- (محمد) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

٩- (أخذ) ساقطة من (د).

١٠- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٠.

١١- في (ب) و(د): ينقض.

١٢- (في الأصول) ساقطة من (أ) و(ب). هو كتاب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول", المعروف بـ"أصول البزدوي", لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى, أبو الحسن, فخر الإسلام, البزدوي, نسبة إلى بزدة وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. له كتاب "المبسوط" أحد عشر مجلداً, وشرح "الجامع الكبير", وشرح "الجامع الصغير". ينظر: قطلوبغا, تاج التراجم, مرجع سابق, رقم:١٦٢, ص٢٠٥-٢٠٦, وابن أبي الوفاء, الجواهر المضية, مرجع سابق, ج٢, ص٥٩٤-٥٩٥, رقم: ٩٩٧.

١٣- ينظر: البخاري, علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد(١٩٩٧), كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (متن الأصول), ط١, ج٤, ص٣٩١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

١٤- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٦.

(وأما التبسم: فلا ينقض[٢] **الوضوء بالإجماع**[٣] **و)** كذا **(لا)** ينقض **(الصلاة)** لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع، **(وحد القهقهة):**

(قال بعضهم: مايَظهر فيه القاف والهاء مكررتين)؛ وهذا القول غير مشهور؛ لأنه نادر الوقوع، **(و)** الصحيح قوله: **(يكون**[٤] **مسموعاً له ولجيرانه)** أي: لمن عنده، هو[٥] الذي حدَّها به جمهور[٦] العلماء سواء بدت نواجذه أو لا.

(وقال بعضهم) هو شمس الأئمة الحلواني: **(إذا بدت نواجذه ومنعه)** الضحك **(عن القراءة)** فهو قهقهة, والنواجذ - بالذال المعجمة -[٧] هي الأضراس,[٨] وقيل: أقصاها, وقيل: الأنياب.

وقال بعضهم: لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته,[٩]

(وحدّ التبسم: ما لا يكون مسموعاً) أصلاً لا[١٠]**(له و)** لا[١١]**(لجيرانه**[١٢] **وذكر في)** "الفتاوى[١٣]**"الخاقانية")**[١٤] وغيرها, **(التبسم لا يبطل الوضوء ولا**[١٥] **الصلاة والضحك يفسد**[١٦] **الصلاة)**؛ لأنه بمنزلة الكلام المسموع **(لا)** يفسد **(الوضوء)**؛ لأن النص ورد في القهقهة والضحك دونها.

١- في (أ) و(ع): ينقض.
٢- في (ب): ينتقض.
٣- لأن القهقهة عرفت بالسنة بخلاف القياس, والتبسم ليس في معناها؛ لأن في القهقة من المأثم والحرمة ما ليس في التبسم, فلم يكن التبسم في الجناية يظهر القهقهة, فيرد التبسم إلى أصل القياس. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ٧٠-٧١.
٤- في (ج) و(د) و(ع): و. وفي (ج): تكون.
٥- في (ع): وهو.
٦- في (ج): الجمهور.
٧- (بالذال المعجمة) ساقطة من (أ).
٨- في (ب): أضراس.
٩- (وقال بعضهم لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- (لا) ساقطة من (ب) و(ج).
١١- (لا) ساقطة من (ب).
١٢- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧١.
١٣- في (د): فتاوى.
١٤- لم أقف عليه.
١٥- (لا) ساقطة من (د).
١٦- في (ب): تفسد.

(وحدّ الضحك:[١] أن يكون مسموعاً له[٢] دون جيرانه).[٣]

(وكذا المباشرة[٤] الفاحشة؛ ناقضة[٥] للوضوء) من الرجل والمرأة وإن لم يخرج مذي مذي **(عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد)**؛ وهي أن يمسّ بطنها بطنه[٦] أو ظهرها وفرجه وفرجه منتشراً فرجها من غير حائل من جهة القُبل أو[٧]الدبر؛ وذلك لأن هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي؛ فأقيم السبب الغالب[٨] مقام المسبب.[٩]

(وأما مس الذكر وأكل شيء مما مسّته النار) مباشرة[١٠] كالشواء أو بحائل كغيره؛ فإنه **(لا ينقض الوضوء عندنا, خلافاً للشافعي)** في مسّ الذكر وأما أكل ما مسّته النار؛ فالشافعي[١١] لم يخالفنا فيه و[١٢] مالك

وأحمد يوافقان الشافعي.[١٣] وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا؛ سواء كان بشهوة أو بدونها, وقال الشافعي ينقض إذا لم تكن[١٤] محرّمه مطلقاً, وقال مالك[١٥] وأحمد[١٦] ينقض إن كان بشهوة, والدلائل مستوفاة في "الشرح".

(ولو حلق الشعر) أي: شعر رأسه أو لحيته أو شاربه **(أو قلّم الأظافر[١٧] بعدما توضأ؛ لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه)**[١٨] ولا[١٩] إعادة غسل[١] ما تحت الشعر أو

١- (دونها وحد الضحك) ساقطة من(ج).
٢- (له) ساقطة من (ج).
٣- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير(متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص٥٣.
٤- في (أ) و(د) و(ع): المباشر.
٥- في (ج): ناقض.
٦- في (د): بطنه ببطنها.
٧- في (أ) و(ب) و(ع): و.
٨- (الغالب) ساقطة من (أ). وفي (ج): القائم.
٩- في (د): السبب. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ بالإحتياط وأبو يوسف رحمه الله وافقه في الإحتياط. ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٦٩-٧٠.
١٠- في (ج): بمباشرة.
١١- (في مسّ الذكر وأما أكل ما مسّته النار و فالشافعي) ساقطة من (د).
١٢- في (ج): أما.
١٣- قال في "المبسوط": "وأصحاب الضواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار". ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٧٩.
١٤- في (ب): يكن له. وفي (د): يكن.
١٥- ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص٨٥, الباب الرابع في نواقض الوضوء.
١٦- ينظر: المقدسي, المغني, مرجع سابق, ج١, ص٢٥٦, مسألة رقم ٥٠, باب ملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة.
١٧- في (ب): الإظفار.
١٨- (ولا إمرار الماء عليه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٩- في (د): فلا.

الظفر[٢] ولا مسحه؛ لأن الغسل والمسح[٣] في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث, لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله, وعلى هذا لو كان في بعض أعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع[٤] الغَسل[٥] أو المسح عليه؛ ثم قشّر أو قشر[٦] بعض جلد رجله أو غيرها من الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل؛[٧] لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا.[٨]

(ومن تيقن في الوضوء) أي: بالوضوء **(وشك في الحدث[٩] فلا وضوء عليه)**؛ لأن اليقين لا يزول بالشك, **(ومن شك[١٠] في الوضوء[١١] وتيقن في الحدث)** أي: تيقن أنه أحدث وشك هل توضأ بعد ذلك أم[١٢] لا؟

(فعليه الوضوء) لما قلنا.[١٣]**(ومن شك في خلال الوضوء)** في غسل بعض أعضائه هل غسله أم لا؟

فعدم غسله كان مُتَيَقَناً فلا يزول بالشك؛ **(فعليه غسل ما شك فيه, وإن شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت)**[١٤] إلى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه **(ما لم يتيقن)**[١] بعدم غسله؛ لأن التمام قرينة ترجح غسله.

١- (غسل) ساقطة من (د).
٢- في (د): لظفر.
٣- في (ج): المسح والغسل.
٤- (فوقع) ساقطة من (ج).
٥- في (ج): بعد الغسل.
٦- (أو قشر) ساقطة من (د).
٧- في (ج): بعد الغسل أو الوضوء.
٨- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٥.
٩- في (د): بالحدث.
١٠- (شك) ساقطة من (د).
١١- في (ج) و(د): بالوضوء.
١٢- في (ع): أو.
١٣- قال صاحب "المحيط": "قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: لا مدخل للتحري في باب الوضوء إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه إذا كان مع الرجل آنية وهو يتذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعدما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٦.
١٤- وهذا نظير ما إذا شك في صلاته أنه صلاها ثلاثاً أو أربعاً؛ إن كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبراً, وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٧٥.

وكذا من علم أنه قعد للوضوء و[٢]شك هل توضأ أم لا؟ فهو على وضوء. ومن علم أنه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها أو لا؟[٣] فعليه الوضوء نظراً إلى القرينة[٤] ولو تيقن أنه لم يغسل عضواً من أعضاء الوضوء, ونسي أي عضو هو؟ ذكر في "مجموع النوازل"[٥] أنه يغسل الرجل اليسرى, ومن رأى بللاً بعد الوضوء لا يعلم؛ هل هو ماء أو بول؟ إن كان أول ما عرض له أعاد الوضوء, وإن كان الشيطان يريبه كثيراً لا يلتفت إليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث,[٦] وينبغي أن ينضح فرجه و[٧]سراويله بالماء إذا توضأ قطعاً للوسوسة[٨] أو يحتشي بالقطن.

[فصل في النجاسة]

(فصل في) بيان[٩]**(النجاسة):**[١٠] الحقيقية[١١]

[أنواع النجاسة]:

(النجاسة على ضربين) أي: نوعين **(نجاسة غليظة, ونجاسة خفيفة؛**[١٢]

[النوع الأول]:

١- في (د): تيقن.
٢- في (ب): أو.
٣- (فهو على وضوء ومن علم أنه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها أو لا) ساقطة من (أ).
٤- في (د): قرنيه.
٥- تم ذكره عند ذكر كتاب "الهداية".
٦- في (د): بالحدث.
٧- في (ب) و(ج): أو.
٨- في (ب) و(ج): لوسوسة. وفي (ع): لوسوسته.
٩- (بيان) ساقطة من (د).
١٠- في (د): الأنجاس.
١١- (الحقيقية) ساقطة من (د). قال المصنف: وقدم الحكمية لكثرة وقوعها وأهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها. ينظر: والحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٤٦.
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٨.

أما النجاسة الغليظة: فهي كالعذرة) وهي رجيع الإنسان, **(والبول)** أي: بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس, **(والدم)** المسفوح والخمر,[١]**(ونجو الكلب)** أي: رجيعه[٢] وكذا سائر سباع البهائم, **(ولحم الخنزير)** وجلده[٣] **(وجميع أجزائه)**[٤] هذه[٥] الأشياء نجاستها[٦] مجمع عليها إلا إلا شعر الخنزير فإن فيه عن محمد: أنه لو وقع في الماء لا ينجسه.[٧]

(وكذا لحوم ما[٨] يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية) حقيقة أو حكماً, والذابح مسلم أو كتابي, فإن تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة. **(أما إذا ذبح)** ذلك[٩] الحيوان **(بالتسمية)** حقيقة أو حكماً[١٠] كالناسِي[١١] وكان الذابح مسلماً أو كتابياً **(وصلى)** أحد **(مع**

لحمه[١٢] أو جلده[١٣] قبل الدباغة؛[١٤] فيجوز) ما صلى, هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب "الهداية" وطائفة, والصحيح أن اللحم لا يطهر بالذكاة, قاله[١٥] في "الأسرار"[١٦] وغيره, وقد حققناه[١٧] في "الشرح". **(إلا الخنزير)**؛ فإنه لا تجوز[١٨]الصلاة مع لحمه إذا زاد على قدر[١٩] الدرهم؛ وكذا جلده فإنه **(إذا ذبح بالتسمية لا يطهر)** لحمه ولا جلده؛ لأنه نجس العين.

١- (والخمر) ساقطة من (أ).
٢- في (د): رجعه.
٣- (وجلده) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٤- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٩.
٥- في (ج): هذا.
٦- في (ج): نجاسات.
٧- في (د): يتنجسه.
٨- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): ما لا يؤكل.
٩- (اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك) ساقطة من (ج).
١٠- (والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما) ساقطة من (ع).
١١- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): كالناس.
١٢- في (ب): لحم.
١٣- (أو جلده) ساقطة من (د).
١٤- في (ج): الدباغ.
١٥- في (د): قال.
١٦- في (د): أسرار. لصاحبه عبيد الله بن عمر, أبو زيد الدبوسي. ينظر ترجمته سابقاً.
١٧- في (أ) و(ب): حققنا.
١٨- في (ب) و(ج) و(د): يجوز.
١٩- (قدر) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).

(وأما لو دبغ جلده ففي ظاهر[١] **الرواية عن أصحابنا)** أنه **(لا يطهر**[٢] **وعليه عامة المشائخ)** لما تقدم أنه نجس العين, **(وروي عن أبي يوسف)** في غير ظاهر الرواية أنه **(يطهر)** بالدباغ **(ويجوز بيعه)** والانتفاع به والصلاة,[٣] وهو غير صحيح.[٤]

(أما الأرواث) - جمع روث - وهو[٥] رجيع ذي الحافر **(والأخثاء)**[٦] - جمع خثى -[٧] وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس **(نجاسة غليظة عند أبي حنيفة, وعندهما)** نجاسة الأرواث والأخثاء[٨] سوى الفيل **(خفيفة).**[٩]

(و) ذكر **(في "غنية الفقهاء")** وكذا[١٠] في غيرها؛ **(بول الحمار وخرء الدجاجة والبط و)** كذا خرء **(الأوز)** والحبارى[١١] وما أشبه ذلك؛ مما يستحيل إلى نتن وفساد **(نجس**[١٢] **نجاسة غليظة)** فهي كالعذرة[١٣] إجماعاً.

[النوع الثاني]:

(وأما النجاسة الخفيفة: فهي[١٤] **كبول ما يؤكل لحمه)**

١- في (د): الظاهر.
٢- في (ج): لا يطهر الدباغة.
٣- في (ج) و(ع): الصلاة فيه.
٤- في (أ) و(ج) و(ع): الصحيح.
٥- في (ج): وهي.
٦- في (د): الأخشاء.
٧- في (د): خشي.
٨- في (د): الأاخشاء.
٩- قال في الخانية: لا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٩.
١٠- في (ج): وذكر.
١١- قال في "لسان العرب": الحبارى: قال ابن سيده: الحبارى طائر, وقال في الحاشية: عبارة المصباح: الحبارى طائر معروف وهو على شكل الإوز برأسه وبطنه غبره ولون ظهره وجناحيه كلون السمان. يُنظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٢, ص٧٥٠.
١٢- في (ع): ونجس.
١٣- (فهي كالعذرة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- في (د): هي.

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف,[١] و[٢] أما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر حقيقة,[٣] وهو قول مالك.[٤]**(وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور)** - والخرء[٥] هو رجيع الطير - - وكون خرء طير[٦] ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة إنما هو **(في رواية)** الفقيه أبي جعفر **(الهندواني عن أبي حنيفة)** وأبي يوسف كلاهما طاهر,[٧] وروي عنهما: أن[٨] نجاسته غليظة.

وروى الكرخي: أن نجاسته[٩] غليظة عند محمد و[١٠]عندهما هو طاهر, وصححه[١١] شمس الأئمة السرخسي في "مبسوطه" وفي "الجامع الصغير" لقاضي خان: أنه مخففة عندهما[١٢]و[١٣] مغلظة عند محمد,

وصححه صاحب **"**الهداية**"**.[١٤] وقول المصنف**(وقال محمد): (كلاهما طاهر)[١٥]** يعني بول ما يؤكل لحمه,[١٦] وخرء ما لا يؤكل لحمه[١٧] غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف, ولم يذكر في رواية أن خرء ما لا يؤكل[١٨] لحمه[١٩] طاهر عند محمد, وأما بول ما[٢٠] يؤكل لحمه[٢١] فمسلّم وقد ذكرناه.[٢٢]

١- نجاسته خفيفة عندهما لتعارض الأدلة. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٩.
٢- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
٣- (حقيقة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٤- قال في"بداية المجتهد": "وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها, وارواثها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة, وما كان منها مكروها, فأبوالها وأرواثها مكروهة, وبهذا قال مالك". ينظر: ابن رشد, شرح بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٨٩, كتاب الطهارة من النجس, باب معرفة أنواع النجاسات.
٥- في (د): خرء.
٦- (طير) ساقطة من (ب) و(د).
٧- (وأبي يوسف كلاهما طاهر) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (ج): أنه.
٩- في (ج): نجاسة.
١٠- (عند محمد و) ساقطة من (أ).
١١- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): صححها.
١٢- قال في"المبسوط": "فإن الخرء لا فرق فيه بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في النجاسة ثم خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذلك ما لا يؤكل لحمه". ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٥٧.
١٣- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٤- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير(متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص٢٠٨.
١٥- في (د): طاهران.
١٦- (لحمه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٧- (لحمه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
١٨- (وخر ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل) ساقطة من (د).
١٩- (لحمه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢٠- (ما) ساقطة من (ب).
٢١- (لحمه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢٢- في (ج): ذكرنا.

(وأما بول الهرة: ففي ظاهر المذهب هو) نجس **(نجاسة غليظة)**[١] وروي عن محمد في في الذي يعتاد البول:[٢] أن بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الإحتراز عنه, وقال الفقيه أبو جعفر ينجس[٣] الإناء دون الثوب وهو حسن؛ لأن العادة تخمير الأواني[٤] فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب.[٥]

(وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والأوز) ونحوها **(فطاهر)** عندنا, وذلك **(كالحمامة والعصفور[٦] ونحوهما)** للإجماع على إقتنائها في المساجد مع عدم[٧]الأمر بتطهيرها؛ فلو[٨] كان خرؤها نجسا لما تركوها[٩] فيها, **(ولو وقع في الماء لا يفسد)** **يفسد)** لكونه طاهراً.[١٠]

(وكذا بعر الفارة إذا وقع في الدهن لا يفسده[١١] إذا كان قليلاً) بحيث لا يظهر طعمه **(لعموم البلوى)**, وفيه نظر ذكرناه في "الشرح", وفي "فتاوى قاضي خان":[١٢] وبول الهرة

والفارة نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب, ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى للضرورة,

(وكذا[١٣] البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو في المرقة[١٤] لا تفسده,[١٥]

(وكذا السخلة إذا وقعت من أُمها رطبة في الماء لا تفسده)؛[١] لأن الرطوبة التي عليها ليست بنجسة[٢] لكونها في محلها,[٣]

١- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٩.
٢- في (د): والبول.
٣- في (د): يتنجس.
٤- في (ع): الإناء.
٥- في (ع): الثوب.
٦- في (ج): العصفورة.
٧- (عدم): ساقطة من (ب) و(ج) و(د).
٨- في (د): ولو.
٩- في (ج): تركها.
١٠- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٥٧.
١١- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): يفسد.
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٩.
١٣- (وكذا): ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- في (ب) و(د): المرق.
١٥- في (ب): يفسده.

(وكذا الأنفحة)[٤] - بكسر الهمزة, وفتح الفاء, وقد تكسر - وهي ما تكون[٥] في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند أبي حنيفة, **(إذا خرجت من شاة ميتة)** سواء كانت جامدة أو مائعة, وعندهما المائعة نجسة[٦] والجامدة متنجسة تطهر بالغسل, أما[٧] لو خرجت من مذكاة[٨] فلا خلاف في طهارتها, والخلاف في لبن الميتة[٩] على هذا.[١٠]

(أما الماء المستعمل فنجس[١١] **نجاسة غليظة عند أبي حنيفة)**[١٢] في رواية الحسن[١٣] بن زياد عنه.

(وعند أبي يوسف) نجس[١٤] **(نجاسة خفيفة)**[١٥] وهي روايته[١٦] عن أبي حنيفة أيضاً,

---

١- في (د): يفسده.
٢- في (ب): بنجس.
٣- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, كتاب الطهارات, ج١, ص٨٩.
٤- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): الأنفخة.
٥- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): يكون.
٦- في (ب): نجس.
٧- في (د): وأما.
٨- في (د): مزكاة.
٩- في (ج): الميتتة.
١٠- (على هذا) ساقطة من (د).
١١- في (ج): فينجس.
١٢- قال في الجوهرة: "حتى لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا بعيد جداً لأن الثياب لا يمكن حفظها من يسيره ولا يمكن التحرز عنه". ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٦.
١٣- في (ع): حسن.
١٤- (نجس) ساقطة من (أ) و(ج) و(ع).
١٥- قال في "الجوهرة": "كبول ما يؤكل لحمه, وبه أخذ مشايخ بلخ". ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٦.
١٦- في (ب): رواية.

(وعند محمد) وهي[١] رواية[٢] عن أبي حنيفة أيضاً **(طاهر غير طهور)** أي: غير مطهر **(وبه أخذ أكثر المشائخ)**[٣] وهو ظاهر الرواية **(وعليه الفتوى)**؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم و[٤] الصحابة التحرز عنه فكان طاهراً, ولم يرو عنهم أنهم حملوه في الأسفار الأسفار سيما في الأماكن العديمة الماء,[٥] ولا أن[٦] بعضهم أخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهراً, ولا فرق في[٧] ذلك بين كون مستعمله محدثاً أو غير محدث خلافاً لزفر في غير المحدث.[٨]

[بيان ماهية الماء المستعمل]

(والماء المستعمل: هو[٩] كل ما[١٠] أزيل به حدث) كما إذا استعمله من[١١] به حدث ولو بلا نية **(أو استعمل[١٢] في البدن على وجه القربة)** أي: العبادة, أي: قصد باستعماله التقرب إلى

الله تعالى,[١٣] و لو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء؛ فهو يصير مستعملاً بأحد هذين الأمرين عند أبي حنيفة و أبي يوسف.

وقال محمد لا يصير مستعملاً إلا بالقربة؛ فلو توضأ أو اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم[١٤] الغير أو التبرد لا يصير الماء مستعملاً عنده, وإن كان قد أزيل به الحدث لعدم نية القربة.

ثم إنما يصير مستعملاً إذا زال عن[١٥] البدن في الغسل أو[١] عن العضو الذي أستعمل فيه في الوضوء؛ لضرورة التطهير, وعند البعض لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان,

---

١- في (د): وهو.
٢- في (أ) و(ع): روايته.
٣- قال في "الجوهرة": "وبه أخذ مشايخ العراق".ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٦.
٤- في (د): وعن.
٥- في (ع): المياه.
٦- في (ب): لأن.
٧- (في) ساقطة من (ب).
٨- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٦.
٩- (هو) ساقطة من (ب).
١٠- في (د): ماء.
١١- (من) ساقطة من (أ).
١٢- في (د): استعمله.
١٣- (تعالى): ساقطة من (أ) و(ج) و(د).
١٤- في (ج): لتعليم.
١٥- في (د): من.

والصحيح أنه كما[٢] زايل[٣] العضو صار مستعملاً لزوال الضرورة.[٤] وقوله: إذا[٥] استعمل في البدن أحترز عما إذا استعمل في غيره كالثوب مثلاً؛ فإنه لا يصير به[٦]مستعملاً ولو[٧] كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام أو بعده بنية إقامة السنة؛ فإنه يصير مستعملاً.

[فروع]

ويتفرع على ما ذكرنا:[٨] **(امرأة غسلت القدر أو القِصاع, أو)** غسلت **(يدها[٩] من الوسخ أو العجين؛ لا يصير)** ذلك **(الماء مستعملاً),[١٠]** إن لم يكن على يدها حدث بالاتفاق[١١] لعدم وجود شي من الأمرين, وإلا فعلى قول محمد[١٢] خاصة.

وذكر[١٣] في **"فتاوى قاضي خان":[١٤]** المحدث أو الجنب إذا[١٥] أدخل يده في الإناء للاغتراف وليس عليها نجاسة؛ لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملاً.

وكذا الجنب[١٦] لو أدخل يده في الجب إلى المرفق[١٧] لإخراج الكوز لا يصير مستعملاً.

١- في (د): و.
٢- في (د): ما.
٣- في (ج): لما زال. وفي (د): زال عن.
٤- في (ب): للضرورة.
٥- في (ع): أو.
٦- (به) ساقطة من (د).
٧- في (د): وإن.
٨- في (ج): ذكرناه.ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٦-١٧. والقدوري, مختصر القدوري في الفقه الحنفي, مرجع سابق, ص١٣.
٩- في (ب): يديها.
١٠- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٣.
١١- في (د): بالإجماع.
١٢- في (أ) و(ع): لمحمد.
١٣- (ذكر) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٤- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٥.
١٥- في (ج): إذ.
١٦- (الجنب) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٧- في (ج): المرافق.

وكذا الجنب إذا أدخل رجله(١) في البئر لطلب(٢) الدلو؛ لا يصير مستعملاً(٣) للضرورة؛ للضرورة؛ بخلاف مالو أدخل يده أو رجله للتبرد.(٤)

ولو أخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملاً عند محمد, وقال أبو يوسف: لا يبقى طهوراً قال قاضي خان: هو الصحيح.(٥)

وإن أدخل المحدث أو الجنب(٦) يده في الإناء يريد الغسل؛ إن أدخل الأصابع(٧) دون الكف لايصير مستعملاً, وإن أدخل الكف يصير مستعملاً, كذا في "الخلاصة",(٨) وفيها الطاهر(٩) الطاهر(٩) إذا اغتسل في البئر بنية القربة أفسده.

وإن انغمس لطلب دلو(١٠) ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده؛ لم يفسده عندهم جميعاً.(١١)

أقول: وكذا لو دلكه لإزالة الوسخ ولو غسل المحدث غير أعضاء الوضوء فالأصح أنه لا يصير مستعملاً.

وكذا إذا(١٢) غسل ثوباً أو إناءاً طاهراً.

وإن أدخل الصبي يده في الماء؛(١٣) وعُلم أن(١٤) ليس بها نجس(١٥) يجوز الوضوء(١٦) به, وإن شك في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ به,(١٧) وإن توضأ جاز(١٨) هذا اذا لم يتوضأ به؛ فإن

١- في (ب): رجليه.
٢- في (أ): في طلب. (لطلب) ساقطة من (ع).
٣- (وكذا الجنب إذا أدخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصيرمستعملا) ساقطة من (ع).
٤- في (أ) و(ع): لتبرد.
٥- وعلل قوله بأنه صار مستعملاً؛ بسقوط الفرض, أو لأنه خالطه البزاق فلا يكون طهوراً. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٥.
٦- في (ب) و(د) و(ع): الجنب أو المحدث.
٧- في (ع): الأصابع الإناء.
٨- هذا قول أبي يوسف وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة, أما على قول محمد وهو قول أبي حنيفة الصحيح أنه طاهر وعليه الفتوى. ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٢.
٩- في (د): الظاهران.
١٠- في (ب): لو. وفي (ج) و(ع): ولو.
١١- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٢.
١٢- في (ب): لو.
١٣- في (ب) و(ج) و(د): الإناء.
١٤- في (د) و(ع): أنه.
١٥- في (ج): نجاسة.
١٦- في (أ) و(ب) و(ع): التوضؤ.
١٧- (به) ساقطة من (د).
١٨- في (ج): جاز به. ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٨٧.

توضأ به[١] ناوياً:[٢] اختلف فيه المتأخرون, والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً؛ لأنه نوى نوى قربة معتبرة.

وإن انتضح من غُسالة الجنب في الإناء لا يفسد الماء,[٣] أما إن سال فيه[٤] سيلاناً؛ فإنه يفسده.

وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده مالم يغلب عليه.

ويكره شرب الماء المستعمل, ويجوز الإنتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين[٥] وسقي وسقي الدواب.

(وكل إهاب دبغ فقد طهر), لقوله عليه الصلاة والسلام: **"أيما[٦]** إهاب دبغ فقد طهر**"**.[٧] والإهاب اسم للجلد[٨] قبل الدبغ,[٩]

وإذا طهر **(جازت الصلاة)** معه ملبوساً أو مفروشاً أو محمولاً **(إلا جلد الخنزير)** لنجاسة عينه, **(والآدمي)** لكرامته.[١٠]

(وذكر في "الشرح") أي: في[١١] "شرح الإسبيجابي" وفي بعض النسخ صرح به: **(كل حيوان إذا ذبح بالتسمية)** طهر **(جلده ولحمه[١٢] وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزير, سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم).**[١٣] وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى[١] في أول الفصل.

١- (به) ساقطة من (ب). وفي (ج): أي الصبي.
٢- في (د): ويا.
٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٥-١٦
٤- (فيه) ساقطة من (أ).
٥- (الطين) ساقطة من (ج).
٦- في (ج): أي.
٧- (فقد طهر) ساقطة من (ع). أخرجه مسلم بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". واللفظ للنسائي. ينظر: النيسابوري, صحيح مسلم, مرجع سابق, ج١, ص١٧١, رقم:٣٦٦, كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. والنسائي, السنن الكبرى, مرجع سابق, ج٤, ص٣٨٢, كتاب الفرع والعتيرة, باب جلود الميتة, رقم:٤٥٥٣.

٨- في (د) الجلد.
٩- في (ب): الدباغ.
١٠- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير(متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص٩٦.
١١- (في) ساقطة من (ج) و(د).
١٢- في (د): لحمه وجلده.
١٣- قال في "الجوهرة": "على قول صاحب "الهداية": إنما يطهر لحمه وجلده بالزكاة إذا وجدت الزكاة الشرعية بأن كان المزكي من أهل الزكاة بالتسمية". ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص١٧.

(و[٢]جلد الآدمي إذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد[٣] الماء)؛[٤] لأنه نجس.[٥]

(وفي "الخاقانية": كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه[٦] وجلده بالذكاة).[٧] وقد قدمنا الكلام عليه.[٨] والأصح طهارة جلده دون لحمه, **(وعن محمد: جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح. وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها),**[٩]وكذا حافرها ومخلبها و[١٠] كل ما[١١] لا تحله[١٢] الحياة منها **(طاهر؛ اذا لم يكن[١٣] عليه[١٤] دسومة),**[١٥] لما

روي عن عبيد الله بن[١٦] عبد الله بن عباس قال: "إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها؛ فأما الجلد والشعر والصوف فلا باس به".[١٧] والكلام عليه مستوفاً[١٨] في "الشرح".

(وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع, **(وعظمه طاهر يجوز[١] بيعه)** والانتفاع والانتفاع به **(إلا عند محمد)**؛ فإن عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ.[٢]

١- في (ج): مستوفياً. وفي (د): مستوفاً.
٢- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٣- في (ج): يفسده.
٤- في (ج): أي الماء.
٥- : الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١٠.
٦- (وشحمه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- في (ع): بالزكاة.
٨- (عليه) ساقطة من (ج).
٩- في (ب) و(د): ظفرها.
١٠- (و): ساقطة من (ب).
١١- (ما) ساقطة من (د).
١٢- في (ع): يحله.
١٣- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): تكن.
١٤- في (ج) و(د): عليها.
١٥- وفي "الخانية": "وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته". ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٢٠.
١٦- (عبيد الله بن) ساقطة من(ب) و(ج) و(د).
١٧- أخرجه: البيهقي, السنن الكبرى, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة, رقم: ٨١, ج١, ص٣٧. والدار قطني, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب الدباغ, رقم:١١٤, ج١, ص ١٢٦. قال في "الدراية": "وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف, ومن وجه آخر نحوه وفيه أبو بكر الهذليّ وهو متروك". ينظر: وابن حجر, الدرايه, مرجع سابق, كتاب الطهارة, حديث رقم:٤٧, ج١, ص٥٧-٥٨.
١٨- في (ج): مستوفي.

(وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن أسد[٣] أو[٤] ثعلب أو كلب جازت صلاتها)؛[٥] لطهارة هذه الأشياء, وكذلك سن الإنسان وعظمه طاهر في الصحيح؛ فتجوز[٦] الصلاة معه مطلقاً على ظاهر المذهب, وعن محمد: أنها لا تجوز إذا زاد على قدر الدرهم.

(وذكر الشيخ الإمام[٧]الإسبانكتي)[٨] - بكسر الهمزة, وإسكان السين المهملة, بعدها باء موحدة, وألف, ثم نون ساكنة, وكاف,[٩] منسوب إلى[١٠]إسبانكتة[١١] قرية من قرى إسبيجاب - [١٢]**(في شرحه)**:

(السنجاب) أي: فروه **(إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز[١٣] الصلاة به ما لم يغسل)**؛ لأنه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاث مع

العصر, وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلاة به[١٤] وإن لم يغسل, **(وإن شك)** أنه مدبوغ بشيء نجس أو[١٥] بشيء طاهر **(فالأفضل أن يغسل)**؛ ليزول الشك, **(وإن لم يغسل جاز)** بناءاً على أن الأصل الطهارة.

[الدباغة وأنواعها]

١- في (ب): تجوز.
٢- عزاه في "الجوهرة" لكتاب "الهداية". ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, كتاب السلم, ج١, ص٢٦٨.
٣- (أسد) مطموسة في (ج).
٤- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): و.
٥- في (ج): صلاتها إذا لم يكن عليها دسومة.
٦- في (ج) و(د) و(ع): يجوز.
٧- (الإمام) ساقطة من (د).
٨- لم أقف على ترجمته.
٩- في (ج): وكاف المفتوح.
١٠- (إلى) ساقطة من (د).
١١- في (ج): اسبانكه.
١٢- في (ج): الإسبيجاب.
١٣- في (د) و(ع): يجوز.
١٤- (به) ساقطة من (د).
١٥- (بشيء نجس أو) ساقطة من (ع).

(والدباغة): وهي ما يمنع[١] النتن والفساد عن الجلد؛ **(على ضربين: حقيقية[٢] وحكمية)**

[النوع الأول]:

(فالحقيقية:[٣] أن يدبغ بشيء طاهر) من الأدوية المعدة للدبغ **(كالعفص[٤] والسبخ والشب)[٥]** والملح والقرظ[٦] ونحوها, ولو أصابها[٧] الماء بعد الدباغة الحقيقية[٨] فابتل لا يعود يعود نجساً.[٩]

[النوع الثاني]:

(وأما[١٠] الحكمية: وهو أن[١١] يخرج الجلد عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الأدوية؛ بل **(إما بالتتريب)[١٢]** أي: جعل التراب عليه أو جعله في التراب, **(أو بالتشميس)[١٣]** أي: وضعه في[١٤] الشمس.[١٥]

(أو بإلقائه في الريح)[١٦] فتزول رطوباته بهذه الأشياء ويصير مدبوغاً طاهراً.

[مسائل]

١- في (أ): يمتنع.
٢- في (ب) و(ج): حقيقة.
٣- في (ب): فالحقيقية. وفي (ج): والحقيقية.
٤- وهو شجر من بلوط تحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً... وقال الأطباء: هو دواء قابض مجفف يرُد المواد المُنصَبَّة... . ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج١٨, ص٣٥.
٥- وهي حجارة يتخذ منها الزاج وما أشبهه, وأجوده ما جلب من اليمن وهو شب أبيض له بصيص شديد... ويدبغ به الجلود. : ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٤, ص٢١٨٢.
٦- في (د): القرض.
٧- في (د): أصاب. (أصابها) ساقطة من (أ) و(د).
٨- في (ج): الحقيقة. (الحقيقية) ساقطة من (أ) و(د).
٩- (ولو أصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا) ساقطة من (أ) و(د).
١٠- في (د): فأما.
١١- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): الحكمية فإن.
١٢- في (ب) و(ج) و(د): الترتيب.
١٣- في (ب): بالتشمس.
١٤- (في) ساقطة من (ب).
١٥- في (ب) و(د) و(ع): للشمس.
١٦- ينظر: الشرنبلالي, مراقي الفلاح, مرجع سابق, كتاب الطهارة, ص٦٦. والحداد, الجوهرة التيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٧.

(و) لكن **(لو أصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل؛[١] فعن أبي حنيفة)** في عوده نجساً نجساً **(روايتان: في رواية يعود نجساً)** لعود الرطوبة,[٢]**(وفي رواية: لا يعود نجساً)**؛[٣] لأن هذه هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة[٤] التي كانت فيه.

(وكذا) حكم **(الثوب إذا أصابه مني ففرك)** ثم أصابه الماء.

(وكذلك الأرض إذا أصابها نجس وجفت) ثم[٥] أصابها الماء.[٦]

(وكذا البئر إذا تنجست فغارت[٧] ثم عاد ماؤها), و[٨]في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة, والأصح في غير المني عدم العود, وفي المني العَود.[٩]

وقوله: **(و[١٠] في "فتاوي قاضي خان" أن الأظهر في البئر أن يعود[١١] نجساً)** غير صحيح؛ بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح, **(وذكر في "المحيط": الأظهر أنه[١٢] لا يعود نجساً)**؛ لأن الزائل لا يعود بلا سبب جديد.[١٣]

(فصل في البئر)

(و[١٤] إذا وقع[١٥] في البئر نجاسة نزحت)[١٦] أي: أُخرج ماؤها **(وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها)**؛ فلا يحتاج[١] إلى غسلها بشيء[٢] آخر.

١- (فابتل) ساقطة من (ع).
٢- في (ب): الرطبة.
٣- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص١٧.
٤- في (ج): النجاسة.
٥- (ثم) ساقطة من (ب).
٦- في (د): ماء.
٧- في (ج): فغار الماء.
٨- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٩- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٨١.
١٠- (و) ساقطة من (أ) و(ب).
١١- في (ب): تعود.
١٢- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): أن.
١٣- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٨.
١٤- (و) ساقطة من (ع).
١٥- في (ع): وقعت.
١٦- في (د): تنزح.

(وإن وقعت[٣] **فيها فأرة أو عصفورة أو ما هو نحوهما)**[٤] في المقدار؛[٥] **(ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين)؛** لما روى عن أنس أنه قال: **"**في فارة ماتت في البئر فأُخرجت من ساعتها[٦] ينزح منها عشرون دلوا"؛[٧] فالعشرون[٨] بطريق الإيجاب والثلاثون بطريق الإستحباب, والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعاً من الحب المعتدل.[٩]

(وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور) أو ما قاربها في[١٠] الجثة؛ **(نزح**[١١] **منها أربعون دلواً أو خمسون)**, كذا في "الجامع الصغير",[١٢] قال في "الهداية": وهو الأظهر[١٣] يعني: أظهر من قول القدوري إلى ستين, لحديث أبي[١٤] سعيد الخدري أنه قال: "في الدجاجة

١- في (أ): تحتاج.
٢- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): أو شيء.
٣- في (ب): قعت.
٤- في (ج): نحوها.
٥- أي الجثة, حيث قال في "المحيط": جعل العصفور بمنزلة الفأرة لأنه في الجثة مثل الفأرة. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٥.
٦- في(د): ساعته.
٧- قال صاحب "الدراية": قال ابن التركماني: رواهما الطحاوي من طرق, وليس ذلك فيه, وإنما فيه, من طريق حماد بن أبي سليمان, أنه قال: في دجاجة وقعت في البئر فماتت, قال: ينزح منها أربعين دلواً أو خمسين. ينظر: ابن حجر, الدرايه في تخريج أحاديث الهداية, كتاب الطهارة, حديث رقم: ٥١, ص٦٠.
٨- (فالعشرون) ساقطة من (د).
٩- "وقد روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في الفأرة تموت في البئر فأخرجت من ساعته, فاتفق رأينا أنه لا يجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة إلا أنا حكمنا بنجاسة الماء بالآثار, أشار إلى أنه ترك القياس بالآثار وأقوال السلف, ثم إنما قدرنا بالعشرين لأنها أوسط الأعداد التي ذكرت في الآثار".ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٤.
١٠- في (ع): من.
١١- في (د): ينزح.
١٢- قال في "شرح الجامع": وهو مذهبنا. الأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسألة رقم: ٨٥, ص١٣٤.
١٣- في (د): أظهر.
١٤- في (ج): ابن.

إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً"[١] وهذا[٢] لبيان[٣] الإيجاب والخمسون بطريق الاستحباب.

(وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي؛ نزح[٤] جميع الماء) لما روي عن ابن سيرين: أن زنجياً وقع في بئر[٥] زمزم[٦] يعني[٧] مات[٨] فأمر به ابن عباس فأُخرج[٩] وأَمر[١٠] بها أن تنزح.[١١]

(وكذا) ينزح جميع الماء[١٢]**(إن استخرج الكلب أو الخنزير حياً وإن لم)** أي: ولو لم **(يُصِبْ[١٣] فمه الماء)**؛ لأن الخنزير نجس[١٤] العين, وكذا الكلب في رواية,[١٥] وفي رواية: ليس نجس العين؛ فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع, وقيل: عندهما نجس العين وعند[١٦] أبي حنيفة لا.[١٧] وقد استوفينا ذكر الاختلافات[١٨] في "الشرح".[١٩]

١- سبق الإشارة إليه مع رواية أنس السابقة. ينظر: ابن حجر, الدرايه في تخريج أحاديث الهداية, كتاب الطهارة, حديث رقم: ٥١, ص٦٠.
٢- في (ب): فهذا.
٣- في (أ) و(ج) و(ع): البيان. وفي (د): بيان.
٤- في (ج): ينزح.
٥- (بئر) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(د).
٦- في (ج): الزمزم.
٧- (يعني) ساقطة من (د).
٨- في (ج): مات منها. وفي (د): ومات.
٩- في (د): أن يخرج.
١٠- في (ب): فأمر.
١١- في (ب): ينزح. وفي (ج) و(د): ينزح جميع الماء. أخرجه: الدار قطني, مرجع سابق, ج١, ص٩٣, كتاب الطهارة, باب البئر إذا وقع فيها حيوان, رقم: ٦١. والبيهقي, السنن الكبرى, مرجع سابق, كتاب الطهارة, باب ما جاء في نزح زمزم, رقم: ١٢٦٢, ج١, ص٤٠١. قال البيهقي: ابن سيرين عن ابن عباس منقطع. ينظر: ابن حجر, الدرايه في تخريج أحاديث الهداية, كتاب الطهارة, حديث رقم: ٥١, ص٦٠.
١٢- (وكذا ينزح جميع الماء) ساقطة من (د).
١٣- في (د): يصيب أي ولو لم.
١٤- في (ب) و(د): بنجس.
١٥- وقال في "الخانية": "أما الخنزير فلأن عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتقض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم أفسده". ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١,ص٩.
١٦- في (د): عن.
١٧- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٣.
١٨- في (ج): الإختلاف.
١٩- الحلبي, غنية المتملي في شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٥٩.

(وكل حيوان) سوى الكلب والخنزير[١] على ما ذكره.[٢]

(إذا أُخرج[٣] حياً وقد أصاب الماء فمه)؛ فإنه **(ينظر)**:

(إن كان سؤره طاهراً) ولم يعلم أن عليه نجاسة لا ينجس[٤] الماء ولكن **(لا يتوضأ منه احتياطاً)**؛ لاحتمال أنه كان عليه نجاسة,[٥] أو أنه أحدث عند الوقوع,[٦] ومع هذا **(إن توضأ جاز)**؛ **جاز)**؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا ما كان غالباً كما قالوا في الفارة: إذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة.

(وإن كان سؤره نجساً ينزح كله)؛ لتنجسه بسؤره والأظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء أصاب فمه الماء أو لم يصب على ما اختاره قاضي خان,[٧] وحققناه في "الشرح".

(وإن كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء و[٨] نحوها) استحباباً, كذا في "الخلاصة"[٩]**(احتياطاً, وإن كان سؤره مشكوكاً ينزح كله أيضاً)** ليذهب الشك, **(كذا روي عن أبي يوسف في "الفتاوى")**[١٠] ولم يذكر عن غيره خلافه.

(وإن انتفخ فيها الحيوان) الواقع,[١١]**(أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء)** سواء[١٢]**(صغر)** ذلك **(الحيوان أو كبر)** بعد أن كان مما يفسد الماء, وكذا لو وقع فيها ذنب الفأرة ونحوه؛[١٣] لانتشار النجاسة في جميع الماء,[١٤]

١- في (ع): الخنزير والكلب.
٢- في (د): ذكرنا.
٣- في (د): خرج.
٤- في (ج): يتنجس.
٥- (لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة) ساقطة من (ع).
٦- في (د): أحدث بالوقوع.
٧- ينظر:الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص٨-٩.
٨- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): دلو و.
٩- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٣.
١٠- في (ج): الفتوى.
١١- في (د): الحيوان الواقع فيها.
١٢- (سواء) ساقطة من (ب).
١٣- في (ب): نحوها.
١٤- ينظر: البخاري, خلاصة الفتاوى, مرجع سابق, ص٣.

(وإن وجدوا[١] فيها فأرة ميتة ولا يدرون أنها متى وقعت ولم تنتفح؛[٢] أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا[٣] توضأوا منها) في ذلك اليوم والليلة, **(وغسلو كل شيء أصابه ماؤها)** في الزمان[٤] المذكور.

(وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاث أيام ولياليها) و[٥]ما أدوه بوضوئهم منها في الزمان[٦] المذكور, وغسلوا كل ما أصابه ماؤها فيه عند أبي حنيفة

(وقالا: ليس عليهم إعادة شيء) ولا غسل شيء **(حتى يتحققوا[٧] متى وقعت)** لاحتمال أنها وقعت تلك[٨] الساعة فماتت, أو كانت ميتة منتفخة أو متفسخة ثم وقعت بريح أو غيره, ولأبي حنيفة: إن كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به [٩]فيحمل عليها[١٠] أي: على موتها في البئر[١١] احتياطاً, والانتفاخ أو التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلاث باعتبار الغالب.[١٢]

(وإذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر من بعر[١٣] الإبل أو الغنم) فأخرجت قبل التفتت؛[١٤] **(لم يتنجس البئر)** استحساناً, وإن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر وهذااستحساناً, والقياس أن يتنجس البئر على[١٥] كل حال؛ لأنها نجاسة[١٦] وقعت في ماء قليل فتنجسه,[١٧] كما لو وقعت في الوعاء[١٨] لدفع[١] الحرج؛ لأن آبار الفلوات ليس لها أغطية, والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفواً دون الكثير.[٢]

١- في (د): وجدا.
٢- في (د): ينتفخ.
٣- في (د): إذ كان قد.
٤- في (د): زمان.
٥- في (ب) و(ج) و(د): أو.
٦- في (د): زمان.
٧- في (ج): يتحققو أنها. في (د): تتحققوا أنها.
٨- في (د): وقعت تلك وقعت تلك.
٩- (به): ساقطة من(أ) و(ب).
١٠- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): عليه.
١١- (أي على موتها في البئر) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٢- قال في "المحيط": "قال بشر: قال أبو يوسف: كان قولي قول أبي حنيفة حتى رأيت يوماً في بستاني جدأة في منقارها فأرة ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قوله". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٨.
١٣- (بعر) ساقطة من (ب).
١٤- (فأخرجت قبل التفتت) ساقطة من (أ) و(د).
١٥- (البئر على) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٦- في (ب): لأن هذه النجاسة. (لأنها نجاسة) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١٧- في (ج): فينجس البئر. (فتنجسه) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١٨- (وإن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس أن يتنجس البئر على كل حال لأن هذه النجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).

(وإن وقعت) أي: البعرة و[٣]البعرتان **(في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت)** ولم يبق لها أثر؛ **(لم يتنجس)** اللبن أيضاً كما لم يتنجس البئر,[٤] وهو مروي عن علي بن أبي طالب[٥] رضي الله عنه. وإن وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الأواني فيتنجس[٦] في الأصح؛ لأن الضرورة إنما هي زمان الحلب؛ لأن من عادتها أن تبعر في[٧] ذلك الوقت أي: وقت الحلب[٨] والاحتراز عنه عسير[٩] ولا كذلك غيره.

(وروي عن أبي حنيفة: البعرة إذا كانت يابسة لم[١٠] تفسد الماء) أي: ماء البئر **(ما لم يستكثره[١١] الناس؛[١٢] لعموم البلوى)**,

وفيه إشارة إلى أن الرطبة[١٣] ليست كذلك, وفيه أن حد الكثير أن يستكثره الناظر وهو الصحيح,[١٤] وقيل: أن لا يخلو[١٥] كل دلو من بعرة أو بعرتين, وعن محمد: أن يأخذ ربع وجه الماء.

(وفي الرطبة والمنكسرة) اليابسة **(اختلافاً بين المشايخ: بعضهم أفتى)** فيهما[١٦]**(بالتنجس, وبعضهم سوّى بينهما)**[١٧] أي: بين الرطب واليابس والمنكسر,[١٨] وهو الصحيح,[١٩] و[٢٠]هو مختار[١] صاحب "الهداية"؛ لتحقق الضرورة في الجميع.

١- في (ج): ولم يتنجس البئر استحسانا لدفع.
٢- والاعتماد في الحد الفاصل بين القليل والكثيرعلى ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفوض إلى رأي المبتلى به, وعن محمد رحمه الله أنه إذا غطى ربع وجه الماء فهو كثير, وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله إن كان يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو كثير, وقيل هذا في المفاوز, لأن الآبار في المفاوز ليست لها رؤوس حاجزة ولا ضرورة في الأمصار. ينظر: الأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسأله رقم:٨٠, ص١٢٨.
٣- في (ج) و(د): أو.
٤- (لبير) ساقطة من (ب).
٥- (بن أبي طالب) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- في (ب) و(ج): فتنجس. وفي (د): يتنجس.
٧- (في) ساقطة من (أ) و(ب) و(ع).
٨- (أي وقت الحلب) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
٩- في (أ) و(ب) و(ع): عسر.
١٠- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): لن.
١١- في (د): يستكثرها.
١٢- في (ج): الناظر.
١٣- في (د): الرطوبة.
١٤- ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٣٧٩-٣٨٠.
١٥- في (ج): يخ.
١٦- في (ج): أفتى فيه بعضهم.
١٧- (بينهما) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٨- في (د): المنكسرة.
١٩- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): والصحيح. ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٣٨٠.
٢٠- (و) ساقطة من (ج).

(والأرواث بمنزلة المنكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها,[٢]**(و)** كذا **(الأخثاء, وأكثر المشايخ على أنه يعتبر[٣] فيه الضرورة العامة والبلوى؛[٤] إن كان فيه ضرورة)**

بتعسر[٥] الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة, الكثيرة الطارق **(لايحكم[٦] بالنجاسة),[٧]** وإن[٨] كان الاحتراز غير متعسر؛ كآبار البيوت والأماكن[٩] المحفوظ, القليلة الطارق؛ فهي[١٠] بمنزلة الإناء لا يعفى فيه القليل, وهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه؛[١١] فإن الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى؛[١٢] فينظر إلى ما هي فيه.

(والروث[١٣] إذا كان صلباً فهو بمنزلة البعر)[١٤] في الحكم,[١٥]**(وإن وقع خُرء الحمام و[١٦] العصفور)** في البئر **(لم[١٧] يفسد ماؤها)؛** لأنه طاهر, **(وهذا مذهبنا)** خلافاً للشافعي.[١٨]

(وإن وقع خرء الدجاج أفسده,)[١٩]

(وكذا خرء البط والأوز)[٢٠] بمنزلة خرء الدجاجة؛[٢١] لأنه نجس غليظة, وكذا ما شابهه.[١]

١- في (د): محتار.
٢- (فيها) ساقطة من (ب).
٣- في (ع): تعتبر.
٤- هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. ينظر: والأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسأله رقم:٨١, ص١٢٩.
٥- في (ج) و(د): ويتعسر.
٦- في (د): ويحكم.
٧- في (ج): بالنجاسة للضرورة.
٨- (إن) ساقطة من (د).
٩- في (ج): الإمكان.
١٠- في (د): فهو.
١١- (عليه) سافطة من (ب).
١٢- (والبلوى) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٣- في (ب): فالروث.
١٤- في (ج) و(د): البعرة.
١٥- في (ج): في الحكم وإن وقع في البئر خرء الدجاجة أفسده بالإتفاق لأنه نجاسة غليظة وكذا ما شابهه.
١٦- في (ج) و(د): أو.
١٧- في (ب): لا.
١٨- قال في "النووي" رحمه الله: مذهبنا أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان, سواء المأكول وغيره والطير وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب". ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج٢, ص٥٦٩, كتاب الطهارة, باب إزالة النجاسة.
١٩- (وان وقع خرء الدجاج افسده) ساقطة من (ج).
٢٠- (وكذا خرء البط والأوز) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
٢١- (بمنزلة خرء الدجاجة) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

(وكذا[٢] خرء الخفاش وبوله لا يفسده) للضرورة.

(وكذا ذرق[٣] ما[٤] لا يؤكل لحمه من الطيور؛ فإنه طاهر عندهما) في رواية **(خلافاً لمحمد)**,[٥] وهو يناقض قوله فيما تقدم في باب الأنجاس,[٦] وقال محمد: كلاهما طاهر.[٧]

(وقال بعضهم: روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن ذرق[٨] سباع الطير) نجس نجاسة مخففة, **(لا يفسد الثوب إلا إذا[٩] فحش)**,[١٠]ويفسد الماء وإن قل كسائر النجاسات

الخفيفة,[١١] ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات. **(ويفسد الأواني وإن قل)** لإمكان صونها عنه, **(ولا يفسد ماء البئر)**؛[١٢] لتعذر صونها عنه.[١٣]

(وإن بالت شاة أو بقرة) أو غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر **(يتنجس)**؛[١٤] لأن خفة[١٥] النجاسة لا تظهر بالماء[١٦] ويمكن صون البئر عن ذلك **(إلا عند محمد)**؛ لأنه طاهر عنده.[١]

١- (لأنه نجس غليظة وكذا ما شابهه) ساقطة من (ج). وهو أشبه الأشياء بالعذرة نتناً وفساداً فكان نجساً. ينظر: والأوزجندي, شرح الجامع الصغير, مرجع سابق, مسأله رقم:٨١, ص١٢٩.
٢- (كذا) ساقطة من (ج).
٣- في (د): زدق. وفي (ع): ذرق الطائر.
٤- في (ع): الذي.
٥- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٩-١٠.
٦- (في باب الأنجاس) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٧- في (ج): طاهراً.
٨- في (د): زدق.
٩- (إذا) ساقطة من (أ).
١٠- لأنه لا يمكن التحرز عنه. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٧.
١١- في (ب): المخففة.
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص١٠.
١٣- (عنه) ساقطة من (ب).
١٤- في (أ): تنجس.
١٥- في (د): رقة.
١٦- في (د): في البئر.

(وإن قطرت دم أو خمر) في البئر ولو قطرة واحدة **(ينزح ماء البئر كله)**[٢]للتنجس.[٣]

(وفي "الذخيرة"[٤] **جنب نزح)** من[٥] البئر **(دلوا فصب على رأسه ثم استقى)** دلوا آخر **(فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس**[٦] **البئر)**, وإن قدّر أن الماء المستعمل نجس **(للضرورة)** إذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج.

(وإن وقع جنب) أو محدث في البئر **(أو دخل**[٧] **فيها لطلب الدلو)** أي:[٨]لم ينو الغسل أو الوضوء:

(قال أبو حنيفة) في رواية: **(الرجل جنب والماء نجس)**؛ قالوا: لأنه بأول ملاقاة الماء صار مستعملاً والمستعمل نجس فلاقى بقية الأعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته.

وقال **(في رواية)** أخرى: **(يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق ثم)** إنه **(يتنجس)** بنجاسة[٩] الماء المستعمل؛[١٠] **(فعلى هذه الرواية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن**

١- قال في "الهداية": "إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهوراً". ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, (متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص١٠٧.
٢- في (د): كل.
٣- ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق, ص٤١٦.
٤- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص٦.
٥- في (ج): ينزح في.
٦- في (د): التنجس.
٧- في (د): أدخل.
٨- في (د): و.
٩- في (ج): ينجس نجاسة.
١٠- (وهو الصحيح) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

الجنابة), و[١] قال في "الهداية": وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل قبل الانفصال للضرورة, وهو أوفق الروايات عنه, انتهى. وهو الأصح.

(وقال أبو يوسف: الرجل جنب والماء طاهر)؛ لأن أبا يوسف يشترط الصب أو ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم[٢] يطهر الرجل, وحينئذ[٣] فالماء لم يزل به حدث, ولا استعمل للقربة فبقي كما كان.

(وقال محمد: كلاهما طاهر),[٤] الرجل[٥] لخروجه عن الحدث والماء؛[٦] لأنه لم تقم[٧] تقم[٧] به قربة لعدم النية. **(هذا)** كله **(إذا لم يكن**[٨] **على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية, وإن كانت) كانت)** على بدنه أو ثوبه[٩] نجاسة حقيقية أو كان مستنجياً بغير الماء **(يتنجس الماء بالاجماع),** ولو وقعت الحائض؛ إن كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب يتنجس,[١٠] وإن كان قبل[١١] انقطاع الحيض[١٢] فكالطاهر[١٣] غير المحدث.

(ولو وقعت) في البئر **(أكثر من فأرة واحده)**[١٤]فقد روي **(عن أبي يوسف أنه قال: إلى أربع**[١٥] **ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون)**؛ فحكم الأربع كحكم الواحدة.

(وإن كانت) الفأرات الواقعة **(خمساً ينزح اربعون دلواً أو**[١٦] **خمسون إلى تسع)**؛ فحكم الزائد على الأربع إلى التسع[١] كحكم الدجاجة.

١- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢- في (ج): ولم.
٣- في (ج): حينئذ. وفي (د): فحينئذ.
٤- في (ع): طاهران.
٥- في (ب): أما الرجل. وفي (ج): أن الرجل.
٦- في (ج): الماء طاهر.
٧- في (ب): يقيم.
٨- في (ج) و(د): تكن.
٩- في (ب): ثوبه أو بدنه.
١٠- (يتنجس) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١١- في (ج): قبله.
١٢- (إنقطاع الحيض) ساقطة من (أ) و(ج) و(د). وفي (ع): قبل ذلك.
١٣- في (ج): كالطاهر.
١٤- (واحده) ساقطة من (أ) و(ب).
١٥- في (ج): إن كانت أربعاً.
١٦- في (د): و.

(فإذا[٢] كانت) الفِئران[٣] - جمع فارة -[٤]**(عشراً ينزح[٥] ماء البئر كله)**؛[٦] لأنه[٧] بمنزلة الكلب, وعن محمد: الفأرتان إذا[٨] كانتا كهيئة الدجاجة؛ ينزح أربعون دلواً,[٩] وفي الهرتين ينزح كل الماء, كذا في "التجنيس"[١٠] وهو أقيس من قول أبي يوسف؛ إلا أن يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

(وإن كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها) إلا بحرج[١١] عظيم؛ **(أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء)** وقت ابتداء النزح,

(ثم) إن المشايخ اختلفوا **(كيف يقدر)** ما كان فيها؟

(قال بعضهم: تحفر [١٢] حفيرة [١٣] مثل عمق الماء) وطوله **(وعرضه)** وتجصص[١٤]**(فينزح[١٥] الماء حتى تملأ[١٦] الحفيرة)**, وهو[١٧] مروي عن أبي حنيفة أيضاً وأبي يوسف.

(وقال بعضهم): - وهو مروي[١٨] عن أبي حنيفة - **(بحكم به[١٩] ذوا عدل)** من أهل البصارة بالماء؛ **(فينزح)** منها **(بحكمهما)**[٢٠]فإن قالا: أن ما فيها ذلك الوقت ألف دلو مثلاً نزح ذلك, وهذا أشبه بالفقه, قاله في "الهداية: وفي "الكافي", هو[١] الأصح.

١- (إلى التسع) ساقطة من (ع).
٢- في (د): وإن.
٣- في (د) و(ع): الفارات. وفي (ج): الفارة.
٤- (جمع فارة) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٥- في (ع): نزح.
٦- ذكر هذه المسألة صاحب "المحيط" وغيره. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٨.
٧- (لأنه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- (إذا) ساقطة من(ب). وفي (د): إن.
٩- (دلو) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١٠- في (ب) و(ج): التنجيس.
١١- في (ج): بجرح.
١٢- في (ج): يحفر.
١٣- في (ب): حفرة.
١٤- في (د): ويجصص.
١٥- في (ع): فنزح.
١٦- في (ج) و(د): يملأ.
١٧- في (أ): وهي.
١٨- (مروي) ساقطة من (أ) و(ج).
١٩- (به) ساقطة من (أ) و(ب).
٢٠- في (ب) و(د) و(ع): بحكمها.

(و) روي **(عن محمد انه قال: ينزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة دلو),** [٢] وإنما أجاب بذلك[٣] بناءً على كثرة الماء[٤] في آبار بغداد كذا في "المبسوط" والمروى عن أبي حنيفة: أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي, وهو بناءً على آبار الكوفة لقلة الماء فيها [٥] كذا في "الكفاية"؛ وهذا أي[٦] اعتبار غالب آبار البلد أيسر على الناس, واعتبار قول العدلين أحوط.

(واذا نزح بوقوع[٧]الفأرة عشرون دلواً أو ثلاثون؛[٨] طهر الدلو والرِشاء) - بالكسر والمد - وهو الحبل.

وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعاً لطهارة البئر.

وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب, و[٩]في وجوب نزح الكل إذا وصل إلى[١٠] حد لا يملأ نصف[١١] الدلو[١٢] كان نزحاً للكل, ويُحكم بطهار البئر وتوابعها, ذكره البزازي.

وذكر قاضي خان:[١٣] أنه إذا بقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً, وهو أوسع وذاك[١٤] أحوط, ولو نزحوا بدلو منخرق؛ فإن كان يخرج فيه أكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي[١٥] أيضاً,

---

١- في (د): وهو.
٢- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, (متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص١١٠.
٣- في (د): وجب ذلك.
٤- (الماء) ساقطة من (ب).
٥- ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٥٩.
٦- (أي) ساقطة من (د).
٧- في (ج): لوقوع.
٨- في (د): ثلاثون دلو.
٩- (و) ساقطة من (د).
١٠- في (ج): لا.
١١- في (د): ونصف.
١٢- في (ج): لو.
١٣- : الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ج١, ص١١.
١٤- في (ج): ذلك.
١٥- في (د): البزاري.

(وموت ما ليس له دم سائل) في الماء[١] **(لا ينجس[٢] الماء ولا غيره)** إذا مات فيه **(كالبق)** أي: البعوض **(والذباب والزنابير)** بجميع أنواعها, **(والعقارب)** والخنافس والعلق, وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات.[٣]

(وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء) أو وقع ميتا[٤] فيه لا ينجسه,[٥] **(كالسمك والضفدع)** المائي **(والسرطان)** والحية المائية.

(وإن مات[٦] في غير الماء) من[٧] الأطعمة والأشربة **(ففيه تفصيل)**:[٨]

(أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف).[٩]

(وأما الضفدع إذا مات في العصير) ونحوه؛ **(فقد[١٠] اختلف المتأخرون فيه)** أي:[١١] في كونه يفسده أو لا؟

قال المصنف: **(وأكثرهم على أنه ينجس)**[١٢], قال في "الهداية": لانعدام[١٣] المعدن, وفيها[١] وفي "الكافي": وقيل لا يفسده, وهو الأصح؛ لأنه لا دم فيه, لأن الدموي لا يعيش في

١- (في الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢- في (ب) و(د): يتنجس.
٣- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ص١٦.
٤- في (د): مدته.
٥- في (د): يتنجس.
٦- في (ب) و(د): ماتوا. وفي (ج): ماتت.
٧- (من) ساقطة من (ع).
٨- قال في "المحيط": "هذه المسائل تنشأ عن أصل ؛ أن الحيوانت التي لا تعيش إلا في الماء ليس لها دم سائل على الحقيقة, وللناس فيه كلام, بعضهم قالوا: لها دم على الحقيقة؛ لأن اللون لون الدم والرائحة رائحة الدم, وبعضهم قالوا: ليس لها دم على الحقيقة, وما يرى من لون الدم فهو ماء ملون بلون الدم, ألا ترى أان الدم إذا شُمس يسودّ وهذا إذا شمس يبيض. إذا ثبت هذا فنقول: إذا ماتت هذه الحيوانات في الماء إنما لا ينجس الماء . أما على قياس من يقول لا دم لهذه الحيوانات دم سائل, لأن الماء معدن هذه الحيوانات, ومصابها والشيء في معدنه ومصابه لا يعطى حكم النجاسة, ألا ترى أن الرجل إذا صلى وفي كمه بيضة حال محلها دما فصلاته جائزة". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١١٥.
٩- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص١٠.
١٠- في (ج): وقد.
١١- (فيه أي) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٢- في (د): يتنجس.
١٣- في (د): لا يفسدا.

الماء,[٢] وفي "الهداية"[٣] الضفدع البحري والبري سواء, وقيل: البري يفسد[٤] لوجود الدم وعدم المعدن, ثم المائي ما يكون توالده[٥] ومثواه في الماء, فطير الماء يفسد الماء إذا مات فيه في الصحيح, وكذا لو مات في[٦] غير الماء بالطريق[٧] الأولى.

(وذكر الإسبيجابي في"شرحه": ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه إذا مات في الماء وتفتت,[٨] فإنه يكره شرب ذلك الماء), أما الحية البرية إذا ماتت في الماء تفسد الماء[٩] وهو مروي عن محمد؛ لاختلاط الأجزاء المحرم أكلها بالماء, واحتمال ابتلاعها[١٠] معه, وما يحتمل فيه تناول الحرام؛ يكره تناوله, **(و)** في "التجنيس":[١١] **(لو كان للضفدع)**[١٢] أي:[١٣] البري **(دم**

سائل[١٤] **يفسد)** أيضاً, ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها, في إناء لا ينجس,[١٥] وإن كان فيها دم سائل[١٦] ينجس, وقول المصنف:أما الحية البرية فإذا ماتت في الماء تفسد؛ الماء القليل.[١٧]

١- (وفيها) ساقطة من (د).
٢- ينظر: ابن نجيم, البحر الرائق, مرجع سابق, ج١, ص١٦٢.
٣- ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير(متن الهداية), مرجع سابق, ج١, ص٩٠.
٤- في (ع): يفسده.
٥- في (ج): تولده.
٦- (وكذا لو مات في) ساقطة من (أ) و(د) و(ع). وفي (ب): وكذا في.
٧- في (د): بطريق.
٨- في (ج): وتفتت وتفسخت.
٩- (البرية إذا ماتت في الماء تفسد الماء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- في (ج): ابتلاعهما.
١١- في (ب): التنجيس.المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(١٤٢٤), التجنيس والمزيد (تحقيق محمد أمين مكي), ط١, مسألة رقم(١٧٢), ج١, ص٢٣٦, إدارة القرآن والعلوم الإسلامية, كراتشي-باكستان.
١٢- في (د): الضفدع.
١٣- (أي) ساقطة من (ب).
١٤- في (ب): سائلة.
١٥- في (د) لا يتنجس. وفي (ب): لا دم فيها في القليل لا ينجس.
١٦- (سائل) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).
١٧- (أما الحية البرية فإذا ماتت في الماء تفسد؛ الماء القليل) ساقطة من (أ) و(ج) و(د) و(ع).

(وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل)[١] مبني على غير الأصح, والأصح عدم التنجس,[٢]؛ لأن ما فيها ليس بدم[٣] حقيقة؛[٤] إذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن "الهداية" و"الكافي".

(وكذا الوزغة[٥] **إذا كانت كبيرة)** أي:[٦] بحيث يكون **(لها دم سائل)**؛ فإنها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية, ثم إن[٧] الضفدع المائي: هو[٨] الذي يكون بين أصابعه سترة, والبري بخلافه.

(فصل في الآسار)

هي[٩] جمع سؤر - بالهمزة -[١٠] والمراد به ما يبقى[١١] بعد شرب الشارب وقد يطلق على على بقية الطعام,[١٢]**(سؤر الآدمي طاهر)** [١٣] بالاتفاق **(سواء كان مسلماً أو كافراً أو جنباً**[١٤] **أو حائضاً أو محدثاً)** أو صاحب نفاس[١٥] أو طاهراً من جميع الأحداث,

أما لو تنجس فمه بخمر أو غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره, ولو[١٦] بعدما ردد ريقه في فمه وذهب الأثر؛ فلا ينجس[١٧] سؤره عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً[١] لمحمد.

١- في (ج): سائلة.
٢- في (أ): التنجيس.
٣- في (ب): دم.
٤- (حقيقة) ساقطة من(ع).
٥- دويبة سميت بها لخفتها وسرعة حركتها. ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مرجع سابق, ج٢٢, ص٥٩٠.
٦- (أي) ساقطة من (د).
٧- (إن) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (ب): وهو.
٩- (هي) ساقطة من (أ) و(ج) و(ع).
١٠- (بالهمزة) ساقطة من (أ) و(ب).
١١- في (د): بقي.
١٢- (الطعام) ساقطة من (ب).
١٣- قال في "المحيط": "عين الآدمي طاهرة لا كراهة فيه إلا أنه لا يؤكل لكرامته ولعابه متولد من عينه, فإذا كان عينه طاهر من غير كراهة كان سؤره طاهر من غير كراهة أيضاً". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٢٤.
١٤- (أو جنبا) ساقطة من (د).
١٥- (أو صاحب نفاس) ساقطة من (أ) و(ب) و(د). وفي(ج): أو صاحب نفاس أو محدثا.
١٦- في (ب): ولو ردد.
١٧- في (ج): فلا يتنجس.

(و) كذا **(سؤر ما يؤكل لحمه)** من الحيوان **(طاهراً)** بالاتفاق **(كالإبل والبقر والغنم)**؛[٢] لتولد[٣] اللعاب من لحم طاهر.

(وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات) ذكرها في "المحيط"[٤] إلا[٥] أن ما قاله المصنف: أنه

(في روايةٍ نجس) ليس منها, ولم أره لغير المصنف بل في "المحيط" في رواية قال:[٦] أحب إلي أن يتوضأ بغيره؛ وهي رواية الثلجي عنه.

(وفي رواية) هو **(مشكوك)** كسؤر الحمار.

(وفي رواية)؛ وهي رواية الحسن عنه أنه **(مكروه)** كلحمه؛ والمراد به[٧] كراهة التحريم.

(وفي رواية)؛ وهي[٨] رواية "كتاب الصلاة": أنه **(طاهر)** بلا كراهة, وهو الصحيح من مذهبه لأن كراهة أكله؛ لكرامته[٩] لا لخبث فيه.[١٠]

وأما **(عندهما فهو طاهر بلا شك)**؛ لأنه مأكول اللحم, **(وبه)** أي: بكونه[١١] طاهراً من غير كراهة **(أخذ بعض المشايخ)** بل كل المتأخرين.

(وسؤر الكلب والخنزير و) سائر[١٢]**(سباع البهائم نجس)** باتفاق علمائنا؛[١٣] لتولده من لحم نجس خلافاً لمالك في الكل وللشافعي[١٤] وأحمد في غير الكلب والخنزير.[١]

١- في (د): خلافا لهما.
٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص١٨.
٣- في (ع): لتوالد.
٤- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٠.
٥- (أن) ساقطة من (د).
٦- في (ع): قال في رواية.
٧- (به) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- (رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد به كراهة التحريم و وفي رواية وهي) ساقطة من (د).
٩- في (د): لكراهته.
١٠- في (ب): لا لخباثته.
١١- في (د): بكون.
١٢- (وسائر) ساقطة من (ج).
١٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٢٨.
١٤- في (ب): والشافعي.

(وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازي والشاهين ونحوها؛ **(و)** سؤر **(ما يسكن في البيوت)** من الحشرات وغيرها **(مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة)** أي: المطلقة غير المحبوسة؛ **(والهرة)** غير **(مكروه)**[٢] أي: يكره التوضؤ به عند وجود غيره, وكذا شربه كراهة تنزيه,[٣] وقيد[٤] الدجاجة بالمخلاة؛[٥] حتى لو كانت محبوسة بأن كانت في مكان ورأسها وعلفها ومائها خارجة؛ بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رجليها[٦] فلا كراهة لسؤرها,[٧] وقال شيخ الإسلام: إن كانت لا تصل إلى نجاسة غيرها؛ فلا كراهة لسؤرها[٨] وإن كان[٩] يصل منقارها إلى ما تحت رجليها؛ لأنها لا تحول[١٠]في نجاسة نفسها, وعن أبي يوسف أن سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في "الشرح".[١١]

(وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور) من غير أن تمكث وتلحس فمها؛ **(يتنجس الماء, وإن مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه)**[١٢] وليس بنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد بناءاً على التطهير[١٣] بغير الماء.

١- قال النووي رحمه الله بعد أن أورد حديث الهرة "إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات": وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير". ينظر: النووي, المجموع, مرجع سابق, ج١, ص٢٢٣, كتاب الطهارة, باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه.

٢- ينظر: القدوري, مختصر القدوري في الفقه الحنفي, مرجع سابق, ص١٤. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٢٦.

٣- (كراهة تنزيه) ساقطة من (أ).

٤- في (ج): وقد قيد.

٥- علل في "المحيط" تقيده المخلاة؛ لأنها تفتش الجيف والأقذار بمنقارها, ومنقارها لا يخلو عن نجاسة". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٢٥.

٦- في (ب): رجلها. قال في "المحيط": "وهذا القائل يقول بأنها ربما يعتبر ما يكون منها إذا عم نجاسات غيرها, فلا يؤمن أن يصيب منقارها نجاسة, فهي والمخلاة سواء". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٢٥.

٧- في (ج): في سؤرها.

٨- في (ج): لسؤرها.

٩- في (ج): كانت.

١٠- في (ج): لا تتحول.

١١- ينظر:الحلبي, غنية المتملي شرح منية المصلي, مرجع سابق, ص١٦٩.

١٢- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٢٢.

١٣- في (ج): عدم التطهير.

(وسؤر الحمار والبغل) أي:[١] الذي أمه أتان **(مشكوك فيه)** قيل:[٢] الشك في طهارته, طهارته, وقيل: في طهوريته وهو الأصح,[٣] وإلا لوجب عليه غسل رأسه إذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك, وتقييد البغل بالذي[٤] أمه أتان ذكره جماعة منهم: السروجي في "شرح الهداية", حتى لو[٥] كانت أمه رمكة فسؤره كسؤر الفرس؛ لأن العبرة بالأم, وكذا إن كانت أمه[٦] أمه[٦] بقرة.

(وعرق كل شيئ معتبر بسؤره)؛ فما كان سؤره طاهراً فعرقه كذلك, وما كان[٧] سؤره سؤره نجس فعرقه نجس, وما[٨] كان[٩] سؤره مكروها[١٠] فعرقه مكروه,[١١] أي: يكره أن يصلي يصلي وبدنه أو ثوبه[١٢] ملوث به **(إلا أن عرق الحمار)** وكذا البغل **(طاهر بلا شك)**, وإن فرض أن الشك في طهارة سؤره. وقوله: **(عند أبي حنيفة في الروايات[١٣] المشهورة)**؛ إنما هو لأن الروايات عنه مختلفة, إلا أن المشهورة هي: رواية الطهارة, إلا أن[١٤] الإمامين يخالفانه, **(كذا ذكره القدوري)** أي: ذكر أن عرقه طاهر في الروايات المشهورة.

(وفي بعض الروايات) عنه:[١٥] أنه **(نجس)** غليظ,[١٦]**(وقال شمس الأئمة السرخسي: (نجس إلا أنه[١٧] جعل[١٨] عفواً في الثوب والبدنللضرورة)**,[١٩] وفي بعضها نجاسة خفيفة, والمشهورة[٢٠] هي الصحيحة: أنه طاهر.[١]

١- (أي) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٢- (قيل) ساقطة من (د).
٣- صححه في "الخانية", ونقله عنه ابن عابدين. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق,ج١, ص١٨. وابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٣٨٦,
٤- في (د): الذي.
٥- في (أ): إن.
٦- (أمه) ساقطة من (ب).
٧- (كان) ساقطة من (أ).
٨- في (د): مما.
٩- (كان) ساقطة من (أ) و(د) و(ع).
١٠- في (أ) و(ج) و(د) و(ع): مكروه.
١١- وهذا ما ذكره الكرخي والطحاوي رحمهما الله في "مختصريهما" حيث قالا: أن عرق كل شيء مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣٠.
١٢- (أو ثوبه) ساقطة من (ب).
١٣- في (ب): الرواية.
١٤- في (ب): لأن. وفي (ع): لا أن.
١٥- (عنه) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٦- في (ج): غليظة.
١٧- (وقال شمس الأئمة السرخسي نجس إلا أنه) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٨- في (أ) و(د) و(ع): لكنه جعل.
١٩- في (ج): لمكان لضرورة.
٢٠- في (د): المشهور.

(ولبن الأتان) أي الحمارة[٢]**(نجس في ظاهر الرواية)** عن أصحابنا الثلاثة,[٣]**(و)** روي **(عن محمد)** في "النوادر" أنه **(طاهر؛[٤] ولكن لا يؤكل وهو الصحيح),** و[٥] لم أرَ تصحيحه لغير المصنف؛ بل الصحيح أنه نجس على ما حققناه في "الشرح".[٦]

(وإن أصاب الثوب أو البدن شيء[٧] من السؤر المكروه لا يمنع) جواز **(الصلاة وإن فحش)** أي: ولو كان بحيث يعد كثيراً فاحشاً؛ لأنه طاهر إلا أنه تكره[٨] الصلاة معه كما يكره الوضوء به وأكله وشربه, ويكره[٩] أن يدع الهرة تلحس بدنه أو ثوبه ثم يصلي به من غير غسل, والأصح أنها كراهة تنزيه, على ما اختاره[١٠]الكرخي, وقيل: تحريم على ما اختاره الطحاوي.

(وإن اصاب الثوب) أو البدن شيء **(من السؤر المشكوك[١١] لا يمنع)** جواز الصلاة **(أيضاً)** وإن فحش, **(وروى عن أبي يوسف أنه قال: يمنع[١٢] إن فحش)**بناءاً على أنه نجس نجاسة خفيفة, **(والصحيح أن الشك في طهوريته لا في طهارته)** بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم.

(وإن أصاب الثوب) أو البدن **(شيء من السؤر النجس يمنع)** جواز الصلاة؛ **(إذا زاد على قدر الدرهم,أو دونه؛[١٣] والأصل فيه)** أي: فيما يمنع جواز الصلاة **(أن النجاسة الغليظة[١٤] إذا كانت على[١٥] قدر الدرهم أو دونه فهي[١٦] عفو لا تمنع)**[١]جواز

١- ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٣٨٩. وابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣١.
٢- في (د): الحمار.
٣- (الثلاثة) ساقطة من (أ) و(د).
٤- (عن أصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر) ساقطة من (د).
٥- (و) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٦- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٣١.
٧- (شيء) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (ج): يكره.
٩- (يكره) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
١٠- في (د): تختاره.
١١- في (د): المشكور.
١٢- في (د): ويمنع.
١٣- (أو دونه) ساقطة من (ب) و(ج) و(د) و(ع).
١٤- (أن النجاسة الغليظة) ساقطة من (أ).
١٥- (على) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٦- في (ج): فهو.

الصلاة[٢]**(عندنا, وعند زفر والشافعي[٣] تمنع[٤] جواز الصلاة وإن قلت)**, وكذا عند مالك[٥] وأحمد.[٦]

(و) لكن **(ينبغي أن تغسل[٧] إن كانت)** أي ولو كانت النجاسة **(أقل من قدر الدرهم)** على ما تقدم في الآداب, **(حتى إن الثوب)** أو البدن **(إذا أصابه[٨] من النجاسة الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم يغسلها؛[٩] ثم أصابه[١٠])** منها **(مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة)** أي: مع تلك

١- في (أ) و(ع): يمنع.
٢- في (د): أي الصلاة.
٣- ذُكر في هامش "بداية المجتهد": "قال الشافعية: يعفى عما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة, ولو كانت مغلظة: منها: قليل النجاسة المنفصلة عنها بواسطة النار, ومنها الاثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالأحجار بالنسبة لصاحبه, ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة, والدم الباقي على اللحم, ودودة الجبن والفاكهة إذا ماتت فيها, والصئبان الميتة, وروث الذباب وإن كثر, وخرء الطيور في الفرش والأرض. وهذا ما صححه الرافعي, وصحح النووي العفو مطلقاً. انظر"مواهب الصمد ٧١/١" أهـ". ينظر: ابن رشد, شرح بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٩٠, كتاب الطهارة من النجس, باب اختلاف الناس في قليل النجاسات.
٤- في (ب) و(ج) و(د): يمنع.
٥- قال في هامش "بداية المجتهد": " هذا نص مالك في "المدونة انظر ١٩/١" ولكن قرر أصحاب مالك فيما بعد أنه يعفى عما يعسر كسلس بول لازم, وبلل باسور يصيب البدن, أو الثوب, وكذلك المرضعة يصيب جسمها, أو ثوبها بول, أو غائط, إذا كانت تجتهد في درء النجاسة بخلاف المفرطة, وقدر درهم من دم, وقيح, وصديد, وفضلة لمن يزاولها وأثر ذباب من نجاسة, ودم حجامة إذا مسح بخرقة ونحوها وطين وماء مطر مختلط بنجاسة, وأثر دمل سال بنفسه, أو احتاج لعصره, وذيل امرأ أطيل لستر. انظر "الشرح الصغير ٧٨/١". أهـ". ينظر: ابن رشد, شرح بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٩١, كتاب الطهارة من النجس, باب اختلاف الناس في قليل النجاسات.
٦- قال صاحب "بداية المجتهد": "اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء, وممن قال بهذا القول الشافعي, وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه, وحددوه بقدر الدرهم البغلي, وممن قال بهذا أبو حنيفة وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه, جازت به الصلاة. وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم , وهو مذهب مالك وعنه في دم الحيض روايتان, والأشهر مساواته لسائر الدماء. وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار, للعلم بان النجاسة هناك باقية, فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة, ولذلك حدده بالدرهم قياساً على قدر المخرج, ومن رأى أن تلك رخصة, والرخص لا يقاس عليها منع ذلك". ينظر: ابن رشد, شرح بداية المجتهد, مرجع سابق, ج١, ص١٩٠, كتاب الطهارة من النجس, باب اختلاف الناس في قليل النجاسات.
٧- في (ج): يغسل.
٨- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): أصابته.
٩- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): يغسل.
١٠- في (د): أصابته.

النجاسة التي أصابته أولاً **(يصير)**[١] المجموع **(أكثر من قدر الدرهم؛ منعت)** [٢] تلك النجاسة حينئذ[٣]**(جواز الصلاة بالإجماع)**[٤].

وقد **(روي عن أبي حنيفة: أنه غسل ثوبه من قطرة دم أصابته)** لزيادة ورعه ومحافظتة على آداب الشريعة ودقائق التقوى.

(ثم الدرهم) المقدر به **(هو: الدرهم)** الكبير **(الشهليلي) -** بكسر[٥] الشين منسوب إلى شهليل اسم موضع - **(وهو مثل عرض الكف)** أي: مقعر الكف؛ وهو داخل أصول الأصابع.

(قال) الفقيه **(أبو جعفر)**[٦]الهندواني: **(يقدر بالوزن)** أي: بالدرهم الوزني؛ وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً**(في النجاسة المتجسدة)**[٧] ذات الجرم[٨] والجسد؛ **(كالعذرة)** ولحم الميته **(و)** نحوهما,[٩] ويقدر **(بالبسط والعرض)** المذكور **(في النجاسة**[١٠] **الرقيقة)** التي لا جرم لها؛ **(كالبول والخمر)** والدم المائع ونحوها, فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة, وفي[١١] الرقيق محلها.[١٢]

(وإن أصابه) أي: الثوب **(دهن نجس هو أقل من قدر الدرهم)** وقت الإصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار أكثر من قدر الدرهم:

(قال بعضهم: يعتبر وقت الإصابة)[١٣]فلا يمنع[١٤] جواز الصلاة, وإن زاد بعد ذلك.

١- في (ج): تصير.
٢- ينظر: الحداد, الجوهرة النيرة, مرجع سابق, ج١, ص٤٤-٤٥.
٣- (حينئذ) ساقطة من (ب) و(ج).
٤- في (د): إجماعا.
٥- (بكسر) ساقطة من (د).
٦- في (أ): أبو حمزة.
٧- في (د): المتجسدة بيان المتجسدة.
٨- في (د): جرم.
٩- في (ج): ونحوها.
١٠- في (د): النجاسات.
١١- (في) مطموسة في (ج).
١٢- ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق, ص١٨.
١٣- وهذا مختار المرغيناني وغيره. ينظر: ابن الهمام, شرح فتح القدير, مرجع سابق, ج١, ص٢٠٣.
١٤- في (د): تمنع.

(وقال بعضهم: يعتبر وقت الصلاة) به؛ **(وحينئذ يمنع)** الصلاة,**(وبه)** أي: بالقول الثاني **(يؤخذ)**؛ لأن مساحة[١] النجاسة وقت الصلاة أكثر من قدر الدرهم, وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت.

(وإن أصاب الدهن النجس الجلد[٢] وتشرَب)[٣] أي: سرى الدهن في الجلد؛ **(أو أدخل)[٤]** **أدخل)[٤]** الرجل[٥]**(يده في السمن النجس)** أو غيره من الأدهان النجسة؛ **(أو المرأة)**

إذا[٦] **(اختضبت بالحناء النجس)** أو غيره من الخضابات النجسة

(أو الثوب إذا صبغ[٧]بالصِبغ) - بالكسر-[٨]**(النجس ثم غسل)** كل من الأشياء المذكورة **(ثلاث مرات طهر الجلد)** من النجس المتشرب, **(والثوب)** من الصبغ النجس, **(واليد)[٩]** من الدهن[١٠] النجس والخضاب[١١] النجس, **(وإن بقي)** أي: ولو بقي[١٢]**(أثر الدهن)** من الدسومة في[١٣] اليد والجلد **(و)** أثر **(الصبغ)** في الثوب, وأثر الخضاب في اليد؛ لإن الأثر الذي يشق زواله لا يضر[١٤] بقاؤه, **(وما تشرب الجلد)** من الدهن **(فهو عفو)** كذلك.[١٥]

(وذكر في "المحيط"[١٦] يطهر الثوب) أي: المصبوغ بشيء نجس؛ **(بشرط أن يغسل[١٧] حتى يصفو الماء ويسيل منه[١٨] الماء الأبيض)**أي: الخالص من لون الصبغ, وكذا قال قاضي خان: في خضاب اليد ينبغي أن لا يكون طاهراً ما دام يخرج منه[١٩] الماء الملون بلون

١- في (ع): المساحة.
٢- (الجلد) ساقطة من (أ).
٣- في (ج): فتشرب.
٤- في (د): أدخل إلى.
٥- (الرجل) ساقطة من (ب).
٦- (إذا) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
٧- في (ب): أصبغ.
٨- (بالكسر) ساقطة من (ب).
٩- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص٢٦.
١٠- (الدهن) ساقطة من (د).
١١- في (د): الخضابات.
١٢- (أي ولو بقي) ساقطة من (ب).
١٣- في (د): من.
١٤- في (ب): يصير.
١٥- في (أ) و(ب) و(ج): لذلك.
١٦- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٩٦.
١٧- في (د): يغسله.
١٨- في (د): فيه.
١٩- في (د): من.

الحناء. **(وإن غسل)** أي: ولو غسل الأشياء المذكورة بالماء **(بغير حرض)** ولا صابون ونحوهما؛[١] فإنها تطهر إذ لم يبق في الماء لون؛ **(ألا يرى[٢] إلى[٣] ما روى عن أبي يوسف في في تطهير الدهن النجس)** أي المتنجس: **(أنه إذا جعل)** الدهن **(في إناء فصب عليه الماء فيعلو[٤] فيعلو[٤] الدهن النجس)[٥]** على وجه الماء **(فيرفع بشيء)** ويراق الماء ثم يفعل **(هكذا حتى إذا فعل)** كذلك **(ثلات مرات يحكم بطهارة الدهن)** خلافاً لمحمد, والفتوى على قول أبي يوسف.[٦]

(وذكر في "الذخيرة":[٧] رجل أدهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه)؛ لأن الفرض[٨] الغسل وهو إسالة الماء وقد حصل.

(ثوب مبطن أصابه) في طهارته **(نجاسة أقل من قدر الدرهم فنفذت إلى بطانته[٩] فصار)** النجس باعتبار الموضعين **(أكثر من قدر الدرهم يمنع)** ذلك النجس **(جواز الصلاة)** عند محمد؛ لأن البطانة مع الطهارة[١٠] في حكم ثوبين, وعند أبي يوسف: لا يمنع لأنهما في حكم ثوب واحد, ولو نفذ النجس في الثوب الواحد إلى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذ, وقيل: إن كان الثوب

١- في (أ).(د): ونحوها.
٢- في (ب): ترى.
٣- في (د): أن.
٤- في (أ) و(ج): فيعلق. وفي (ب) و(د): فيغلو.
٥- (النجس) ساقطة من (ج).
٦- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص٢٦.
٧- في (د): المحيط.ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص١٣.
٨- في (ج): فرض.
٩- في (د): باطنه.
١٠- في (ب): الطاهر. وفي (د): الظهارة.

مضرباً لا يمنع بالاتفاق, والأولى أن يؤخذ بقول أبي يوسف في المضرب, وبقول محمد في غير المضرب؛ لأن التضريب[١] يصيره[٢] ثوباً واحداً.[٣]

(وإذا لف[٤] الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت[٥] نداوته) أي: نداوة المبلول **(على الطاهر؛[٦] ولكن لا يصير رطباً بحيث)** يسيل منه شيئاً[٧] بالعصر؛ بل كان[٨] بحيث **(لو عصر لا يسيل)** منه شيء **(ولا يتقاطر)** المبلول[٩] اختلف المشايخ فيه[١٠]**(والأصح أنه لا يصير نجساً),**[١١] والمراد بالمبلول[١٢] المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة, كالبول فإن الطاهر لو لف في المبلول بالبول[١٣] فظهرت فيه النداوة يتنجس, على ما حققناه في "الشرح". وكذا المراد إذا لم يظهر[١٤] في الطاهر أثر النجاسة من لون أو ريح؛ فلو ظهر شيء من ذلك تنجس.[١٥]

(وكذا) حكم **(الثوب الطاهر[١٦] اليابس)** أيضاً **(إذا بسط على أرض نجسة[١٧] رطبة)** بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا[١٨] يقطر لو عصر؛ فإنه لا يتنجس[١٩] وكذا لو كان الثوب مبلولاً والأرض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين[٢٠] النجاسة.[٢١]

١- في (ب): التضرب.
٢- في (ج): يصير.
٣- ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع, مرجع سابق, ص٤٣٥-٤٣٦.
٤- في (د): ألف.
٥- في (ج): فظهر.
٦- في (د): الظاهر.
٧- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): شيئاً.
٨- في (ج): كانت.
٩- (المبلول) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع).
١٠- (فيه) ساقطة من (ب).
١١- نقله صاحب "المحيط" عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٩٠.
١٢- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): من المبلول.
١٣- في (د): بالبلول.
١٤- في (د): تظهر.
١٥- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يتنجس.
١٦- (الطاهر) ساقطة من (أ) و(ب) و(د).
١٧- في (ج): الأرض النجسة.
١٨- في (ب): ولكن.
١٩- في (أ): ينجس.
٢٠- في (ج): أثر.
٢١- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص١٩٠.

وكذا **(إن نام على فراش)** نجس **(فعرق وابتل الفراش من عرقه)** فإنه إن **(لم يصب بلل**[١] **الفراش)** بعد ابتلاله بالعرق **(جسده لا يتنجس)** جسده.[٢]

(وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد) نجس فابتل اللبد؛ **(لا تتنجس)**[٣] رجليه.[٤]

وكذا **(إن**[٥] **مشى على أرض**[٦] **نجسة)** بعدما غسل رجليه **(فابتلت الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض؛ لكن لم يظهر أثر البلل)** المتصل بالأرض **(في رجليه)**[٧] لم تتنجس[٨] رجليه[٩] و**(جازت صلاته)**؛ لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك.

(و) أما **(إن صارت)** الأرض **(طيناً)** رطباً من بلل رجليه[١٠]**(فأصاب)** ذلك الطين **(رجله)**؛ فحينئذ تتنجس[١١] رجله **(ولا تجوز**[١٢] **صلاته)**[١٣] ما لم يغسلها إن كان قذراً مانعاً.

(و) قال **(في "الذخيرة" في رجل رمدت عينه فرمِصت)**[١٤] **-** بكسر الميم - **(فاجتمع رمَصها)**[١٥] **-** بفتحها - , وهو وسخ أبيض يجتمع **(في الموق)**[١٦] أي:[١٧] في جانب العين مما يلي الأنف قال: **(يجب**[١٨] **أن يتكلف في إيصال الماء)** إلى المآق؛[١٩] يعني إلى ما تحت الرمض

١- في (د): إن لم يبلل.
٢- وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب ذلك الفراش جسده فظهر أثره في جسده تنجس بدنه. الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ص٢٦.
٣- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يتنجس.
٤- في (أ) و(ع): رجله.
٥- في (د): إذا.
٦- في (ج): الأرض.
٧- في (أ) و(د) و(ع): رجله.
٨- في (ج) و(د) و(ع): يتنجس.
٩- في (أ) و(ب) و(ع): رجله.
١٠- في (أ) و(ج) و(ع): رجله.
١١- في (ب) و(ج) و(د) و(ع): يتنجس.
١٢- في (ج) و(د) و(ع): يجوز.
١٣- وقيل إن كانت النجاسة في الأرض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وإن كانت النجاسة في الأرض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل. ينظر: الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, مرجع سابق,ج١, ص٢٦.
١٤- في (ج) و(د): رمضت.
١٥- في (ب) و(د) و(ع): رمضها.
١٦- في (ب): مآق.وفي (د): مواق.
١٧- (أي) ساقطة من (د).
١٨- في (ب): تجب. وفي(د): يستحب.
١٩- (إلى المآق) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).

إن لم يضره إيصاله؛[١] كما يجب أن يتكلف في إيصال[٢] الماء **(إلى المآق)** في حال الصحةأيضاً, وهذه المسألة محلها مباحث الوضوء والغسل.[٣]

(إذا أصب) الرَجُل **(دهناً في أذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه)**؛ لأن الدماغ ليس محل النجاسة, وكذا إن خرج من أنفه فلا وضوء عليه[٤] لما قلنا. **(وإن خرج من الفم فعليه الوضوء)** قيل:[٥] لأن ما يخرج من الفم إنما يخرج بعد الوصول إلى الجوف وهو محل النجاسة.[٦]

(وإن دخل ماء في أذنه[٧] عند الاغتسال[٨] ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه, وإن خرج من الفم فعليه الوضوء),[٩] وكذا إن عاد من أذنه,[١٠]

وهذه المسائل[١١] وإن كان محلها نواقض الوضوء؛ لكن لمّا كان ما يوجب الوضوء يكون نجساً ناسب ذكرها في مباحث النجاسة, و[١٢]أما ما بعدها فليس إلا استطراداً:

وهو قوله: **(القرحة إذا برئت وارتفع[١٣] قشرها)**؛ وهو الجلد الذي كان تحته المادة **(ولكن أطراف القرحة موصولة بالجلد)** المرتفع **(إلا الطرف[١٤] الذي كان يخرج منه القيح)**؛ فإنه

١- في (أ) و(ب) و(ج) و(ع): إتصاله.
٢- في (ب): الإيصال.
٣- ينظر: ابن مازة, الذخيرة البرهانية, مرجع سابق, ص٧.
٤- (لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) ساقطة من (ع).
٥- (قيل) ساقطة من (ج).
٦- عزى صاحب "المحيط" هذه المسألة للقدوري حيث قال: وهذا التعليل هو وجه رواية أبي يوسف رحمه الله. أما على رواية أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن خرج من الفم, فلا وضوء عليه؛ ووجه روايتهما؛ أن الرأس ليس موضع النجاسة, والوصول إلى الجوف ليس بمعلوم, فلا ينتقض وضوءه بالشك. ينظر:ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦١.
٧- في (ب): في إذنيه.
٨- في (د): الغسل.
٩- (وإن خرج من الفم فعليه الوضوء) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج) و(ع). عزاه صاحب "المحيط" إلى "نوادر هشام". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٦١.
١٠- في (ج): من أذنه وإن خرج من الفم فعليه الوضوء.
١١- في (د): المسألة.
١٢- (و) ساقطة من (ع).
١٣- في (ب): اتقع. وفي (د): فارتفع.
١٤- في (ج):الأطراف. وفي (د): أطراف.

منفتح غير متصل باللحم؛ **(فتوضأ)** صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع **(جاز وضوءه, وإن لم)** أي ولو لم **(يصل الماء)** حال الوضوء **(إلى ما تحته)** أي: إلى ما تحت الجلد لأن ما تحته باطن؛ وهو مأمور بغسل الظاهر.[١]

(ولو توضأ) الرجل **(ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء)**[٢] وقد تقدم ذلك في محله.

(الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر) سواء كان متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف.

(وذكر في "المحيط"): أنه **(إن جف وبقي له أثر)** أي: ريح أو[٣] لون **(فهو نجس).**

(وقال في "الملتقط":[٤] هو طاهر إلا إذا علم أنه[٥] من الجوف) فهو[٦] مناسب لما في "المحيط", وهو الأحوط.

[النوع الثاني]:

(أما النجاسة الخفيفة:[٧] وهي كبول ما يؤكل لحمه[٨]فإنها مقدرة) في منع جواز الصلاة **(بالكثير الفاحش)** الذي تستفحشه[٩] الطباع السليمة أو طبيعة المبتلى به.

١- نقله صاحب "المحيط" عن "مجموع النوازل". ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص٤٠.

٢- قال في "المبسوط": فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امرار الماء ثمة فكذلك هنا. ينظر: السرخسي, المبسوط, مرجع سابق, ج١, ص٦٥-٦٦.
٣- في (أ) و(ب) و(د): و.
٤- في (د): الملتقة.ينظر: السمرقندي, محمد بن يوسف(١٤٢٠هـ), الملتقط في الفتاوى الحنفية (تحقيق: محمود نصار وآخر), ط١, ص٧, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان.
٥- (أنه) ساقطة من (ج).
٦- في (أ) و(ب) و(ج) و(د): وهو.
٧- في (أ) و(ب) و(د): الحقيقية.
٨- (لحمه) ساقطة من (أ) و(ب).
٩- في (أ) و(ج) و(د): تستفحشه.

(وروي عن أبي حنيفة: أنه مقدر بشبر[١] **في شبر)** هكذا في جميع النسخ؛ والصواب والصواب أن هذه الرواية عن أبي يوسف لا عن أبي حنيفة, وفي رواية عن أبي يوسف أيضاً: أنه مقدر بذراع في ذراع.

(و) روي **(عن محمد: أنه**[٢] **يعتبر بالربع)**؛[٣] وهو مروي عن أبي حنيفة أيضاً وصححه في "الهداية" و"الكافي"؛ لأن الربع أُقيم مقام الكل في كثير من الأحكام.

(ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع):

(فقال بعضهم): يعتبر **(ربع**[٤] **جميع الثوب)** الذي أصابته تلك[٥] النجاسة.[٦]

(وقال بعضهم): يعتبر ربع الموضع الذي أصابته تلك النجاسة[٧]**(إن كان)** ذلك الموضع **(ذيلاً؛ فربع الذيل)** هو المعتبر في المنع.

(وإن كان) دخريصاً[٨] أو **(كُمّاً فربع ذلك)**,وكان القائلون[٩] بهذا[١٠]**(أرادوا به ربع ربع ثلث الثوب)** الشامل للبدن كله, وقدر[١١] بعضهم:[١٢] بربع ثوب[١٣] تجوز[١٤] به الصلاة؛[١٥]

١- في (د): مقدار شبر.
٢- (أنه) ساقطة من (أ) و(ب).
٣- ينظر: ابن مازة, المحيط البرهاني, مرجع سابق, ج١, ص ١٩٣.
٤- (ربع) ساقطة من (ب).
٥- (تلك) ساقطة من (أ) و(ج).
٦- كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوباً, وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً, وصححه في "التحفة" و"المحيط" و"المجتبى" و"السراج" وفي "الحقائق": وعليه الفتوى. ينظر: ابن عابدين, رد المختار, مرجع سابق, ج١, ص٥٢٦.
٧- (تلك النجاسة) ساقطة من (أ) و(ب) و(د) و(ع).
٨- في (أ): ذخريصا. وفي (د): دحريضا. هو ما يوصل به البدن ليوسعه. يُنظر: ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ج٢, ص١٣٤٠.
٩- في (أ) و(ب) و(د) و(ع): القائلين.
١٠- في (د): بهذا أي رواية.
١١- في (د): وقال: وقدر.
١٢- في (د): بعضهم يقدر.
١٣- في (أ) و(ب) و(ع): الثوب.
١٤- في (ج) و(د) و(ع): يجوز.
١٥- قال ابن عابدين: "قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه أهـ. لكنه قاصر على الثوب". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٥٢٧.

وهو ما يستر العورة. والقول الأول هو المختار؛ وهو ربع الثوب المصاب صغيراً كان أو كبيراً.[١]

١- قال ابن عابدين: "فقد اختلف التصحيح كما ترى, لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه؛ ووفق في "الفتح" بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة أهـ. وهو حسن جداً, ولم ينقل القول الأول أصلاً". ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, ج١, ص٥٢٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا العمل, وبعد انتهائي من تحقيق ما أوكل إلي من جامعتي بطريقة علمية؛ وإخراج النص كما أراد مؤلفه من خلال المقابلة على نسخ خمس, وتخريج للأحاديث... ,

* فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١- أن كتاب "مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي" كتاب هام في المذهب الحنفي؛ لأنه كتاب شامل لغالب لمسائل الطهارة والصلاة. تأصيلاً وتفريعاً,

٢- يعتبر كتاب مذهبي له مكانة بين أئمة المذهب الحنفي وغيرهم, فقد كثر الأخذ عنه وخاصة من محققي المذهب مثل ابن عابدين, والشرنبلالي, وابن نجيم... .

٣- أنه كتاب اشتمل على مسائل وفروع كثيرة في كل باب من أبوابه, وفي كل فصل من فصوله.

٤- اعتمد صاحبه في شرحه على أمهات كتب المذهب مثل: المبسوط, والأصل, والمحيط, والفتاوى الخانية وغيرها ... .

٥- أنه كتاب اشتمل على كثير من الأدلة من الكتاب والسنه وغيرها... .

٦- أنه صاحبه يعتبر من مرجحي المسائل, فالملاحظ في بعض المواضع مخالفته لصاحب المتن "الكاشغري".

*أهم التوصيات:

١- أوصي إخواني طلبة العلم العمل في مجال التحقيق الذي يساعد على إثراء المكتبة الإسلامية.

٢- أوصي إخواني طلبة العلم باتباع الخطوات المعتمدة في التحقيق, لما في ذلك من فائدة للمحقق والقارئ.

٣- أوصي إخواني طلبة العلم بتحقيق ما تبقى من مخطوطات تخص صاحبنا العلامة إبراهيم بن محمد الحلبي التي لم تحقق بعد, والتي أشرت إليها في المراجع بأنها مخطوطة.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس بالمصادر التي ذكرها المؤلف

(ت ٦١٩هـ).	
"الفتاوى العتابية": وهي مجموعة في كتاب "جوامع الفقه" أربع مجلدات؛ لأحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العَتّابي (ت ٥٨٦هـ).	٩٤
"فتاوى قاضيخان" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير": للإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني.	٤٨
"فوائد أبي حفص الكبير": هو أحمد بن حفص, أخذ عن محمد بن الحسن.	١٠١
"كتاب الصلاة": لأبي عبدالله الزعفراني.	٢٠٧
"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل": لصاحبه أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ).	٥٢
"الكفاية" هو "مختصر شرح القدوري" "لمختصر الكرخي": لإسماعيل بن الحسين بن عبدالله, أبو القاسم البيهقي.	٨٧
"كنز الوصول إلى معرفة الأصول", المعروف بـ"أصول البزدوي": لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى, أبو الحسن, فخر الإسلام, البزدوي.	٢٣٨
"مبسوط" شيخ الإسلام هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري(ت٤٨٣هـ), المعروف ببكر خواهر زاده.	٨٧
المبسوط" وهو لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٥٠٠هـ) تقريباً.	٧١
"المجتبى": شرح به الغرميني "مختصر القدوري" للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمد الزَّاهِدِيّ الغرميني .	٦٩
"مجموع النوازل": لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني.	٧٩
"المحيط البرهاني": للإمام العلامه برهان الدين محمود بن الصدر الكبير تاج الدين أحمد بن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ).	٤٧
"المختصر الكافي": لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله, أبو الفضل, الحاكم, الشهيد(ت٣٣٤).	٧٤

قائمة المصادر والمراجع

١- آبادي, محمد بن شمس الحق (١٩٦٨), عون المعبود شرح سنن أبي داود, المكتبة السلفية, المدينة.

٢- الآملي, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب, جامع البيان في تفسير القرآن (تحقيق: محمود محمد شاكر), (ت٣١٠هـ), مؤسسة الرسالة, ط١, ٢٠٠٠م, ج١١, ص٤٥٧.

٣- الأصبهاني, أحمد بن عبدالله, ذكر أخبار أصبهان, دار الكتاب الإسلامي.

٤- الأوزجندي, الحسن بن منصور, شرح الجامع الصغير (تحقيق أسد الله محمد حنيف), رسالة ماجستير(١٤٢٣هـ), جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية.

٥ - الأوزجندي, الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية, ط٢, مطبعة بولاق, مصر.

٦- البابانى, إسماعيل باشا بن محمد أمين, إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان.

٧- البخاري, طاهر بن أحمد (١٠هـ تقديراً), خلاصة الفتاوى, مخطوط رقم: ١٥١٥, جامعة الملك سعود.

٨- البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(١٩٩٨), الجامع الصحيح المختصر, مكتبة الإيمان, المنصورة.

٩- البخاري, محمد صديق حسن خان(٢٠٠٧), التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول, ط١, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر.

١٠- البغدادي, إسماعيل باشا(١٩٥١), هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان.

١١- البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس(١٩٩٧), كشاف القناع عن متن الإقناع (تحقيق: محمد أمين الضناوي), ط١, عالم الكتب, بيروت- لبنان.

١٢- البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي(٢٠٠٣م), السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا), ط٣, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان.

١٣- الترمذي, محمد بن عيسى (١٩٩٦), الجامع الكبير (تحقيق بشار عواد معروف), ط١, دار الغرب الإسلامي.

١٤- التميمي, أحمد بن علي بن المثنى (١٩٨٩), مسند أبي يعلى (تحقيق حسين سليم أسد), ط٢, دار المأمون للتراث, دمشق, بيروت.

١٥- الجرجاني, عبدالله بن عدي, الكامل في ضعفاء الرجال (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معّوض), دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

١٦- حاجي خليفة, مصطفى بن عبدالله, كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان.

١٧- الحاكم, محمد بن عبدالله, المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) , ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

١٨- ابن حجر, الدرايه في تخريج أحاديث الهداية, دار المعرفة, بيروت- لبنان.

١٩- الحداد, أبو بكر بن علي بن محمد, الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(مخطوط مطبوع), مكتبة حقانية, باكستان.

٢٠- الحداد, أبو بكر بن علي بن محمد, السراج الوهاج (مخطوط), ج١, ص١٢١, دار الكتب الظاهرية, الجمهورية العربية السورية –المجمع العلمي العربي-, فيلم رقم:٧٩١٠, المباشرة بتصوير المخطوط رقم:٢٥٣٤ من المخطوطات المتعلقة بالفقه الحنفي

٢١- الحصكفي, محمد بن علي بن محمد, الدر المنتقى في شرح الملتقى حاشية مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

٢٢- الحلبي, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١٣٢٥), غنية المتملي في شرح منية المصلي, درسعادات.

٢٣- الحلبي, رسالة في حق القيام في وقت ذكر ولادة النبي صلى الله عليه وسلم , مخطوط, مكتبة كلية الإلهيات, جامعة مرمرة,تركيا, إستانبول, الرقم: ١٨/٣٠٢, رقم الحفظ: م٥/٣٨, عدد الأوراق: ٤ق (١٢-١٥).البغدادي, هدية العارفين, مرجع سابق, ج١, ص١٨.

٢٤- الحلبي, محمد بن إبراهيم بن يوسف(١٩٧٢), در الحبب في تاريخ أعيان حلب (تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة), منشورات وزارة الثقافة, دمشق.

٢٥- الحموي, ياقوت بن عبد الله(١٩٧٧), معجم البلدان, دار صادر, بيروت – لبنان.

٢٦- ابن الحنائي, علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي (٢٠٠٥), طبقات الحنفية (تحقيق محي هلال سرحان), ط١, ج٢, ص١٢٩, ترجمة رقم: ١٣١

٢٧- الخزرجي, علي بن الحسن(١٣٢٩هـ), العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية (تنقيح وتصحيح: محمد بسيوني عسل), ج١, ص٣٦٨-٣٦٩, مطبعة الهلال, الفجالة, مصر.

٢٨- الخليلي, لؤي بن عبد الرؤوف(٢٠١٠), لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار, ط١, دار الفتح للدراسات والنشر,

٢٩- خوري, سليم جبرائيل, وشحاذه, سليم ميخائيل(١٨٧٧), أسرار الأدهار, طبعة المطبعة السورية, بيروت- لبنان.

٣٠- الدار قطني, علي بن عمر(٢٠٠١), سنن الدار قطني (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض), ط١, دار المعرفة, بيروت-لبنان.

٣١- الدسوقي, محمد عرفة, حاشية الدسوقي على "الشرح" الكبير(مخطوط مطبوع), دار إحياء الكتب العربيةعيسى البابي

٣٢- الديلمي, شيرويه بن شهردار بن شيرويه (١٩٨٦), الفردوس بمأثور الخطاب (تحقيق سعيد بن بسيوني زغلول), ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٣٣- ابن رشد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(١٩٩٥), شرح بداية المجتهد(تحقيق عبدالله العبادي), ط١, دار السلام.

٣٤- الزاهدي, مختار بن محمد بن محمد, قنية المنية لتتميم الغنية (مخطوط), رقم:٤١٠١, جامعة الملك سعود, المملكة العربية السعودية.

٣٥- الزاهدي, مختار بن محمود بن محمد(١١٣٧هـ), المجتبى شرح القدوري(مخطوط), مكتبة يني جامع, استانبول

٣٦- الزبيدي, محمد مرتضى الحسيني (١٩٨٧), تاج العروس من جوهر القاموس (تحقيق عبد الكريم العزباوي), ط٢, مطبعة حكومة الكويت, الكويت.

٣٧- الزِرِكْلي, خير الدين(٢٠٠٢), الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين, ط١٥, دار العلم للملايين, بيروت –لبنان

٣٨- الزمخشري, محمود بن عمر(١٩٩٨), الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض), ط١, مكتبة العبيكان, الرياض.

٣٩- الزيلعي, جمال الدين, عبد الله بن يوسف, نَصْبُ الراية لأحاديث الهداية, المكتبة المكية ودار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان.

٤٠- السجستاني, سليمان بن الأشعث الأزدي, سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي), دار الرسالة العالمية.

٤١- السخاوي, محمد بن عبد الرحمن, الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, دار الجيل- بيروت.

٤٢- السخاوي, محمد بن عبد الرحمن (١٩٧٩), المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان

٤٣- السرخسي, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل, المبسوط, دار المعرفة, بيروت-لبنان.

٤٤- السمرقندي, علاء الدين(١٩٨٤), تحفة الفقهاء, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٤٥- السمرقندي, نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم, خزانة الفقه (مخطوط), الأزهرية, رقم:١٥١١.

٤٦- السمرقندي, نصر بن محمد(٢٠٠٤), فتاوى النوازل(تحقيق السيد يوسف أحمد), ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.
٤٧- شاكر, محمود(٢٠٠٠), التاريخ الاسلامي, العهد المملوكي, ط٥, المكتب الاسلامي

٤٨- الشربيني, محمد بن الخطيب(١٩٩٧), مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج(اعتنى به: محمد خليل عيتاني), ط١, دار المعرفة, بيروت- لبنان.

٤٩- الشرنبلالي, حسن الشيخ حسن بن عمار بن علي(٢٠٠٤), مراقي الفلاح بإمداد الفتاح, شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح, كتاب الطهارة, ط٢, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان.

٥٠- الشيباني, أحمد بن محمد بن حنبل (٢٠٠١), مسند الإمام أحمد(تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة), ط١, مسند الأنصار, مؤسسة الرساله.

٥١- الصديقي, محمد بن أبي السرور(١٩٩٥), المنح الرحمانية في الدولة العثمانية (تحقيق ليلى الصباغ), ط١, دار البشائر.

٥٢- الصنعاني, عبد الرزاق بن الهمام, المصنف (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي), كتاب الصلاة, باب ما جاء في فرض الصلاة, رقم: ١٧٧٢, ج١, ص٤٥٤, منشورات المجلس العلمي(٣٩), المكتب الإسلامي, بيروت- لبنان).

٥٣- طاشكبرى, أحمد بن مصطفى بن خليل(١٩٧٥), الشقائق النعمانية في علماء الدلة العثمانية, , دار الكتاب العربي, بيروت- لبنان.

٥٤- الطبراني, سليمان بن أحمد(١٩٩٥), المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وآخر), الحرمين, القاهرة.

٥٥- الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي), ط٢, رقم: ١٠٥٩٦, مكتبة ابن تيميه, القاهرة.

٥٦- ابن عابدين, محمد أمين (٢٠٠٣), رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض), ط خاصة, دار عالم الكتب, الرياض.

٥٧- ابن عابدين, محمد أمين, منحة الخالق حاشية على البحر الرائق

٥٨ - ابن عاشور, محمد الطاهر (١٩٨٤), التحرير والتنوير, الدار التونسية.

٥٩- العجلوني, إسماعيل بن محمد, كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد), مكتبة العلم الحديث..
٦٠- العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(١٩٨٩), التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, دار الكتب العلمية.

٦١- العصامي, عبد الملك بن حسين بن عبد الملك(١٩٩٨), سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض), ط١, دار الكتب العلمية.

٦٢- العقيلي, محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (٢٠٠٠), كتاب الضعفاء, ط١, لطريف بن شهاب أبو سفيان السعدي البصري, دارالصميعي.

٦٣- العكري, عبد الحي بن أحمد بن محمد(١٩٩٣), شذرات الذهب في أخبار من ذهب(تحقيق:محمود الأرناؤوط), ط١, دار ابن كثير, دمشق- بيروت.

٦٤- الغزي, محمد العامري(٢٠٠٤), المطالع البدرية في المنازل الرومية(تحقيق: المهدي عيد الرواضية), ص٢٦٩, ط١, دار السويدي للنشر والتوزيع, أبو ظبي-الإمارات, والمؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت-لبنان.

٦٥- الغزي, محمد بن محمد(١٩٩٧), الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة, ج٢, دار الكتب العلمية, لبنان – بيروت.

٦٦- القاري, علي بن سلطان محمد (٢٠٠٩), الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (تحقيق عبد المحسن عبدالله أحمد), ط١, مركز البحوث والدراسات الإسلامية, جمهورية العراق ديوان الوقف السني.

٦٧- القاري, علي بن محمد بن سلطان(١٩٨٦), الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) تحقيق محمد بن لطفي الصباغ, ط٢, المكتب الإسلامي, بيروت

٦٨- القدوري, أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر(١٩٩٧), مختصر القدوري في الفقه الحنفي(تحقيق كامل محمد محمد عويضة), كتاب الطهارة, ط١, ص١١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٦٩- القرطبي, محمد بن أحمد(٢٠٠٦), الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان, ط١, مؤسسة الرسالة.

٧٠- القزويني, محمد بن يزيد(١٩٩٨), سنن ابن ماجه (تحقيق بشار عواد معروف), ط١.
القضاعي, محمد بن سلامة (١٩٨٥), مسند الشهاب, ط١, مؤسسة الرساله.

٧١- قطلوبغا, قاسم (١٩٩٢), تاج التراجم, تحقيق محمد خير رمضان يوسف, ط١, دار القلم, دمشق و بيروت.

٧٢- القمي, محمد بن علي بن الحسين(١٩٨٦), من لا يحضره الفقيه, مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت-لبنان.

٧٣- الكاساني, علاء الدين بن مسعود (٢٠٠٣), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (تحقيق علي محمد معوّض وآخر), دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٧٤- كحالة, عمر رضا, معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية, مؤسسة الرسالة.

٧٥- الكليبولي, عبد الرحمن بن محمد(١٩٩٨), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٧٦- اللكنوي, محمد عبد الحي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية, دار المعرفة, بيروت.

٧٧- ابن مازه, محمود بن أحمد بن عبد العزيز, الذخيرة البرهانية (مخطوط), مجموعة مكتبة المحموديه, مكتبة الملك عبدالعزيز, المدينة المنورة, رقم الحفظ: ١٠٢٥.

٧٨- ابن مازه, محمود بن أحمد بن عبد العزيز (٢٠٠٤), المحيط البرهاني في الفقه النعماني (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي) , ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٧٩- مجموعة من علماء الهند(١٣٤٤), معجم المصنفين, ج٤, ص٣١٣, ترجمة ٢١٩, مطبعة طبارة, لبنان- بيروت.

٨٠- مرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(٢٠٠١), الهداية شرح بداية المبتدي, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٨١- المروزي, محمد بن نصر (١٤٠٦هـ), تعظيم قدر الصلاة (تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار القريوائي, ط١, مكتبة الدار, المدينة المنورة.

٨٢- المقدسي, عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة, المغني(تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخر), دار عالم الكتب, الرياض- السعودية

٨٣- المقدسي, محمد بن طاهر (١٩٩٦), ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي), ط١, دار السلف, المملكة العربية السعودية, الرياض

٨٤ - ابن الملقن, عمر بن علي بن أحمد (٢٠٠٤), البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (مصطفى أبو الغيط عبد الحي, ومجموعة), ط١, ج١, دار الهجرة, السعودية.

٨٥- ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب (تحقيق عبدالله علي الكبير ومجموعة), دار المعارف, القاهرة

٨٦- الموصلي, عبدالله بن محمود(٢٠٠٩), الاختيار لتعليل المختار(تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون), ط١, دار الرسالة العالمية, دمشق- سوريا.

٨٧- ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد (١٩٩٧), البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٨٨- النسائي, أحمد بن شعيب(٢٠٠١), السنن الكبرى(تحقيق حسن عبد المنعم شلبي), ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت- لبنان .

٨٩- ابن نصر, عبد الوهاب بن علي(٢٠٠٨), الإشراف على نكت مسائل الخلاف, ط١, دار ابن القيم و دار ابن عفان.

٩٠- النووي, محيي الدين بن شرف, المجموع شرح المهذب للشيرازي(تحقيق محمد نجيب المطيعي), مكتبة الإرشاد, جدة- المملكة العربية السعودية.

٩١- النووي, يحيى بن شرف بن مري, خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (تحقيق حسين اسماعيل الجمل), مؤسسة الرسالة.

٩٢- النيسابوري, مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٠٦), صحيح مسلم, ط١.

٩٣- ابن الهمام, محمد بن عبد الواحد السيواسي (٢٠٠٣), فتح القدير, تعليق عبد الرزاق غالب المهدي, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان.

٩٤- ابن أبي الوفاء, عبد القادر بن محمد بن محمد (١٩٩٣), الجواهر المضية في طبقات الحنفية (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو), ط٢, هجر للطباعة.